الهداية

فكر إسلامي معتدل يدرك الواقع ويستشرف المستقبل

مجلة إسلامية دورية إلكترونية محكَّمة مسجلة بالرقم الدولي ISSN 2536-0086
تصدرها وزارة العدل والشؤون الإسلامية والأوقاف
مملكة البحرين -العدد (٣/ ٣٥٩)
السنة (٤٥) - جمادىٰ الآخرة ١٤٤٤ هـ - يناير ٢٠٢٣م

في هذا العدد:

- الفرق بين الوضوء والصلاة في النية (دراسة فقهية مقارنة)
- دور مشاركة المصارف الإسلامية مع القطاع العام في إحداث التنمية الاقتصادية

الهداية

فكر إسلامي معتدل يدرك الواقع ويستشرف المستقبل

مجلة إسلامية دورية إلكترونية محكَّمة مسجلة بالرقم الدولي ISSN 2536-0086
تصدرها وزارة العدل والشؤون الإسلامية والأوقاف
مملكة البحرين -العدد (٣/ ٣٥٩)
السنة (٤٥) - جمادىٰ الآخرة ١٤٤٤ هـ - يناير ٢٠٢٣ م

هيئة التحرير

رئيس التحرير: سعادة الدكتور محمد طاهر القطان
مدير التحرير: الدكتور علي أمين الريس
مشرف التحرير: الأستاذ مروان راشد عبدالكريم
الأستاذة زينب مجيد سلمان
التدقيق اللغوي: الدكتور محمد عبدالله الوائلي

ص.ب: ٥٦٠ المنامة - مملكة البحرين
هاتف: ١٧٨١٢٨٠٧ - ١٧٨١٢٨١٩

البريد الإلكتروني: alhedaya@moia.gov.bh
وزارة العدل والشؤون الإسلامية والأوقاف
www.islam.gov.bh

المواد العلمية المنشورة في المجلة تعبر عن آراء أصحابها

الهيئة الاستشارية

أ.د. عامر حسن صبري التميمي
أستاذ الحديث النبوي وعلومه بمعاهد العلوم الشرعية
مملكة البحرين

أ.د. قيس بن محمد آل مبارك
أستاذ الفقه جامعة الملك فيصل
المملكة العربية السعودية

أ.د. مساعد بن سليمان الطيار
أستاذ الدراسات القرآنية بجامعة الملك سعود
المملكة العربية السعودية

أ.د. عبدالكريم إبراهيم صالح
أستاذ التفسير وعلوم القرآن بجامعة الأزهر
جمهورية مصر العربية

أ.د. غانم قدوري الحمد
أستاذ الدراسات القرآنية بجامعة تكريت
جمهورية العراق

أ.د. إلياس محمد دردور
أستاذ الفقه وأصوله بجامعة الزيتونة
الجمهورية التونسية

الفهرس

الفرق بين الوضوء والصلاة في النية

دراسة فقهية مقارنة

إعداد: د. فاضل خلف الحمادة

٧

حديث (إذا قام مع الإمام حتى ينصرف حسب له قيام ليلة)

دراسة حديثية فقهية

إعداد: د. صالح عبد الكريم أحمد

٤٥

التقاعد التكميلي

حقيقته وحكمه في الفقه الإسلامي

إعداد: أ.د. عبدالسلام إبراهيم الحصين

٧٢

دور مشاركة المصارف الإسلامية مع القطاع العام في إحداث التنمية الاقتصادية

برنامج (مزايا) الإسكاني بمملكة البحرين أنموذجاً

إعداد: د. باسم أحمد حسن عامر

١١٢

الافتتاحية

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله، والصلاة والسلام علىٰ رسول الله، وعلىٰ آله وصحبه أجمعين،،

عـددٌ جديـد يحمل في طياتـه نتاجًا فكريًّا وعلميًّا عـبر مجلتكم الإلكترونيـة المحكَّمة «مجلة الهداية»، الصادرة عن وزارة العدل والشؤون الإسلامية والأوقاف، والتي أضحت تضم نخبة من الأكاديميين والمختصين من مختلف دول الوطن العربي في هيئتها الاستشارية.

إنَّ النتاج الفكري والثقافي لأي مجتمع يُعد أحد أبرز مقاييس حضارته وازدهاره، وكلما كانت لغته تكتسي الاعتدال والوسطية، أصبح ذا تأثير إيجابي وفعّال في مسيرة البناء والنماء والرقيّ.

ولا شك أن التجديد المستمر للغة الخطاب الديني يُعد ركيزة مهمة من ركائز المحافظة علىٰ الهويـة الدينيـة بصورتها النقيّة، بما يواكب مسـتجدات العصر ويتجـاوز تحدياته؛ وهذه هي ميزة الدين الإسـلامي في صلاحيته المطلقـة لكل زمان ومكان، ويبقىٰ الـدور الأبرز منوطًا بأصحاب الاختصـاص -كل حسـب موقعه- للقيام بمسـؤولياتهم تجـاه الأمانة التي تشـرفوا بتحملها بما يؤلف القلوب، ويجمع الكلمة، ويوحِّد الأمة، ويعزز المواطنة الصالحة.

ولقد برزت مملكة البحرين في مكانتها الإقليمية والعالمية كمحور حيوي في صناعة الخطاب السـلمي والحوار الحضاري، وغرسهما بشتىٰ الوسـائل ومختلف الفعاليات المتتابعة في العقود الأخيـرة، وكان آخرهـا «ملتقىٰ البحرين للحوار - الشـرق والغرب من أجل التعايش الإنسـاني» والـذي حظي بالرعاية الملكية السـامية من لدن حضرة صاحب الجلالة الملك حمد بن عيسـىٰ آل خليفة، ملك البلاد المعظم -حفظه الله ورعاه- والذي أثمر عن إعلاء قيم السـلم والاعتدال، وتعزيز التآخي والتعايش السلمي بين مختلف الشعوب والثقافات.

وبفضل الله تعالىٰ، فإنَّ هذا الدور المحوري الذي تضطلع به مملكة البحرين متحقق علىٰ أرضها، بتجسيد الرؤىٰ الملكية السامية عبر المبادرات الطموحة التي تتبناها الحكومة الموقرة بقيادة صاحب السمو الملكي الأمير سلمان بن حمد آل خليفة، ولي العهد رئيس مجلس الوزراء حفظه الله ورعاه.

وإنَّ وزارة العدل والشؤون الإسلامية والأوقاف ومن خلال دورها التكاملي في المنظومة الحكومية تسعىٰ جاهدة لترسيخ لغة الخطاب الديني المعتدل عبر عدد من البرامج والأنشطة والفعاليات، ماضية -بعون الله تعالىٰ- في المسير بجد وعزيمة بما يعزز دعائم المجتمع بفكر وسطي يرسخ القيم، ويحمي الأخلاق، ويدعو إلىٰ السلام والوحدة والحوار والتآلف، والحث علىٰ العمل لتنمية المجتمع وازدهاره.

والله ولي التوفيق

نواف بن محمد المعاودة

وزير العدل والشؤون الإسلامية والأوقاف

الفرق بين الوضوء والصلاة في النية
دراسة فقهية مقارنة

إعداد: د. فاضل خلف الحمادة

ملخص البحث

حوىٰ البحث فروق المسائل الفرعية؛ حيث تكون المسألة الأولىٰ من كتاب الوضوء، والمسألة الثانية من كتاب الصلاة، وتكون المسألتان متعلقتين بالنية.

وقد تمت دراسة تلك الفروق من خلال تصوير المسألتين، وتعيين محل الفرق، ثم ذكر من قال بالفرق نصاً أو موافقة أو تخريجاً، مشفوعاً بالأدلة النقلية والعقلية، مع إيراد الاعتراضات الواردة علىٰ الفرق إن وجدت، ليصل الباحث إلىٰ خلاصة تفيد ثبوت الفرق من عدمه، معتمداً في الجمع والتحرير والتوثيق علىٰ المصادر الرئيسة، بعيداً عن الاستطراد والحشو.

وقد جاء البحث في مقدمة وسبعة مطالب وخاتمة:

أما المقدمة فتضمنت مفهوم علم الفروق الفقهية، وأهميته، ومحترزات الاشتغال به.

ثم جاءت المطالب علىٰ الترتيب:

المطلب الأول: الفَرْقُ بين الوُضوء والصلاة في التلفظ بالنيَّة.

المطلب الثاني: الفَرْقُ بين الوُضوءِ والصلاةِ في تعيين النيَّة.

المطلب الثالث: الفَرْقُ بين الوُضوء والصلاة في تفريق النيَّة.

المطلب الرابع: الفَرْقُ بين الوُضوء والصلاة في تقدِيمِ النيَّة.

المطلب الخامس: الفَرْقُ بين الوُضوء والصلاة في رفض النيَّة.

المطلب السادس: الفرق بين الوُضوء والصلاة في الغلطِ في النيَّةِ.

المطلب السابع: الفرق بين الوضوء وصلاة الجماعة في نية التفويض.

ثم الخاتمة: وتضمنت أهم النتائج، ومنها: أن الفرق قد يكون متفقاً عليه بين المذاهب، وقد يكون من مفردات مذهب معين، وبعض تلك الفروق سالم من الاعتراض، مع ملاحظة أن الاعتراض قد يكون من داخل المذهب أو خارجه.

ثم ختمت بوصايا من أهمها السعي إلىٰ إصدار موسوعة فقهية مقارنة في باب الفروق الفقهية.

الكلمات المفتاحية: الفروق – الوضوء – الصلاة – النية – التعيين – التفويض – الغلط.

بسم الله الرحمن الرحيم

المقدمة

اللهُـمَّ لـكَ الحمدُ علىٰ مَـا أَوليتَ مِن نِعَمٍ، ولكَ الحمـدُ علىٰ مَا دَفعتَ مِن نِقَمٍ، ونَسـأَلُكَ اللهُمَّ البرَّ والإحسَـانَ، ونَعوذُ بِكَ مِن الذُّلِّ والخُسـرَانِ، وأشهدُ أن لا إلهَ إلا الله وحدهُ لا شريكَ لهُ، اللطيفُ الخبيرُ بالعبادِ، وأشهدُ أن محمداً عبدُه المرسَلُ إلىٰ الناسِ خير هادٍ، صلىٰ اللهُ عَليه وسلَّمَ، وعلىٰ آلهِ وأصحابِه، والتابعين وتابعيهم بإحسانٍ إلىٰ يومِ المعادِ.

وبعـد: فالعلمُ حياةُ القلوب من العمىٰ، ونورُ البصر من الظُّـلَم، به يُطاع الله، وبه يُعبد الله، وبه يُحمد الله، وبه تُوصل الأرحام، وبه يُعرف الحلال من الحرام، هو إمامُ العقل والعمل تابعه، يلهمه الله السعداء، ويحرمه الأشقياء، ولا خير في عبادة بغير تفقه، ولا خير في قراءة بغير تعبّد[1].

وأعظمُ ما بالناس الحاجة إليه من العلوم الفقه؛ فلا علم أفضل منه؛ فالفقهاءُ قادة، ومجالستهم زيادة، قال ﷺ: «مَنْ يُرِد اللهُ بهِ خَيراً يُفقهُ في الدِّين»[2]؛ فالفقه في الدِّين من أفضل ما يتقربُ به العبدُ إلىٰ الله عز وجل.

فـإذا علمـتَ مكانةَ الفقه مِـن العلوم؛ فإنَّ علمَ الفـروق الفقهية مِن الفقه في الدِّين، بـل هو أدقُّ علوم الفقه؛ أصوله وفروعه، وهو بحاجة لدربة وممارسـة، بالإضافة إلـىٰ فطنة حاضرة، ونظرة ثاقبة، مع ذكاء فائق، وذهن رائق.

وفوائـدُ هـذا العلم جمّةٌ، وغُررُه عزيزةٌ، لا يَسـتغني عنهـا مَن يُعالج الفقه تأليفـاً وتصنيفـاً، وكذا مَن يتعاطىٰ الفقه دراسة وتدريسـاً.

وقـد صنَّف فيه العلمـاءُ قديمـاً علىٰ قلة منهم؛ فالمصنفات في هذا الفن تكاد تكون نادرة التآليف، إلا أن حبّات هذا العقد منثورةٌ في بطون كتب الفقه، فلا تكاد تجد كتابـاً فقهيـاً إلا وزيَّنه صاحبه بنتفٍ من هذه الفروق الدقيقة والمسائل اللطيفة والنكت البديعة، مشيراً إلىٰ مآخذِ القوم في التفريق بين المسائل موافقـاً تارة، ومعقبـاً مرة أخرىٰ.

(١) مقتبس من الفقيه والمتفقه للخطيب البغدادي ١/ ١٠٠، وقد أورده الخطيب مرفوعـاً إلىٰ النبي ﷺ، ولم يصح رفعه.
(٢) رواه البخـاري، كتـاب العلم، باب من يرد الله بـه خيراً يفقهه في الدين، رقم الحديث (٧١)، ومسـلم، كتاب الزكاة، باب النهي عن المسألة، رقم الحديث (١٠٣٧).

ومن لآلئ الخبايا فروقٌ تتعلق بالوضوء والصلاة في باب النية، فنظمتها عقداً وافياً على طريقةِ الفقهاء، مقارناً بين أصولِ مسائلهم، ومرجحاً وفق ما يقتضيه الحال، مرقماً للفروق ليُعلم الكَم، فجاء هذ البحث الموسوم بـ: «الفرق بين الوضوء والصلاة في النية[1]» دراسة فقهية مقارنة.

أولاً: موضوع البحث وحدوده:

موضوع البحث هي الفروق الفقهية بين المسائل الفرعية؛ حيث تكون المسألة الأولىٰ من كتاب الوضوء، والمسألة الثانية من كتاب الصلاة؛ بشرط أن يُنصَّ علىٰ الفرق بين المسألتين في كتاب فقهي، دون توليد مني للفروق.

ثانيًا: أسباب اختيار الموضوع:

تتلخص أسباب اختيار هذا الموضوع بما يأتي:

أ- عدم وجود دراسة فقهية جامعة للفروق بين الوضوء والصلاة في النية.

ب- لما لهذه المسائل من أهمية في حياة المسلم.

ج- تناثر هذه المسائل في بطون الكتب الفقهية.

ثالثًا: مشكلة البحث:

تتمثل مشكلة البحث في السؤال التالي:

هل هناك فرق بين مسائل الوضوء ومسائل الصلاة المتشابهة في باب النية؟

رابعًا: أهداف البحث:

أ- بيان الفروق الفقهية الدقيقة بين الوضوء والصلاة في باب النية.

ب- تجلية منازع العلماء في التفرقة بين نية الوضوء ونية الصلاة.

ج- المساهمة في جمع ما تفرق من المسائل ذات الوحدة الموضوعية.

د- التمييز بين الفروق الباطلة، والفروق المؤثرة، وبالتالي ضبط الفتاوىٰ والأحكام.

(١) النية: من المصطلحات الدائرة في أبواب الفقه؛ وهي: أن يقصد المكلف بالعمل المشروع وجه الله تعالىٰ.
ينظر في تعريفها: بدائع الصنائع ٥/ ١٠٠، والفواكه الدواني علىٰ رسالة ابن أبي زيد القيرواني ٢/ ٢٦٧، والحاوي الكبير للماوردي ٣/ ٤٠٤، والشرح الكبير علىٰ متن المقنع ١/ ١٢٤.

خامسًا: الدراسات السابقة: لم أقف على دراسة خاصة جمعت هذه الفروق.

سادسًا: منهج البحث:

اتبعت في هذا البحث المنهج الاستقرائي التحليلي، وذلك من خلال:

١- جمع النصوص الفقهية المتعلقة بالبحث من كتب المذاهب الأربعة.

٢- دراستها دراسة فقهية مقارنة، وفق الترتيب التالي:

أ- **بيان وَجْه الفَرْقِ**: ويتم فيها ذكر صورة المسألتين، مع بيان بعض أوجه الشبه بينهما، والإشارة إلى محل الفرق.

ب- **القائلونَ بالفَرْقِ**: حيث ينصُّ على مَن قال بالفرق، ومَن وافقهم، وكذا مَن خالفهم، وقد تكون الموافقة نصًا، أو تخريجًا على أصول المذهب.

ج- **أدلةُ الفَرْقِ**: وهي مأخوذة ممن نصَّ على الفرق بدليله أو تعليله، وأحيانًا أبحثُ عن دليل في النصوص الشرعية، أو من خلال أصول القائلين بالفرق.

د- **مناقشةُ الفَرْقِ**: وأتناول في هذه المناقشة الاعتراضات الواردة على الفرق إن وجدت، وجوابها، ثم خلاصة تبيّن ثبوتَ الفرق عندي أو عدم ثبوته.

ه- **تتماتٌ حول الفَرْقِ**: أتناول في هذه الفقرة تأصيلاً للفرق، أو تنبيهات حول الفرق، أو تخريج فرقٍ، ونحو ذلك تبعًا لما يقتضيه الحالُ.

٣- الاعتماد على المصادر والمراجع الأصيلة في التحرير والتوثيق والجمع والتخريج.

٤- التركيز على موضوع البحث وتجنب الاستطراد.

٥- الإشارة إلى القضايا المعاصرة مما له صلة واضحة بالبحث.

٦- كتابة الآيات بخط المصحف، وترقيمها وبيان سورها.

٧- تخريج الأحاديث والآثار من مصادرها، وبيان ما ذكره أهل الشأن في درجتها.

٨- العناية بقواعد اللغة العربية والإملاء وعلامات الترقيم، وعلامات التنصيص.

٩- تكون الخاتمة متضمنة أهم النتائج والتوصيات.

١٠- أرتّب مراجع البحث على حسب الترتيب الهجائي، مبيناً معلومات الكتاب كاملة.

سابعًا: خطة البحث:

تتكون خطة البحث من مقدمة، وتمهيد، وسبعة مطالب، وخاتمة.

أما المقدمة: وتشمل:

التمهيد: مفهوم علم الفروق الفقهية، وأهميته، ومحترزاته: وفيه:

الفرع الأول: مفهوم الفروق الفقهية.

الفرع الثاني: أقوال أهل العلم في أهميته.

الفرع الثالث: محترزات الاشتغال بعلم الفروق.

المطلب الأول: الفَرْقُ بين الوُضوء والصلاة في التلفظ بالنيَّة.

المطلب الثاني: الفَرْقُ بين الوُضوءِ والصلاةِ في تعيين النيَّة.

المطلب الثالث: الفَرْقُ بين الوُضوء والصلاة في تفريق النيَّة.

المطلب الرابع: الفَرْقُ بين الوُضوء والصلاة في تقدِيمِ النيَّة.

المطلب الخامس: الفَرْقُ بين الوُضوء والصلاة في رفض النيَّة.

المطلب السادس: الفَرْقُ بين الوُضوء والصلاة في الغلطِ في النيَّةِ.

المطلب السابع: الفَرْقُ بين الوُضوء وصلاة الجماعة في نية التفويض.

الخاتمة: وتتضمن أهم النتائج والتوصيات.

التمهيد

مفهوم علم الفروق الفقهية، وأهميته، ومحترزاته

الفرع الأول: مفهوم الفروق الفقهية

أولاً: تعريف الفرق لغةً: «الفاء والراء والقاف أصل صحيح يدل علىٰ تمييز وتزييل بين شيئين»(١).

ثانيًا: تعريف الفرق اصطلاحًا: هو «الفن الذي يذكر فيه الفرق بين النظائر المتحدة تصويرًا ومعنىٰ، المختلفة حكمًا وعلة»(٢).

ثالثًا: علم الفروق الفقهية: «هو العلم الذي يبحث فيه وجوه الاختلاف وأسبابها بين المسائل الفقهية المتشابهة في الصورة والمختلفة في الحكم من حيث بيان معنىٰ تلك الوجوه، وما له صلة بها ومن حيث صحتها وفسادها وبيان شروطها ووجود دفعها ونشأتها وتطورها وتطبيقاتها والثمرات والفوائد المترتبة عليها»(٣).

الفرع الثاني: أقوال أهل العلم في أهمية علم الفروق الفقهية

* قال أبو محمد الجويني (٤٣٨هـ): «إن مسائلَ الشرعِ ربما تتشابه صورها، وتختلفُ أحكامُها لعللٍ أوجبت اختلاف الأحكام، ولا يستغني أهلُ التحقيق عن الاطلاع علىٰ تلك العلل التي أوجبت افتراق ما افترق منها، واجتماع ما اجتمع منها»(٤).
* وقال أبو عبد الله المازري (٥٣٦هـ): «الذي يُفتي في هذا الزمان أقلُّ مراتبِه في نقل المذاهب: أن يكون قد استبحرَ في الاطلاع علىٰ روايات المذهبِ، وتأويلِ الشيوخ لها، وتوجيههم فيها: من اختلافِ ظواهر، واختلاف مذاهب، وتشبيههم مسائل بمسائلَ قد يسبق إلىٰ النفس تباعدها، وتفريقهم بين مسائل ومسائل قد يقع في النفسِ تقاربها وتشابهها»(٥).
* وقال الكاساني (٥٨٧هـ): «إن التسويةَ بين الشيئين من نوع واحد، وإقامةَ أحدهما مقام الآخر أمرٌ ظاهر، والتفرقة بينهما لمعنىٰ من المعاني أمرٌ خفي؛ لأن التسوية باعتبار الذات، والتفرقة باعتبار المعاني، والعلم بذات ما يعاين أظهر من العلم بوصفه؛ لحصول العلم بالذات بالحس، وبالمعنىٰ بالعقل عقيب التأمل»(٦).

(١) معجم مقاييس اللغة لابن فارس، مادة (فرق)، ٤/ ٤٩٣-٤٩٤.
(٢) الأشباه والنظائر للسيوطي ص٧.
(٣) الفروق الفقهية والأصولية د. يعقوب الباحسين ص٢٧.
(٤) الجمع والفرق للجويني ١/ ٣٧.
(٥) مواهب الجليل شرح مختصَر خليل٦/ ٩٧، وينظر: مقدمة الفروق الفقهية للدمشقي، ص٣٣.
(٦) بدائع الصنائع ١/ ٥٧٨.

* وقال أبو عبدالله السامري (٦١٦هـ): «ليتضح للفقيه طرق الأحكام، ويكون قياسه للفروع علىٰ الأصول مُتَّسق النظام، ولا يلتبس عليه طرق القياس، فيبني حكمه علىٰ غير أساس»[١].

* وقال الطوفي (٧١٦هـ): «إن الفرق من عمد الفقه وغيره من العلوم، وقواعدها الكلية، حتىٰ قال قوم: إنما الفقه معرفة الجمع والفرق»[٢].

* وقال ابن القيم (٧٥١هـ): «وإذا تأملت أسرار هذه الشريعة الكاملة وجدتها في غاية الحكمة ورعاية المصالح؛ لا تفرق بين متماثلين البتة، ولا تسوي بين مختلفين، ولا تحرم شيئًا لمفسدة وتبيح ما مفسدته مساوية لما حرمته أو رجحته عليه، ولا تبيح شيئًا لمصلحة وتحرم ما مصلحته تساويه لما أباحته البتة»[٣].

* وقال تاج الدين السبكي (٧٧١هـ): «إنَّ مِن أهم ما عني به الفقيه، وجعله المدرس دأبه الذي يُعيده ويُبديه، وشوقه الذي يلقنه ويلقيه؛ القيام بالقواعد، وتبيين مسالك الأنظار ومدارك المعاقد، وكيف ائتلاف النظائر، واختلاف المآخذ، واجتماع الشوارد، وذلك أمر شديد؛ لا ينال بالهوينا والهدوء، ولا يدرك شأوه إلا من تصدىٰ بأعماله قلب وقالب»[٤].

* وقال بدر الدين الزركشي (٧٩٤هـ): «والثاني: معرفة الجمع والفرق، وعليه جلّ مناظرات السّلف، حتىٰ قال بعضهم: الفقه فرقٌ وجمع.. فكل فرق بين مسألتين مؤثر ما لم يغلب علىٰ الظّن أن الجامع أظهر، قال الإمام: ولا يُكتفىٰ بالخيالات في الفروق، بل إن كان اجتماع مسألتين أظهر في الظّن من افتراقهما، وجب القضاء باجتماعهما وإن انقدح فرقٌ علىٰ بُعدٍ»[٥].

* وقال أبو القاسم البَرْزَلي (٨٤١هـ): «إن حكم الله في المتماثلات واحد، فإذا أفتىٰ بحكم في مسألة فلا يختص بها، بل لأمثالها كذلك، وقد يطرأُ من يظن أنه بلغ رتبة الاجتهاد، فينظر المسائل بعضها ببعض، ويخرّج، وليس بصيراً بالفروق»[٦].

* وقال السعدي (١٣٧٦هـ): «فإن معرفة جوامع الأحكام وفوارقها من أهم العلوم وأكثرها فائدة وأعظمها نفعًا»[٧].

(١) الفروق (له) ١/ ١١٥-١١٦.
(٢) علمُ الجذل في علم الجدل (له) ص٧١.
(٣) بدائع الفوائد ٣/ ٦٦٣.
(٤) الأشباه والنظائر للسبكي ١/ ١٦-١٧.
(٥) المنثور في القواعد للزركشي ١/ ٦٩.
(٦) فتاوىٰ البرزلي - جامع مسائل الأحكام لما نزل من القضايا بالمفتين والحكام ١/ ١٠٠.
(٧) القواعد والأصول الجامعة والفروق والتقاسيم البديعة النافعة للسعدي ص٥.

فالمطارحة بالمسائل ذوات المآخذ المؤتلفة المتفقة والأجوبة المختلفة المفترقة من مآثر أفكار العلماء[١].

وأقوالُ أهل العلم في هذا المقام متوافرةٌ، وتطبيقاتهم منثورةٌ، وتعليلاتهم مسطورةٌ، فهم ذاقوا حلاوةَ الفقه بإدراكهم لأسرارِ الشريعة ومحاسنِها، ولا يخفىٰ أن أعلىٰ ثمارها التقعيد الفقهي، وأغدقَها الفروق الفقهية.

الفرع الثالث: محترزات الاشتغال بعلم الفروق

ومع أهمية الاشتغال بفقه الفروق، إلا أنه لابد من تقدمةٍ تُبيّن محترزات ومحاذير لمن خاض لجّة هذا الفن الدقيق، ومنها:

١- الأصلُ الجمعُ لا الفرق[٢].

٢- كل فرقٍ بين مسألتين مؤثرٌ ما لم يَغلب علىٰ الظنِّ أن الجامع أظهر[٣].

٣- إن العبرةَ في الفرق والجمع بما عند ذوي السليقة السليمة دون غيرهم[٤].

٤- يجب بناء الفروق علىٰ أصولٍ صحيحة، فإن الآراءَ مستعصيةٌ علىٰ مَن لم يُسندها إلىٰ أصول صحيحة[٥].

٥- تجنب بناء الفروق علىٰ أصول يُخالف فيها[٦].

٦- الفرقُ بالأوصاف الطردية فاسدٌ: كما لو قيل صح بيع الحبشي فيصح بيع التركي فلو فرق بينهما بأن هذا أسود وذلك أبيض لكان باطلاً، فإنه لو فتح باب الفرق بذلك لم يتم قياس أصلاً لأن ما من صورتين إلا وبينهما فرق[٧].

٧- الفرق بنوعٍ اصطلحوا علىٰ ردِّه فاسدٌ: كما لو قيل في الزاني المحصن يجب رجمه بالقياس علىٰ ماعز، فلو قيل إنما وجب الرجم هناك تطهيراً له، وهذا المعنىٰ معدومٌ في غيرِه لكانَ باطلاً[٨].

(١) ينظر: المدخل إلىٰ مذهب الإمام أحمد بن حنبل ص٤٥٧.
(٢) ينظر: المنثور في القواعد ١/ ٦٩.
(٣) المرجع السابق ١/ ٦٩.
(٤) حواشي الشرواني ١/ ١٣٨.
(٥) ينظر: قواطع الأدلة في الأصول للسمعاني ٢/ ١٠٨.
(٦) الحاوي الكبير للماوردي ١٣/ ٤٤٥.
(٧) البحر المحيط في أصول الفقه ٤/ ٢٧٧.
(٨) المرجع السابق ٤/ ٢٧٧.

٨- فسادُ الفرق بكون الأصل مجمعًا عليه والفرع مختلفًا فيه: كما لو قيل الحاجة إلىٰ وجوب الزكاة علىٰ البالغ أكثر منه علىٰ الصبي لأنها في البالغ متفق عليه وفي الصبي مختلف فيه، ولو استوت الصورتان في المصلحة لاستوتا في الاجتماع وعدمه، وقريب منه الفرق بكون الأصل منصوصًا عليه والفرع مختلفًا فيه؛ لأنه لو صحَّ الفرق بذلك بطلت الأقيسة كلها[1].

(١) البحر المحيط في أصول الفقه ٤/ ٢٧٧.

المطلب الأول

الفَرْقُ بين الوُضوء والصلاة في التلفظ بالنيَّة[١]

أولاً: بيانُ وَجْهِ الفَرْقِ:

صورةُ المسألة الأولىٰ: توضأ ولم يتلفظ بالنيَّة.

صورةُ المسألة الثانية: صلَّىٰ ولم يتلفظ بالنيَّة.

تتشابه المسألتان في الصورة؛ ومِنْ أوجه الشبه:

أ- النيَّةُ شرطٌ في الوضوء والصلاة.

ب- في المسألتين لم يتلفظ بالنيَّةِ.

وافترقتا في الحكم: ففي الوُضوء لا يُشترط التلفظُ بالنيَّة، بخلاف الصلاة فيُشترطُ فيها التلفظُ بالنيَّة.

ثانيًا: القائِلونَ بالفَرْقِ:

نـصَّ علىٰ الفَرْقِ الشـافعيةُ في وجهٍ ضعيف فقالوا: «الفـرق بين الصلاة والوضوء في وجوب اللفظ في الصلاة علىٰ الوجه الضعيف دون الوضوء أن نية الوضوء أخف حكمـًا»[٢].

وخالفَهُم الحنفيةُ؛ فقالوا: «النيَّةُ إنَّما هي عملُ القلبِ وأنه لا يُعتبر باللسان»[٣].

«ونُقِل عن بعضهم أنَّ السنَّةَ الاقتصار علىٰ نيَّة القلب، فإنْ عبَّر عنه بلسانه جَازَ»[٤].

والمالكيةُ فقالوا: «الإخلاصُ أن يَقصدَ إفراد المعبود بالعبادة مِن غير نطقٍ باللسان فإنَّ مدارَ النيَّة القلب»[٥].

والحنابلـةُ فقالوا عـن نيَّة الصلاة: «محلها القلب، فتجزئ وإن لم يتلفظ، ولا يضر سَـبق لسـانه بغير قَصده، وتلفظُه بما نواه تأكيدٌ»[٦].

(١) المجموع شرح المهذب ١/ ٣١٦.
(٢) المرجع السابق ١/ ٣١٦.
(٣) البحر الرائق ١/ ٢٩٢. وينظر: الهداية شرح البداية ١/ ٤٥
(٤) البحر الرائق ١/ ٢٩٣.
(٥) الثمر الداني ص٥٨. وينظر: مواهب الجليل ١/ ٣٣٣.
(٦) شرح منتهىٰ الإرادات ١/ ١٧٥.

ثالثًا: أدلةُ الفَرْقِ: دلَّ علىٰ الفَرْقِ المعقولُ:

لأن نيَّةَ الوُضوء أخفُّ حكمًا من نيَّةِ الصلاة[١].

واختلف العلماء في وجوب نيَّة الوضوء؛ وأجمعوا علىٰ وجوب نيَّة الصلاة[٢].

رابعًا: مناقشةُ الفَرْقِ: اعتُرِضَ مِن داخل المذهب الشافعي علىٰ الوجه الضعيف في وجوب النطق بالنيَّة في الصلاة؛ وبيان ذلك في قولهم: «إن نوىٰ بقلبه، وتلفظ بلسانه.. فقد أتىٰ بالأكمل.

وإن تلفظ بلسانه، ولم ينو بقلبه.. لم يجزه.

وإن نوىٰ بقلبه، ولم يتلفظ بلسانه.. أجزأه.

ومِن أصحابنا مَن قال: لا يجزئه؛ لأن الشافعي قال: (وليس الصلاة كالحج؛ لأن الصلاة في أولها نطق واجب).

وهذا غلطٌ؛ لأن النيَّة هي القصد، وقد وجد منه ذلك، وما قاله الشافعي.. فإنما أراد به: النطق بالتكبير، لا بالنية»[٣].

الخلاصةُ: عدمُ ثبوتِ الفَرْقِ؛ لضعفِ الأدلة، وقوة الاعتراض.

والفرقُ مِنْ مُفردات المذهبِ الشَّافعي في وجهٍ ضعيفٍ.

(١) المجموع شرح المهذب ١/ ٣١٦.
(٢) المرجع السابق ١/ ٣١٦.
(٣) البيان في مذهب الإمام الشافعي ٢/ ١٦٠. وينظر: المهذب ١/ ٧٠، والحاوي للماوردي ٢/ ٩١-٩٢، والمجموع شرح المهذب ٣/ ٢٧٦.

المطلب الثاني

الفَرْقُ بين الوُضوءِ والصلاةِ في تعيين النيَّة[١]

أولاً: بيانُ وَجْهِ الفَرْقِ:

صورةُ المسألة الأولىٰ: أرادَ الوضوءَ فنَوىٰ الاستباحةَ ولم يُعيِّن.

صورةُ المسألة الثانية: أرادَ الصلاة فنَوىٰ الفرض ولم يُعيِّن.

تتشابه المسألتان في الصورة؛ ومن أوجه الشبه:

أ- النيَّة شرطٌ في الوضوء والصلاة.

ب- في المسألتين لم يُعيّن العبادة.

وافترقتا في الحكم: ففي عدم تعيين النيَّة في الوضوء صحَّ الوضوء، بخلاف الصلاة فيُشترطُ في النيَّة تعيينُها.

ثانيًا: القائِلونَ بالفَرْقِ:

نصَّ علىٰ الفَرْقِ الشافعيةُ، فقالوا: مِن العبادات مَا يَفتقر إلىٰ نيَّةِ الفعل دون الوجوب والتعيين كالطهارة، ومنها مَا يَفتقر إلىٰ نيَّة الفعل والوجوب والتعيين كالصلاة[٢].

ووافقَهُم الحنفيةُ فلم يشترطوا التعيين في نيَّة الوضوء؛ وقالوا: «المذهب أن ينوي ما لا يصح إلا بالطهارة مِن العبادات أو رفع الحدث»[٣].

وقالوا في نيَّة الصلاة: «وللفرض شرط تعيينه كالعصر مثلاً»[٤].

والمالكيةُ فقالوا: «إن أخرج بعض المستباح فعله بالوضوء كالصلاة بأن نوىٰ استباحة الظهر لا العصر مثلا أو الصلاة لا الطواف أو أحدهما، لا مس مصحف أو عكسها، فيصح وُضوؤه، ويُباح له ما أخرجه أيضًا»[٥].

(١) الحاوي للماوردي ٢/ ٩٢، والمجموع شرح المهذب ٣/ ٢٨٠، والإقناع للشربيني ١/ ٣٨.
(٢) ينظر: الحاوي للماوردي ٢/ ٩٢، والمجموع شرح المهذب ٣/ ٢٨٠.
(٣) تبيين الحقائق ١/ ٥.
(٤) المرجع السابق ١/ ٩٩، والبحر الرائق ١/ ٢٩٤.
(٥) منح الجليل ١/ ٨٤. وينظر: الذخيرة ١/ ٢٥١.

وقالوا: «مِن الفرائض المتفق عليها للصلاة النيَّةُ، ومِن صفتها علىٰ الكمال أن يستشعر الناوي الإيمان بقلبه، فيقرن بذلك اعتقاد القربة لله بأداء ما افترض عليه من تلك الصلاة بعينها، وذلك يحتوي علىٰ أربع نيات، وهي: اعتقاد القربة، واعتقاد الوجوب، واعتقاد القصد إلىٰ الأداء، وتعين الصلاة»[١].

والحنابلةُ فقالوا: «نوىٰ استباحة صلاة بعينها لا يستبيح غيرها، ارتفع حدثه، وله أن يصلي ما شاء، ولغا تخصيصه؛ لأن من لازم رفع الحدث استباحة جميع الصلوات من تلك الحيثية»[٢].

وقالوا في نيَّة الصلاة: «وإنْ كانت فرضًا لزمَه أنْ يَنوي الصلاة بعينها ظهراً أو عصراً لتتميز عن غيرها»[٣].

ثالثًا: أدلةُ الفَرْقِ: دلَّ علىٰ الفَرْقِ المعقولُ:

أ- لأن الفروضَ متزاحمةٌ فلابد مِن تعيين ما يريد أداءه حتىٰ تبرأ ذمته[٤]؛ بخلاف الأحداث فهي متداخلة.

ب- ولأن فرضًا مِن الفروض لا يتأدىٰ بنيَّة فرض آخر فوجب التعيين[٥]، «بخلاف الوضوء أو ما في معناه فإن المقصود منه رفع المانع مطلقًا»[٦].

ج- ولأن وصف التعيين لصحة الوضوء وظيفة الشارع لا المكلف؛ وقد ألغاه الشارع، بخلاف وصف التعيين لصحة الصلاة فهو وظيفة المكلف لاختلاف الفروض.

رابعًا: مناقشةُ الفَرْقِ:

لم أقف علىٰ اعتراضٍ علىٰ هذا الفَرْقِ.

خامسًا: تتمات حولَ الفَرْقِ:

فائدةٌ أصوليّةٌ متعلقةٌ بمسائل الفرق: العبادات علىٰ ثلاثة أضرب:

أ- ضربٌ يفتقر إلىٰ نيَّة الفعل دون الوجوب والتعيين: كالحج والعمرة والطهارة، فإذا نوىٰ فعل الحج، أو فعل العمرة، أو الطهارة للصلاة أجزأ، وإن لم ينو الوجوب والتعيين؛ لأنه لو عيّن ذلك علىٰ النفل وكان عليه فرض لا يعقد ذلك بالفرض دون النفل.

(١) التاج والإكليل ١/ ٥١٥. وينظر: الذخيرة ٢/ ١٣٥.
(٢) كشاف القناع ١/ ٨٩.
(٣) الكافي في فقه ابن حنبل ١/ ٢٤١.
(٤) تبيين الحقائق ١/ ٩٩.
(٥) المرجع السابق ١/ ٩٩.
(٦) حواشي الشرواني والعبادي ١/ ١٩٦.

ب- ضـربٌ يفتقـر إلىٰ نيَّة الفعـل والوجـوب دون التعيين: كالـزكاة والكفارة يجزئـه أن ينوي فيما يخرجه أنه زكاة وإن لم يعين ، وفي العتق أنه عن كفارة وإن لم يعين.

ج- ضربٌ يفتقر إلىٰ نيَّة الفعل والوجوب والتعيين: كالصلاة والصيام[1].

الخلاصةُ: ثبوتُ الفَرْقِ؛ لقوة الأدلة، وعدمِ الاعتراض.

والفَرْقُ مِن الفروق الـمُتفق عليها بين المذاهب الأربعة.

(١) ينظر: الحاوي للماوردي ٢/ ٩٢، والمجموع شرح المهذب ٣/ ٢٨٠.

المطلب الثالث

الفَرْقُ بين الوُضوء والصلاة في تفريق النيَّة[1]

أولاً: بيانُ وَجْهِ الفَرْقِ:

صورةُ المسألة الأولىٰ: توضأ ففرَّقَ نيَّةَ الوُضوءِ علىٰ أركانِ الوضوء.

صورةُ المسألة الثانية: صلّىٰ ففرَّقَ نيَّةَ الصَّلاةِ علىٰ أركانِ الصلاة.

تتشابه المسألتان في الصورة؛ ومِنْ أوجه الشَّبه:

أ- النيَّة شرطٌ في الوُضوءِ والصلاة.

ب- في المسألتين فرَّقَ النيَّةَ علىٰ أركان العبادة.

ج- كلا العبادتين مؤلفة من أبعاض.

وافترقتا في الحكم: ففي مسألة تفريق النيَّةِ علىٰ أركان الوُضوء يجوز، بخلاف تفريق النيَّةِ علىٰ أركان الصلاة فلا يجوز.

ثانيًا: القائِلونَ بالفَرْقِ:

نصَّ علىٰ الفَرْقِ بعضُ المالكيةِ فقالوا: «يجوزُ تفريقُ النيَّة علىٰ أعضاء الوُضوء عند بعض أصحابنا، ولا يجوز تفريق النيَّة علىٰ أركان الصلاة»[2].

ووافقَهُم الشافعيةُ فقالوا: «يجوز تفريق أفعال الوُضوء علىٰ الصحيح فكذا النيَّة بخلاف الصلاة وغيرها مما لا يجوز فيه تفريق النيَّة»[3].

والحنابلةُ فقالوا: «لو فرَّق النيَّةَ علىٰ أعضاء الوضوء صحَّ»[4].

وخالفَهُم المالكيةُ فقالوا: «لا فرق - عندنا - بين الطهارة والصلاة في المنع من تقطيع النية»[5].

(١) الفروق الفقهية لأبي الفضل الدمشقي ص١٤١، والمجموع شرح المهذب ١/ ٣٢٩.
صورة تفريق النية: أن يغسل وجهه بنية رفع الحدث ولا نية له في تمام وضوئه، ثم يبدو له بعد غسل وجهه فيغسل يديه، وهكذا إلىٰ آخر الوضوء. ينظر: مواهب الجليل ١/ ٣٤٥.
(٢) الفروق الفقهية لأبي الفضل الدمشقي ص١٤١.
(٣) المجموع شرح المهذب ١/ ٣٢٩.
(٤) الإنصاف ١/ ١١٦. وينظر: الفروع ١/ ٢١٥، والمبدع ١/ ٨٦، وشرح منتهىٰ الإرادات ١/ ٥٣.
(٥) عيون الأدلة في مسائل الخلاف بين فقهاء الأمصار ١/ ٢٩٦.

ثالثًا: أدلةُ الفَرْقِ: دلَّ علىٰ الفَرْقِ القياسُ والمعقولُ:

أما القياس: فقياسًا علىٰ الزكاة؛ «لأن كل عبادة جاز تفريق النيَّة علىٰ أبعاضها جازَ تفريق أبعاضها كالزكاة، وبيان ذلك أنه لما جازَ تفريق نيَّة الزكاة علىٰ ما يؤديه حالاً بعد حال، جازَ تفريق ما يؤديه في زمان بعد زمان، كذا الوضوء لما جاز تفريق النيَّة علىٰ أعضائه جاز تفريق النيَّة علىٰ أعضائه»[(١)].

وأما المعقول:

أ- لأن الوضوء يجوز أن يتخلله ما ليس من جنسه فجاز تفريق النيَّة علىٰ أركانه، وليس كذلك الصلاة ؛ لأنه لا يجوز أن يتخللها ما ليس مِن جنسها فلم يجز تفريق النيَّة علىٰ أركانها[(٢)].

ب- ولأن الوُضوء لا يُفسده التفريقُ اليسير فجاز تفريق النيَّة علىٰ أركانه، وليس كذلك الصلاة؛ لأنه لا يجوز تفريقها اليسير فلم يجز تفريق النيَّة علىٰ أركانها[(٣)].

رابعًا: مناقشةُ الفَرْقِ: اعتُرِضَ علىٰ الفَرْقِ بالقياس والمعقول:

أما القياس: فقياس الوضوء علىٰ الصلاة والصوم بجامع أنهما عبادة واحدة، فإذا فرَّق النيَّة علىٰ الوضوء «لا يجزئه؛ لأنها عبادة واحدة، فلم يصح تفريق النيَّة علىٰ أبعاضها، كالصلاة والصوم»[(٤)].

الجوابُ: هذا قياسٌ مع الفارق مِن وجهين:

الوجهُ الأول: التفريقُ اليسيرُ في طهارة الحدث لا يضر؛ لأنها عبادةٌ لا يُبطلها التفريق اليسير فلا يبطلها الكثير كالحج والزكاة[(٥)].

الوجهُ الثاني: ولأن الوُضوء يجوز أن يتخلله مَا ليس مِن جنسه فجاز تفريق النيَّة علىٰ أركانه، وليس كذلك الصلاة؛ لأنه لا يجوز أن يتخللها ما ليس مِن جنسها فلم يجز تفريق النيَّة علىٰ أركانها[(٦)].

وأما المعقول: فـ«لأنَّه لو نوىٰ بغسل وجهه رفع الحدث ما ارتفع، وإنما يرتفع الحدث بالفراغ من

(١) الحاوي للماوردي ١/ ١٣٧.
(٢) الفروق الفقهية لأبي الفضل الدمشقي ص١٤١.
(٣) المرجع السابق ص١٤١.
(٤) البيان في مذهب الإمام الشافعي ١/ ١٠٥.
(٥) أسنىٰ المطالب في شرح روض الطالب ١/ ٤٤.
(٦) الفروق الفقهية لأبي الفضل الدمشقي ص١٤١.

الطهارة، ألا ترىٰ أنه لو بقي عليه غسل عضو لم يصح أن يصلي فلم يرتفع حدثه، وإنَّمَا ينوي حين يشرع في الطهارة أنه يرفع الحدث بطهارته التامة، فتفرقة النية لا تجوز كما لا يجوز تفرقة النية في الصلاة»[(١)].

خامسًا: تتمات حولَ الفَرْق:

كليةٌ أصوليةٌ متعلقةٌ بمسائل الفَرْقِ: كلُّ عبادة جَازَ تفريق النيَّة علىٰ أبعاضها جاز تفريق أبعاضها[(٢)].

الخلاصةُ: ثبوتُ الفَرْق؛ لقوة الأدلة، وضعفِ الاعتراض.

(١) عيون الأدلة في مسائل الخلاف بين فقهاء الأمصار ١/ ٢٩٦.
(٢) الحاوي للماوردي ١/ ١٣٧، وبحر المذهب للروياني ١/ ١١٠.

المطلب الرابع

الفَرْقُ بين الوُضوء والصلاة في تقدِيمِ النيَّة[١]

أولاً: بيانُ وجْه الفَرْق:

صورة المسألة الأولىٰ: قدَّم النيَّة قبل البدء بالوُضوء بوقتٍ يسير.

صورة المسألة الثانية: قدَّم النيَّة قبل البدء بالصلاة بوقتٍ يسير.

تتشابه المسألتان في الصورة؛ ومِن أوجه الشبه:

أ- النيَّة شرطٌ في الوضوء والصلاة.

ب- الأصلُ في المسألتين مقارنةُ النيَّة لأول العبادة.

ج- في المسألتين قدَّم النيَّة علىٰ أركان العبادة بوقتٍ يسير.

وافترقتا في الحكم: فمَن قدَّم النيَّة يسيراً في الوضوء جاز، بخلاف مَن قدَّم النيَّة يسيراً في الصلاة فلا يجوز.

ثانيًا: القائِلونَ بالفَرْقِ:

نصَّ علىٰ الفَرْقِ المالكيةُ فقالوا: «جوَّز ابنُ القاسم تقدّم النيَّة عندما يأخذُ في أسباب الطهارة بذهابه إلىٰ الحمام أو النهر، بخلاف الصلاة»[٢].

وخالفَهُم الحنفيةُ فقالوا: «وقت النيَّة وقتُ التكبير، وهو عندنا محمول علىٰ الندب والاستحباب دون الحتم والإيجاب، فإنَّ تقديمَ النيَّة علىٰ التحريمة جائزٌ عندنا إذا لم يوجد بينهما عمل يقطع أحدهما عن الآخر، والقِران ليس بشرط»[٣].

والمالكيةُ في قولٍ، فذهبوا إلىٰ أن: «تقدّم النيَّة قبل الإحرَام بيسير جائزٌ كالوضوء»[٤].

(١) الذخيرة ١/ ٢٤٨، والبيان والتحصيل ١/ ١٤٢.
(٢) الذخيرة ١/ ٢٤٨. وينظر: البيان والتحصيل ١/ ١٤٢.
(٣) بدائع الصنائع ١/ ١٢٩.
(٤) التاج والإكليل ١/ ٢٤٢.

والشافعيةُ فقالوا بمقارنة النيَّة لأول أفعال الوُضوء، «وإن نوىٰ المتوضىء عند التسمية، واستدام ذكر النيَّة حتىٰ غسل بعض وجهه، صحّ وُضوؤه»[١].

وقال الشافعي في وقت نيَّة الصلاة: «مع التكبير لا قبله ولا بعده ، فإنْ نوىٰ بعد التكبير في الصلاة لم يجزه، وإن نوىٰ قبل التكبير لم يجزه إلا أن يستديم النيَّة إلىٰ وقت التكبير»[٢].

والحنابلةُ فقالوا في نيَّة الوُضوء: «ويجبُ تقدمها أي النيَّة علىٰ تسمية، وتقدمهما أي النيَّة والتسمية علىٰ الواجب، فلو فعل شيئًا من الواجبات قبلهما لا يُعتد به»[٣].

وقالوا في نيَّة الصلاة: «يجوز تقديم النيَّة علىٰ التكبير بالزمن اليسير»[٤].

ثالثًا: أدلةُ الفَرْقِ: دلَّ علىٰ الفَرْقِ المعقولُ:

أ- لأن الصلاةَ يُبدأ فيها بتكبيرة الإحرام وهي فرض، والوضوء يُبدأ فيه بما ليس بفرض من غسل اليد قبل إدخالها في الإناء وغير ذلك من السنن[٥].

ب- ولأن النيَّـةَ في الصلاة متفقٌ عليها أصل، والنيَّـةَ في الوُضوء مختلفٌ فيها فرعٌ لها، ومِن الجهل حملُ الأصل علىٰ الفرع[٦].

رابعًا: مناقشةُ الفَرْقِ: اعتُرِضَ علىٰ الفَرْقِ بالقياس، وقاعدةِ دفع المشقة، والمعقول.

أما القياس فمن وجهين:

أ- قياس نية الصلاة علىٰ نية الصوم والزكاة، بجامع التقدم اليسير؛ فـ«تقدُّم النيَّة علىٰ التكبير بالزمن اليسير لا يخرج الصلاة عن كونها منوية، ولا يخرج الفاعل عن كونه ناويًا مخلصًا كالصوم»[٧].

ب- قياس النيَّة علىٰ شروط الصلاة بجامع التقدُّم اليسير؛ فـ«النية من شروط الصلاة، فجاز تقدمها كبقية الشروط»[٨].

(١) نهاية المطلب ١/ ٥٨.
(٢) الحاوي للماوردي ٢/ ٩٢. وينظر: بحر المذهب للروياني ٢/ ٦، وروضة الطالبين ١/ ٢٢٤.
(٣) مطالب أولي النهىٰ ١/ ١٠٧.
(٤) المغني ١/ ٥٤٦. وينظر: حاشية الروض المربع ١/ ٥٦٩.
(٥) البيان والتحصيل ١/ ١٤٢.
(٦) مواهب الجليل ٢/ ٢١١.
(٧) كشاف القناع ١/ ٣١٦. وينظر: المغني ١/ ٥٤٦.
(٨) كشاف القناع ١/ ٣١٦.

وأما دفع المشقة؛ فـ«لأنَّ في اعتبارِ المقارنة حَرجًا ومشقة»[1].

وأما المعقول فمن وجهين:

الوجه الأول: لأنَّ القولَ بأنَّ النيَّةَ في الصلاة أصلٌ، وفي الوُضوء فرعٌ، تحكمٌ بلا دليل.

والوجه الثاني: لو قلنا بأنَّ نيَّة الصلاة أصلٌ، ونيَّة الوُضوء فرعٌ؛ للزم حمل الفرع علىٰ الأصل، وبالتالي تساويهما في تقديم النية أو عدم التقديم؛ فينتقض الفرق، والله أعلم.

الخلاصـةُ: عـدمُ ثبوتِ الفَـرْقِ؛ لضعفِ الأدلة، وقوة الاعتراض المسـتند إلىٰ القيـاس، وقاعدةِ نفي الحرج ودفع المشقة.

(١) كشاف القناع ١/ ٣١٦.

المطلب الخامس

الفَرْقُ بين الوُضوء والصلاة في رفض النيَّة[1]

أولاً: بيانُ وَجْهِ الفَرْقِ:

صورةُ المسألة الأولىٰ: شرعَ بالوُضوء، ثم رفضَ النيَّة في أثنائه.

صورةُ المسألة الثانية: شرعَ بالصلاة، ثم رفضَ النيَّة في أثنائها.

تتشابه المسألتان في الصورة؛ ومِن أوجه الشبه:

أ- النيَّةُ شرطٌ في الوُضوء والصلاة.

ب- في المسألتين شَرعَ بالعِبادة.

ج- في المسألتين رَفَضَ النيَّة بعد الشروع بالعِبادة.

وافترقتا في الحكم: فرفضُ النيَّة في أثناء الوُضوء لا يُبطلُه، بخلاف رفض النيَّة في أثناء الصلاة فإنه يُبطلُها.

ثانيًا: القائِلونَ بالفَرْقِ:

نصَّ علىٰ الفَرْقِ المالكيةُ فقالوا: رفض النيَّة أثناء الصلاة يُبطلها، بخلاف رفضها أثناء الوضوء[2].

والشافعيةُ فقالوا: «فإن نوىٰ الخروج من الصلاة أو تردد في أن يخرج أو يستمر بطلت بخلاف الوضوء»[3].

ووافقَهُم الحنابلةُ فقالوا: «وإن قطع نيته في أثنائها؛ مثل أن ينوي أن لا يتم طهارته، وإن نوىٰ جعل الغسل لغير الطهارة لم يبطل ما مضىٰ من طهارته»[4]، «وإن نوىٰ الخروجَ من الصلاة بطلت»[5].

وأما الحنفيةُ فلا يَشترطون النية في الوضوء[6].

---

(١) الذخيرة ١/ ٢٥٠، والتاج والإكليل ١/ ٢٣٩، والشرح الكبير للدردير ١/ ٩٥، والإقناع للشربيني ١/ ١٣٢، ومغني المحتاج ١/ ١٥٢، وأسنىٰ المطالب ١/ ١٤١.

والمقصود برفض النية: الرفض في اللغة الترك، ومعناه هنا تقدير ما وجد من العبادة والنية كالمعدوم، كما إذا عزم علىٰ النوم فلم ينم. ينظر: مواهب الجليل ١/ ٣٤٦، والذخيرة ١/ ٢٢٠.

(٢) التاج والإكليل ١/ ٢٣٩. وينظر: الذخيرة ١/ ٢٥٠، والشرح الكبير للدردير ١/ ٩٥.

(٣) الإقناع للشربيني ١/ ١٣٢، ومغني المحتاج ١/ ١٥٢، وأسنىٰ المطالب ١/ ١٤١.

(٤) المغني، لابن قدامة ١/ ١٢٣.

(٥) الكافي، لابن قدامة ١/ ١٢٦.

(٦) البناية شرح الهداية ١/ ٢٣٤.

ثالثًا: أدلةُ الفَرْقِ: دلَّ علىٰ الفَرْقِ المعقولُ:

أ- لأن المراد بالنيَّة التمييز، والوضوء متميز بمكانه أي الأعضاء في الوُضوء، فكان استغناؤه عن النيَّة أكثر ولم يؤثر الرفض فيه، بخلاف الصلاة لم يعين لها مكان فكان احتياجها للنيَّة أقوىٰ فأثر الرفض[١].

ب- ولأن الصلاة أضيق باباً من الوضوء؛ فكان تأثرها باختلال النيَّة أشد[٢].

ج- ولأنه «لو نوىٰ الخروج مِن الصلاة في أثنائها بطلت صلاته؛ فإن هذه النيَّة تناقض قصده الأول»[٣]، بخلاف الوضوء.

د- ولأن النيَّة شرطٌ في جميع الصلاة[٤]، بخلاف الوضوء.

رابعًا: مناقشةُ الفَرْقِ: يُمكن الاعتراض علىٰ الفَرْقِ بالسُّنَّة، والإجماعِ، وقاعِدةِ نفي الحرَج.

أما السُّنَّة فقوله ﷺ: «إِنَّ اللهَ تَجَاوَزَ عن أُمَّتِي ما حَدَّثَتْ بِهِ أَنْفُسَهَا ما لم تَعْمَلْ أو تَتَكَلَّمْ»[٥].

وجهُ الدلالة: النيَّةُ محلُّها الداخل لا الخارج، و«الوجود الذهني لا أثر له، وإنما الاعتبار بالوجود القولي في القوليات، والعملي في العمليات»[٦].

فالحديث: «يدلُّ علىٰ أن النيَّة وحدَها لا تؤثر إذا تجردت عن الكلام أو الفعل»[٧].

وأما الإجماع؛ فلأن خطرات النفوس مُتجاوزٌ عنها بالإجماع[٨].

وأما قاعدةُ نفي الحرَج والمشقة: فلأنه قلَّما تسلمُ النيَّة مِن الطروء والتغير والتبديل والتردد، ففي ديمومتها علىٰ حالةٍ واحدةٍ مشقةٌ وحرجٌ.

(١) الذخيرة ١/ ٢٥٠، ٢/ ٥٢٠.
(٢) الإقناع للشربيني ١/ ١٣٢، ومغني المحتاج ١/ ١٥٢، وأسنىٰ المطالب ١/ ١٤١.
(٣) العزيز شرح الوجيز للرافعي ٣/ ٢٥٨.
(٤) الكافي، لابن قدامة ١/ ١٢٦.
(٥) رواه البخاري، كتاب الطلاق، باب الطلاق في الإغلاق والكره، والسكران والمجنون وأمرهما، والغلط والنسيان في الطلاق والشرك وغيره، رقم الحديث (٥٢٦٩)، ومسلم كتاب الإيمان، باب تجاوز الله عن حديث النفس والخواطر، رقم الحديث (١٢٧).
(٦) فتح الباري ١١/ ٥٥٢.
(٧) المرجع السابق ٩/ ٣٧١.
(٨) التمهيد لابن عبد البر ٥/ ٩٠.

خامسًا: تتمات حول الفَرْق:

فائدة تأصيلية: «العبادةُ في قطع النيَّة أضرب:

الأول: الإيمان والصلاة يبطلان بنية الخروج وبالتردد.

الثاني: الحج والعمرة لا يبطلان بهما.

الثالث: الصوم والاعتكاف الأصح أنهما لا يبطلان.

الرابع: الوضوء لا يبطلُ بنيَّة الخروج بعد الفراغ علىٰ المذهب، ولا بالتردد فيه قطعًا.

ولا أثر للوساوس الطارقة للفكر بلا اختيار؛ بأن وقعَ في فكره أنه لو تردَّدَ في الصلاة كيف يكون الحال، فقد يقع مثله في الإيمان بالله تعالىٰ»[1].

الخلاصةُ: عدمُ ثبوتِ الفَرْقِ؛ لضعفِ الأدلة، وقوة الاعتراض المستند إلىٰ السنَّة، والإجماع، وقاعدةِ نفي الحرج.

(١) مغني المحتاج ١/ ١٥٣.

المطلب السادس

الفرق بين الوضوء والصلاة في الغلط[١] في النيَّة[٢]

أولاً: بيانُ وَجْه الفَرْقِ:

صورةُ المسألة الأولىٰ: بالَ ولم ينمْ، فنوىٰ في وضوئه رفعَ حدثِ النَّومِ غلطًا.

صورةُ المسألة الثانية: أرادَ صلاةَ المغربِ فنوىٰ صلاةَ العشاءِ غلطًا.

تتشابه المسألتان في الصورة؛ ومِن أوجه الشبه:

أ- النيَّةُ شرطٌ في الوُضوء والصلاة.

ب- في المسألتين شَرعَ في العبادة بنيَّةٍ معينةٍ.

ج- في المسألتين الغلطُ في نوع المنوي.

وافترقتا في الحكم: فالغلطُ في نيَّة الوضوء لا يُبطلُه، بخلافِ الغلطِ في نيَّةِ الصلاة يُبطلُها.

ثانيًا: القائِلونَ بالفَرْقِ:

نصَّ علىٰ الفَرْقِ الشافعيةُ فقالوا: «ما لا يجب التعرض له لا جملة ولا تفصيلاً لا يضر الغلط فيه؛ إذ لا يجب التعرض للحدث لصحة نية الطهارة أو الوضوء، بخلاف ما يجب التعرض له جملة وتفصيلاً كالصلاة»[٣].

ووافقَهُم الحنفيةُ تخريجًا؛ فهم لم يشترطوا التعيين في نيَّة الوضوء، وقالوا: «المذهب أن ينوي ما لا يصح إلا بالطهارة مِن العبادات أو رفع الحدث»[٤].

وعليه فلا يضرُّ الغلطُ في التعيين في صحة الوضوء.

وقالوا في نيَّة الصلاة: «تعيين النيَّة شرطُ افتتاح الصلاة لا شرط بقائها كأصل النيَّة»[٥].

وعليه فالغلطُ في التعيين يضر في صحة المراد.

(١) «المراد بالغلط في هذا المقام: أن يعتقد أن الذي نواه هو الذي عليه فينسىٰ ما عليه ويعتقد أن عليه ما نواه». حاشية الجمل علىٰ المنهج ١/ ١٠٤.
(٢) حاشية الجمل علىٰ المنهج ١/ ١٠٤.
(٣) حاشية الجمل علىٰ المنهج ١/ ١٠٤.
(٤) تبيين الحقائق ١/ ٥، البحر الرائق ١/ ٢٥.
(٥) بدائع الصنائع ١/ ١٦٥، وينظر: البحر الرائق ١/ ٢٥.

والمالكيـةُ؛ فقالوا: «فلو نوىٰ حدثًا غير الذي صدر منه غلطًا، فنصَّ بعضُ المخالفين علىٰ الإجزاء، وهو أيضًا صحيح علىٰ المذهب»[(١)].

وقالـوا: «مِن الفرائض المتفقِ عليها للصلاة النيَّـةُ، .... وذلك يحتوي علىٰ أربع نيات، وهي: اعتقاد القربة، واعتقاد الوجوب، واعتقاد القصد إلىٰ الأداء، وتعين الصلاة»[(٢)].

والحنابلـة؛ فقالـوا: «إن اجتمعت أحداث توجب الوضوء أو الغسـل، فنـوىٰ بطهارته أحدهما: فهل يرتفع سائرهما؟ علىٰ وجهين: أحدهما: يرتفع سائرها، وهو المذهب»[(٣)].

وقالـوا في نيَّـة الصـلاة: «وإنْ كانت فرضًـا لزمَه أنْ يَنـوي الصلاة بعينهـا ظهراً أو عصـراً لتتميز عن غيرها»[(٤)].

وخالفَـهُم الشافعيةُ في وجهٍ؛ فقالوا: «الغلط في النية من حدث إلىٰ حدث هل يؤثر؟ انتظم منه أوجه: أحدها: أن الغلطَ لا يضر أصلاً.

والثاني: أنه يؤثر ويُفسد النيَّة.

والثالث: أن الأدنىٰ يرتفع بالأعلىٰ، إذا فرض الغلط كذلك.

والأعلىٰ لا يرتفع بالأدنىٰ»[(٥)].

والحنابلةُ في وجهٍ؛ فقالوا: لا يرتفع في الأحداث إلا ما نواه[(٦)].

مع قولهم بالتعيين في نية الصلاة[(٧)].

ثالثًا: أدلةُ الفَرْقِ: دلَّ علىٰ الفَرْقِ المعْقُولُ:

أ- فـ«الطهـارات إذا ترادفـت تداخلت فعلاً، والصلوات الكفـارات إذا ترادفت لم تتداخل فعلاً»؛ لأن «الطهارات أوسع في باب التداخل»[(٨)].

(١) مواهب الجليل ١/ ٢٣٦. وينظر: الشامل في فقه الإمام مالك ١/ ٦٨، عيون الأدلة ٣/ ١٠٩٥.
(٢) التاج والإكليل ١/ ٥١٥. وينظر: الذخيرة ٢/ ١٣٥.
(٣) الإنصاف للمرداوي ١/ ١٤٨، والكافي في فقه الإمام أحمد ١/ ٥٦، والشرح الكبير ١/ ١٢٣.
(٤) الكافي في فقه الإمام أحمد ١/ ٢٤١.
(٥) نهاية المطلب في دراية المذهب ١/ ٩٠.
(٦) ينظر: الإنصاف للمرداوي ١/ ١٤٨، والكافي في فقه الإمام أحمد ١/ ٥٦، والشرح الكبير ١/ ١٢٣.
(٧) الكافي في فقه الإمام أحمد ١/ ٢٤١.
(٨) عيون الأدلة ٣/ ١٠٩٤- ١٠٩٥. وينظر: الشرح الكبير علىٰ متن المقنع ١/ ١٢٣.

ب- ولأن النية عند الحنفية ليست بشرط في كون الوضوء مفتاحاً للصلاة، بخلاف النية في الصلاة[١].

ج- ولأن «أعيان الأحداث لا أثر لها، ولا يضرّ الغلط فيها»[٢].

د- و«لأن التعرض لها ليس بشرط فلا يضر الغلط فيه»[٣].

ه- و«لأن الطهارة مقصودة لفعل مستقبل وهو الصلاة، وقد اندرج تحت نيته قصد استباحة الصلاة فصارت مباحة له، وإن أخطأ من حدث إلىٰ حدث»[٤]، بخلاف الصلاة فإنها مقصودةٌ لذاتها.

و- ولأن «الطهارة الواجبة عن الحدث متعلقة بأعيان الأعضاء لا بالذمة، فإذا أوقع الأفعال في الأعضاء علىٰ نية العبادة لم يضره ما خطر بباله من الغلط، ولا يتصور طهارة تكون دينًا في الذمة»[٥]، بخلاف الصلاة فإنها دين ثابت في الذمة.

ز- و«لأن القصد من الوضوء رفع المانع فإذا نواه فقد تعرض للمقصود»[٦].

رابعًا: مُناقشةُ الفَرْقِ: اعتُرِضَ علىٰ الفَرْقِ بالمعقولِ:

فإن نوىٰ رفع حدث بعينه، فلا يرتفع غيره؛ لأنه لم ينوه، أشبه إذا لم ينو شيئاً[٧].

والجواب: إن «الحدث لا يتجزأ فإذا ارتفع بعضه ارتفع كله»[٨].

خامسًا: تتمات حَولَ الفَرْقِ:

ضابطٌ جامعٌ: ما لا يجب التعرض له جملةً ولا تفصيلاً لا يضر الغلط فيه، كالحدث، وما يجب التعرض له تفصيلاً، أو جملة يضر الغلط فيه، كالصلاة والصوم[٩].

الخلاصةُ: ثبوتُ الفَرْقِ؛ لقوة الأدلة المستندة إلىٰ المقاصد، مع ضعف الاعتراض.

(١) ينظر: البحر الرائق ١/ ٢٥، والمحيط البرهاني في الفقه النعماني ١/ ٢٨٦.
(٢) نهاية المطلب في دراية المذهب ١/ ٨٩.
(٣) فتح العزيز بشرح الوجيز ١/ ٣٢٠.
(٤) الجمع والفرق ١/ ٧٤.
(٥) المرجع السابق ١/ ٧٤.
(٦) مغني المحتاج ١/ ١٦٧.
(٧) ينظر: الكافي في فقه الإمام أحمد ١/ ٥٦، والإنصاف للمرداوي ١/ ١٤٨.
(٨) الغرر البهية في شرح البهجة الوردية ١/ ٨٦.
(٩) ينظر: الغرر البهية في شرح البهجة الوردية ١/ ٨٦، ومغني المحتاج ١/ ١٦٧.

المطلب السابع

الفرق بين الوضوء وصلاة الجماعة في نية التفويض[1]

أولاً: بيانُ وَجْهِ الفَرْقِ:

صورةُ المسألةِ الأولىٰ: اعتقدَ أنه مُتوضئ وجدَّدَ وُضوءه بنيَّةِ الفضيلة أو الفرضية، ثم تبيَّن له بعد الوضوء المجدَّدِ حدثُه قبل التجديد.

صورةُ المسألةِ الثانية: اعتقدَ أنه قد صلىٰ الفرضَ، وصلىٰ مع الجماعة بنيَّةِ الفضيلة أو الفرضية فتبيَّن له بعد الصلاة أنه لم يصلِّ الفرضَ قبل الجماعة.

تتشابه المسألتان في الصورة؛ ومِن أوجه الشبه:

أ- في المسألتين اعتقد المكلفُ أنه أدىٰ العبادةَ.

ب- في المسألتين تفويضٌ في النيَّة.

ج- في المسألتين بانَ للمكلف عكس اعتقاده.

وافترقتا في الحكم: فمن فوَّضَ النيَّة في الوضوء فلا يجزيه ذلك الوضوء، بخلاف من فوَّض النيَّة في الصلاة فتجزيه تلك الصلاة.

ثانيًا: القائِلونَ بالفَرْقِ:

نصَّ علىٰ الفَرْقِ المالكيةُ في المشهورِ؛ فقالوا: «اعتقد أنه متوضئ وجدَّد وضوءه بنية الفضيلة أو الفرضية فتبين له بعد الوضوء المجدد حدثه قبل التجديد فلا يجزيه هذا الوضوء..... والفرق بينه إن نوىٰ الفرض عند تجديده مفوضًا وبين المعيد لفضل الجماعة مفوضاً..إن تبين عدم الأولىٰ أو فسادها أجزأت الصلاة بنية التفويض»[2].

والشافعيةُ، وهو المذهب؛ فقالوا: «أما المجدد فالقياس عدم الاكتفاء فيه بنية الرفع أو الاستباحة، ... وقد يقال: يكتفي بها كالصلاة المعادة، غير أن ذلك مشكل خارج عن القواعد فلا يقاس عليه»[3].

(١) منح الجليل ١/ ٨٦.
(٢) المرجع السابق ١/ ٨٦.
(٣) الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع ١/ ٣٨، ومغني المحتاج ١/ ١٦٨.
وينظر في مسألة تجديد الوضوء: نهاية المطلب في دراية المذهب ٢/ ٤٥٣.

ووافقَـهُم الحنفيـةُ تخريجـاً؛ فعندهـم «رفع الحـدث بالماء لا يتوقف علـىٰ القصد؛ لكونـه مُطهراً طبعـاً»[(١)].

وقالوا: «لو أن رجلاً نظر إلىٰ رجل يصلي الظهر فقَالَ: لله علي أن أصلي هذه الصلاة تطوعـاً، ثم تبين له أنه لم يصل الظهر فصلىٰ معه الظهر فلا شيء عليه غيره»[(٢)].

والحنابلةُ في روايةٍ؛ فقالوا: «إن نوىٰ تجديد الطهارة، فتبين أنه كان محدثـاً، فهل تصح طهارته؟ علىٰ روايتين: إحداهما: تصح.. والثانية: لا تصح طهارته»[(٣)].

وقال الحنابلة في نية الفرضية: «لا يحتاج إليها»[(٤)].

وخالفَهُم المالكيةُ في قولٍ؛ فقالوا: «توضأ مجدداً، فتبين حدثه، ففي وجوب الإعادة قولان»[(٥)].

والقول الثاني: الإجزاء كالصلاة المعادة.

والشافعيةُ في وجهٍ؛ فقالوا في المجدد للوضوء: «وتخريجه علىٰ الصلاة ليس ببعيد»[(٦)].

والحنابلـةُ في الروايـة الثانيـة؛ فقالـوا: «إن نوىٰ تجديـد الطهارة، فتبيـن أنه كان محدثـاً، فهل تصح طهارته؟ علىٰ روايتين: إحداهما تصح»[(٧)].

مع قولهم في نية الفرضية: «لا يحتاج إليها»[(٨)].

ثالثـًا: أدلةُ الفَرْقِ: دلَّ علىٰ الفَرْقِ القياسُ والمعْقُولُ:

أمـا القياسُ: فبالقياس علىٰ نية التبرد؛ فالمجدد لوضوئه والمتبرد كلاهما «لم ينوِ رفع الحدث ولا ما تضمنه»[(٩)].

(١) الغرة المنيفة في تحقيق بعض مسائل الإمام أبي حنيفة، ص١٩.
وينظر: الكافي شرح البزودي ٤/ ١٩٧٦.
(٢) عيون المسائل للسمرقندي، ص٦٣.
(٣) المغني لابن قدامة ١/ ٨٣.
(٤) المرجع السابق ١/ ٣٣٦، والشرح الكبير علىٰ متن المقنع ١/ ٤٩٤.
(٥) جامع الأمهات، ص٤٧، والفروق للقرافي ٢/ ٢٣.
(٦) الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع ١/ ٣٨، ومغني المحتاج ١/ ١٦٨.
(٧) المغني لابن قدامة ١/ ٨٣، وينظر: حاشية الروض المربع ١/ ١٩٥.
(٨) المغني لابن قدامة ١/ ٣٣٦، والشرح الكبير علىٰ متن المقنع ١/ ٤٩٤.
(٩) المغني لابن قدامة ١/ ٨٣.

وأما المعقولُ:

أ- فـلأن «نيـةَ التفويض أمر بها في الصلاة اهتمامـًا بالمقصد، فلذا إن تبين عدم الأولىٰ أو فسـادها أجزأت الصلاة بنية التفويض، ولما لم يؤمر بها في الوضوء لم يترتب الإجزاء إن تبين حدثه»[(١)].

ب- ومن «توضأ مجددًا لوضوئه، ثم ذكر أنه كان محدثًا لم يجزه وضوؤه؛ لأنه قصد به الفضيلة، ولم يقصد به رفع الحدث عن نفسه»[(٢)].

ج- وكذلك «لم ينو به الطهارة والإباحة»[(٣)].

د- و«لأن النية في المجدد لم تتوجه لرفع الحدث أصلاً، بل هي صارفة عنه»[(٤)].

رابعـًا: مُناقشةُ الفَرْقِ: اعتُرِضَ علىٰ الفَرْقِ بالسُّنةِ والقياسِ والمعقولِ:

أما السُّنة؛ فقوله ﷺ: «مَنْ تَوَضَّأَ عَلَىٰ طُهْرٍ كَتَبَ اللهُ لَهُ عَشْرَ حَسَنَاتٍ»[(٥)].

وجه الاستدلال: «لأنه طهارة شرعية، فينبغي أن يحصل له ما نواه، وللخبر»[(٦)].

الجواب: الحديث ضعيف؛ مداره علىٰ عبد الرحمن بن زياد بن أَنْعُم، ضعيف في حفظه[(٧)].

أمـا القيـاسُ: فقال بعض الشـافعية: «تخريجه علىٰ الصلاة ليـس ببعيد؛ لأن قضيـة التجديد أن يعيد الشيء بصفته الأولىٰ»[(٨)].

وأما المعقولُ:

أ- فلأن «رفع الحدث يحصل بفعل الماء وهو يطهر بطبعه، فلا حاجة إلىٰ النية»[(٩)].

(١) منح الجليل ١/ ٨٦.
(٢) التفريـع في فقـه الإمام مالك بن أنس ١/ ٢٠. وينظر: التوضيح في شـرح مختصـر ابن الحاجـب ١/ ١٠٣، ونهاية المطلب في دراية المذهب ١/ ٥٣، والمغني لابن قدامة ١/ ٨٣.
(٣) التاج والإكليل لمختصر خليل ١/ ٣٤٣.
(٤) إعانة الطالبين علىٰ حل ألفاظ فتح المعين ١/ ٥٢.
(٥) أخرجـه أبـو داود، كتاب الطهارة، باب الرجل يجدد الوضـوء من غير حدث، رقم الحديث (٦٢)، والترمذي، كتاب الطهارة، باب الوضـوء لكل صلاة، رقم الحديث (٥٩)، وابن ماجه، أبواب الطهارة وسـننها، بـاب الوضوء علىٰ طهارة، رقم الحديث (٥١٢)، وضعَّفَ الترمذي إسنادَه.
(٦) المغني لابن قدامة ١/ ٨٣.
(٧) ينظر: تقريب التهذيب، ص٣٤٠.
(٨) الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع ١/ ٣٨، ومغني المحتاج ١/ ١٦٨.
(٩) الكافي شرح البزودي ٤/ ١٩٧٦، والغرة المنيفة في تحقيق بعض مسائل الإمام أبي حنيفة، ص١٩.

ب- و«لأن نيته أن يكون علىٰ أكمل الحالات، وذلك يستلزم رفع الحدث»[(١)].

خامسًا: تتمات حَولَ الفَرْقِ:

تنبيه وتوضيح: للمالكية في الوضوء المجدد قولان:

١- المشهور عدم الإجزاء.

٢- الإجزاء[(٢)].

وفي الصلاة المعادة قولان أيضًا:

١- الإجزاء، وهو قول ابن القاسم.

٢- عدم الإجزاء، وهو قول أشهب[(٣)].

فيتلخص مما له علاقة بالفرق أربعة أقوال:

القول الأول: عدم الإجزاء في الوضوء المجدد، والإجزاء في الصلاة المعادة، وهو الفَرْقُ.

القول الثاني: عدم الإجزاء في الوضوء المجدد، وعدم الإجزاء في الصلاة المعادة، وهو وجهٌ في نفي الفَرْقِ.

القول الثالث: الإجزاء في الوضوء المجدد، والإجزاء في الصلاة المعادة، وهو وجهٌ آخر في نفي الفَرْقِ.

القول الرابع: الإجزاء في الوضوء المجدد، وعدم الإجزاء في الصلاة المعادة، وهو عكسُ الفَرْقِ.

ومثل هذا يقال عند الحنابلة؛ فعندهم في كل مسألة قولان[(٤)].

الخلاصةُ: هذا الفَرْقُ مما تكافأت فيه الأدلة عندي؛ وأختار فيه عدم الفرق بين المسألتين؛ لأن من توضأ مجدداً للوضوء، أراد به الوضوء الشرعي المستلزم لنية رفع الحدث، والله أعلم.

(١) التوضيح في شرح مختصر ابن الحاجب ١/ ١٠٣، ومواهب الجليل في شرح مختصر خليل ١/ ٢٣٨.
(٢) المرجع السابق ١/ ١٠٣، ومواهب الجليل ١/ ٢٣٨.
(٣) عقد الجواهر الثمينة في مذهب عالم المدينة ١/ ١٣٦، والذخيرة للقرافي ٢/ ٢٦٦.
(٤) ينظر في مسألة تجديد الوضوء: المغني لابن قدامة ١/ ٨٣، وينظر: حاشية الروض المربع ١/ ١٩٥.
وينظر في مسألة الصلاة المعادة: المغني لابن قدامة ١/ ٣٣٦، والشرح الكبير علىٰ متن المقنع ١/ ٤٩٤.

الخاتمة

الحمد لله، والصلاة والسلام علىٰ رسول الله، وبعد:

ففي نهاية هذا البحث كان لزامًا تسطير نتائج وقفت عليها، مشفوعة بتوصيات رأيت الحاجة إليها.

أولاً: النتائج:

١- بلغ عدد الفروق الفقهية علىٰ شرط البحث سبعة فروق.

٢- بعض الفروق متفق عليها بين المذاهب الأربعة؛ كالفرق الثاني.

٣- وبعضها من مفردات المذاهب؛ كالفرق الأول من مفردات الشافعية، والفرق الرابع من مفردات بعض المالكية، ولم يثبتا.

٤- وبعضها مختلف فيها، كالفرق الرابع والخامس.

٥- بعض الاعتراضات علىٰ الفرق يكون من داخل المذهب الذي نصَّ علىٰ الفرق؛ كما في الفرق الأول، حيث اعترض مِن داخل المذهب الشافعي علىٰ الوجه الضعيف في وجوب النطق بالنيَّة في الصلاة.

٦- يمكن الوقوف علىٰ حكم بعض المذاهب التي لم تنص علىٰ الفرق الفقهي إما بالموافقة أو التخريج.

٧- تنوعت الأدلة والاعتراضات علىٰ الفرق بين المنصوص والمعقول.

ثانيًا: التوصيات:

١- تعميق الدراسات المتخصصة في علم الفروق الفقهية تأصيلاً وتمثيلاً.

٢- العناية بجمع المسائل المتشابهة بين الكتب الفقهية وبيان الفروق المؤثرة.

٣- السعي لإصدار موسوعة شاملة للفروق الفقهية.

ثبت المصادر والمراجع

١- أسنىٰ المطالب في شرح روض الطالب، تأليف: شيخ الإسلام زكريا الأنصاري، تحقيق: د. محمد محمد تامر، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤٢٢هـ/ ٢٠٠٠م، الطبعة الأولىٰ.

٢- الأشباه والنظائر، تأليف: تاج الدين عبد الوهاب بن علي بن عبد الكافي السبكي، دار النشر: دار الكتب العلمية، ١٤١١هـ/ ١٩٩١م، الطبعة الأولىٰ.

٣- الأشباه والنظائر، تأليف: جلال الدين السيوطي، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤٠٣هـ، الطبعة الأولىٰ.

٤- إعانة الطالبين مع حاشية إعانة الطالبين علىٰ حل ألفاظ فتح المعين لشرح قرة العين بمهمات الدين، تأليف: أبي بكر ابن السيد محمد شطا الدمياطي، دار النشر: دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت، بدون.

٥- الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع، تأليف: محمد الشربيني الخطيب، تحقيق: مكتب البحوث والدراسات، دار الفكر، بيروت، ١٤١٥هـ.

٦- الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف علىٰ مذهب الإمام أحمد بن حنبل، تأليف: علي بن سليمان المرداوي أبو الحسن، تحقيق: محمد حامد الفقي، دار النشر: دار إحياء التراث العربي، بيروت.

٧- أنواء البروق في أنواع الفروق (مع الهوامش)، تأليف: أبي العباس أحمد بن إدريس الصنهاجي القرافي، تحقيق: خليل المنصور، دار النشر: دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤١٨هـ/ ١٩٩٨م، الطبعة: الأولىٰ.

٨- البحر الرائق شرح كنز الدقائق، تأليف: زين الدين ابن نجيم الحنفي، دار النشر: دار المعرفة، بيروت، الطبعة: الثانية.

٩- البحر المحيط في أصول الفقه، تأليف: بدر الدين محمد بن بهادر بن عبد الله الزركشي، ضبط نصوصه وخرج أحاديثه وعلق عليه: د. محمد محمد تامر، دار النشر: دار الكتب العلمية، لبنان، بيروت، ١٤٢١هـ/ ٢٠٠٠م، الطبعة: الأولىٰ.

١٠- بحر المذهب، تأليف عبد الواحد بن إسماعيل الروياني، تحقيق: طارق فتحي السيد، دار النشر: دار الكتب العلمية، بيروت ٢٠٠٩م، الطبعة: الأولىٰ.

١١- بدائع الصنائع، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، تأليف: علاء الدين الكاساني، دار النشر: دار الكتاب العربي، بيروت ١٩٨٢م، الطبعة: الثانية.

١٢- بدائع الفوائد، تأليف: محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد شمس الدين ابن قيم الجوزية، الناشر: دار الكتاب العربي، بيروت، لبنان.

١٣- البناية شرح الهداية، تأليف: أبي محمد محمود بن أحمد بن موسىٰ بن أحمد بن حسين الغيتابي الحنفي بدر الدين العيني، دار النشر : دار الكتب العلمية - بيروت، لبنان، الطبعة: الأولىٰ، ١٤٢٠ هـ - ٢٠٠٠ م.

١٤- البيان في مذهب الإمام الشافعي، تأليف: أبي الحسين يحيىٰ بن أبي الخير بن سالم العمراني اليمني الشافعي، تحقيق: قاسم محمد النوري الناشر: دار المنهاج - جدة الطبعة: الأولىٰ، ١٤٢١ هـ- ٢٠٠٠ م.

١٥- البيان والتحصيل، تأليف: أبي الوليد محمد بن أحمد بن رشد القرطبي، تحقيق: د. محمد حجي وآخرين، دار النشر: دار الغرب الإسلامي، بيروت، الطبعة: الثانية، ١٤٠٨هـ - ١٩٨٨ م.

١٦- التاج والإكليل لمختصر خليل، تأليف: محمد بن يوسف بن أبي القاسم العبدري أبي عبد الله، دار النشر: دار الفكر، بيروت ١٣٩٨هـ، الطبعة: الثانية.

١٧- تبين الحقائق شرح كنز الدقائق، تأليف: فخر الدين عثمان بن علي الزيلعي الحنفي.، دار النشر: دار الكتاب الإسلامي، القاهرة، ١٣١٣هـ، بدون.

١٨- التفريع في فقه الإمام مالك بن أنس، تأليف:: عبيد الله بن الحسين ابن الجَلَّاب المالكي، تحقيق: سيد كسروي حسن، دار النشر: دار الكتب العلمية، بيروت ١٤٢٨هـ، الطبعة: الأولىٰ.

١٩- تقريب التهذيب، تأليف: أحمد بن علي بن حجر أبي الفضل العسقلاني الشافعي، تحقيق: محمد عوامة، دار النشر: دار الرشيد، سوريا، ١٤٠٦هـ/ ١٩٨٦م، الطبعة: الأولىٰ.

٢٠- التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد، تأليف: أبي عمر يوسف بن عبد الله بن عبد البر النمري، تحقيق: مصطفىٰ بن أحمد العلوي ومحمد عبد الكبير البكري، دار النشر: وزارة عموم الأوقاف والشؤون الإسلامية، المغرب، ١٣٨٧هـ.

٢١- التوضيح في شرح مختصر ابن الحاجب، تأليف: خليل بن إسحاق المالكي، تحقيق: د. أحمد بن عبد الكريم نجيب، دار النشر: مركز نجيبويه للمخطوطات وخدمة التراث، ١٤٢٩هـ، الطبعة: الأولىٰ.

٢٢- الثمر الداني شرح رسالة ابن أبي زيد القيرواني، تأليف: صالح بن عبد السميع الأبي، دار النشر: المكتبة الثقافية، بيروت.

٢٣- جامع الأمهات، تأليف: ابن الحاجب الكردي المالكي، بدون.

٢٤- الجمع والفرق، تأليف: عبد الله بن يوسف الجويني، تحقيق: د. عبد الرحمن بن سلامة بن عبد الله المزيني، دار النشر: دار الجيل، بيروت، ١٤٢٤هـ، الطبعة: الأولىٰ.

٢٥- حاشية الجمل علىٰ شرح المنهج، تأليف: سليمان الجمل، دار النشر: دار الفكر، بيروت، بدون.

٢٦- حاشية الروض المربع، تأليف: عبد الرحمن بن محمد بن قاسم العاصمي الحنبلي النجدي، الطبعة: الأولىٰ، ١٣٩٧ هـ.

٢٧- الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي، تأليف: علي بن محمد بن حبيب الماوردي البصري الشافعي، تحقيق: الشيخ علي محمد معوض والشيخ عادل أحمد عبد الموجود، دار النشر: دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ١٤١٩هـ/ ١٩٩٩م، الطبعة: الأولىٰ.

٢٨- حواشي علىٰ تحفة المحتاج في شرح المنهاج، تأليف: عبد الحميد الشرواني، وأحمد بن قاسم العبادي، دار النشر: المكتبة التجارية الكبرىٰ بمصر، بدون.

٢٩- الذخيرة، تأليف: شهاب الدين أحمد بن إدريس القرافي، تحقيق: محمد حجي، دار النشر: دار الغرب، بيروت، ١٩٩٤م.

٣٠- روضة الطالبين وعمدة المفتين، تأليف: النووي، دار النشر: المكتب الإسلامي، بيروت، ١٤٠٥هـ، الطبعة: الثانية.

٣١- سنن ابن ماجه، تأليف: محمد بن يزيد أبي عبدالله القزويني، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار النشر: دار الفكر، بيروت.

٣٢- سنن أبي داود، تأليف: سليمان بن الأشعث أبي داود السجستاني الأزدي، تحقيق: محمد محيي الدين عبد الحميد، دار النشر: دار الفكر.

٣٣- سنن الترمذي، تأليف: محمد بن عيسىٰ الترمذي، تحقيق: أحمد محمد شاكر وآخرين، دار النشر: دار إحياء التراث العربي، بيروت.

٣٤- الشامل في فقه الإمام مالك، تأليف: بهرام بن عبد الله بن عبد العزيز الدميري، تحقيق: د. أحمد بن عبد الكريم نجيب، دار النشر: مركز نجيبويه للمخطوطات وخدمة التراث، الطبعة: الأولىٰ، ١٤٢٩هـ.

٣٥- الشرح الكبير، تأليف: سيدي أحمد الدردير أبي البركات، تحقيق: محمد عليش، دار النشر: دار الفكر، بيروت.

٣٦- الشرح الكبير لابن قدامة، تأليف: شمس الدين أبي الفرج عبد الرحمن بن محمد بن أحمد بن قدامة المقدسي، تحقيق: الشيخ محمد رشيد رضا، دار النشر: دار الكتاب العربي للنشر والتوزيع، بيروت.

٣٧- شرح منتهىٰ الإرادات المسمىٰ دقائق أولي النهىٰ لشرح المنتهىٰ، تأليف: منصور بن يونس بن إدريس البهوتي، دار النشر: عالم الكتب، بيروت، ١٩٩٦م، الطبعة: الثانية.

٣٨- صحيح البخاري، تأليف: محمد بن إسماعيل البخاري، دار النشر: بيت الأفكار الدولية.

٣٩- صحيح مسلم، تأليف: مسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار النشر: دار إحياء التراث العربي، بيروت.

٤٠- عقد الجواهر الثمينة في مذهب عالم المدينة، تأليف: عبد الله بن نجم بن شاس المالكي، تحقيق: أ. د. حميد بن محمد لحمر، دار النشر: دار الغرب الإسلامي، بيروت، ١٤٢٣هـ، الطبعة: الأولىٰ.

٤١- علمُ الجذل في علمِ الجدل، تأليف: نجم الدين الطوفي، تحقيق: فولفهارت هاينريشس، بدون.

٤٢- عيون الأدلة في مسائل الخلاف بين فقهاء الأمصار، تأليف: علي بن عمر بن أحمد ابن القصار، تحقيق: د. عبد الحميد بن سعد بن ناصر السعودي، دار النشر: مكتبة الملك فهد الوطنية، الرياض، ١٤٢٦ هـ.

٤٣- عيون المسائل، تأليف: نصر بن محمد بن أحمد السمرقندي، تحقيق: د. صلاح الدِّين الناهي، دار النشر: مطبعة أسعد، بَغْدَاد، ١٣٨٦هـ.

٤٤- الغرة المنيفة في تحقيق بعض مسائل الإمام أبي حنيفة، تأليف: عمر بن إسحاق بن أحمد الهندي الغزنوي، سراج الدين، أبي حفص الحنفي، الناشر: مؤسسة الكتب الثقافية، الطبعة: الأولىٰ ١٤٠٦-١٩٨٦ هـ.

٤٥- الغرر البهية في شرح البهجة الوردية، تأليف: زكريا بن محمد بن أحمد بن زكريا الأنصاري، زين الدين أبي يحيىٰ السنيكي، الناشر: المطبعة الميمنية الطبعة: بدون.

٤٦- فتاوىٰ البرزلي، جامع مسائل الأحكام لما نزل من القضايا بالمفتين والحكام، تأليف: البرزالي، دار النشر: دار الغرب الإسلامي، بيروت.

٤٧- فتح الباري شرح صحيح البخاري، تأليف: أحمد بن علي بن حجر العسقلاني، تحقيق: محب الدين الخطيب، دار النشر: دار المعرفة، بيروت.

٤٨- فتح العزيز بشرح الوجيز، تأليف: عبد الكريم بن محمد الرافعي القزويني، الناشر: دار الفكر.

٤٩- الفروع وتصحيح الفروع، تأليف: محمد بن مفلح المقدسي، تحقيق: أبي الزهراء حازم القاضي، دار النشر: دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤١٨هـ، الطبعة: الأولىٰ.

٥٠- الفروق الفقهية، تأليف: مسلم بن علي الدمشقي، تحقيق: محمد أبي الأجفان، وحمزة أبي فارس، دار الغرب الإسلامي، بيروت، الطبعة الأولىٰ، ١٩٩٢م.

٥١- الفروق الفقهية والأصولية، تأليف: الدكتور يعقوب بن عبدالوهاب الباحسين، دار الرشد، الرياض، الطبعة الأولىٰ، ١٤١٩هـ.

٥٢- الفروق علىٰ مذهب الإمام أحمد، تأليف: معظم الدين السامري، تحقيق: محمد بن إبراهيم اليحيىٰ، دار النشر: دار الصميعي.

٥٣- الفقيه والمتفقه، تأليف: أحمد بن علي بن ثابت الخطيب البغدادي، تحقيق: أبي عبد الرحمن عادل بن يوسف الغرازي، دار النشر: دار ابن الجوزي، السعودية، الطبعة: الثانية، ١٤٢١هـ.

٥٤- الفواكه الدواني علىٰ رسالة ابن أبي زيد القيرواني، تأليف: أحمد بن غنيم بن سالم النفراوي، تحقيق: رضا فرحات، دار النشر : مكتبة الثقافة الدينية.

٥٥- قواطع الأدلة في الأصول: تأليف: منصور بن محمد بن عبد الجبار السمعاني، تحقيق: محمد حسن محمد حسن إسماعيل الشافعي، دار النشر: دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان الطبعة: الأولىٰ، ١٤١٨هـ/ ١٩٩٩م.

٥٦- القواعد والأصول الجامعة والفروق والتقاسيم البديعة النافعة، تأليف: عبد الرحمن السعدي، تعليق: محمد صالح العثيمين، دار النشر: مكتبة السنة، ٢٠٠٢م، الطبعة الأولىٰ.

٥٧- الكافي شرح البزودي، تأليف: الحسين بن علي بن حجاج، تحقيق: د. فخر الدين سيد محمد قانت، دار النشر: مكتبة الرشد، الطبعة: الأولىٰ، ١٤٢٢هـ/ ٢٠٠١ م.

٥٨- الكافي في فقه الإمام المبجل أحمد بن حنبل، تأليف: عبد الله بن قدامة المقدسي أبي محمد، دار النشر: المكتب الإسلامي، بيروت.

٥٩- كشاف القناع عن متن الإقناع، تأليف: منصور بن يونس بن إدريس البهوتي، تحقيق: هلال مصطفىٰ هلال، دار النشر: دار الفكر، بيروت، ١٤٠٢هـ.

٦٠- المبدع في شرح المقنع، تأليف: إبراهيم بن محمد بن عبد الله بن مفلح الحنبلي، دار النشر: المكتب الإسلامي، بيروت، ١٤٠٠هـ.

٦١- المجموع شرح المهذب، تأليف: النووي والسبكي والمطيعي، دار النشر: دار الفكر، بيروت، ١٩٩٧م.

٦٢- المحيط البرهاني، تأليف: محمود بن أحمد بن الصدر الشهيد النجاري برهان الدين مازه، دار النشر: دار إحياء التراث العربي، بدون.

٦٣- المدخل إلىٰ مذهب الإمام أحمد بن حنبل، تأليف: عبد القادر بن أحمد بن بدران، تحقق: د. عبد الله بن عبد المحسن التركي، دار النشر: مؤسسة الرسالة - بيروت ١٤٠١هـ، الطبعة: الثانية.

٦٤- مطالب أولي النهىٰ في شرح غاية المنتهىٰ، تأليف: مصطفىٰ السيوطي الرحيباني، دار النشر: المكتب الإسلامي، بيروت ١٩٦١م .

٦٥- معجم مقاييس اللغة، تأليف: أبي الحسين أحمد بن فارس بن زكريا، تحقيق: عبد السلام محمد هارون، دار النشر: دار الجيل، بيروت، لبنان، ١٤٢٠هـ - ١٩٩٩م، الطبعة: الثانية.

٦٦- المغني في فقه الإمام أحمد بن حنبل الشيباني، تأليف: عبد الله بن أحمد بن قدامة المقدسي، دار النشر: دار الفكر - بيروت ١٤٠٥هـ، الطبعة: الأولىٰ.

٦٧- مغني المحتاج إلىٰ معرفة معاني ألفاظ المنهاج، تأليف: محمد الخطيب الشربيني، دار النشر: دار الفكر - بيروت.

٦٨- المنثور في القواعد، تأليف: محمد بن بهادر بن عبد الله الزركشي، تحقيق: د. تيسير فائق أحمد محمود، دار النشر: وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية - الكويت - ١٤٠٥هـ، الطبعة: الثانية.

٦٩- منح الجليل شرح علىٰ مختصر سيد خليل، تأليف: محمد عليش، دار النشر: دار الفكر، بيروت، ١٤٠٩هـ/ ١٩٨٩م.

٧٠- المهذب في فقه الإمام الشافعي، تأليف: إبراهيم بن علي بن يوسف الشيرازي، دار النشر: دار الفكر - بيروت.

٧١- مواهب الجليل لشرح مختصر خليل، تأليف: محمد بن عبد الرحمن المغربي، دار النشر: دار الفكر - بيروت - ١٣٩٨هـ، الطبعة: الثانية.

٧٢- نهاية المطلب في دراية المذهب، تأليف: عبد الملك بن عبد الله بن يوسف الجويني، تحقيق: أ. د. عبد العظيم محمود الدّيب، دار النشر: دار المنهاج، الطبعة: الأولىٰ، ١٤٢٨هـ/ ٢٠٠٧م.

٧٣- الهداية شرح بداية المبتدي، تأليف: علي بن أبي بكر بن عبد الجليل الرشداني المرغيناني، دار النشر: المكتبة الإسلامية، بدون.

حديث (إذا قام مع الإمام حتى ينصرف حسب له قيام ليلة) دراسة حديثية فقهية

إعداد: د. صالح عبد الكريم أحمد

ملخص البحث

يكثـر الخلاف بين حملة العلم في المسـائل المتعلقة بقيام الليل في شـهر رمضـان، وبالأخص منها ، القيام الثاني، هل يشـرع فعله أم لا؟ وهل يؤتىٰ بالوتر مرتين؟ أو يؤتىٰ به بعد القيام الأول؟ ويعود سـبب هـذا الخـلاف إلىٰ حـرص الكثير علىٰ اكتسـاب الفضيلة الـواردة في الحديث المروي عـن أبي ذر رضي الله عنه مرفوعًا: (إذا قام مع الإمام حتىٰ ينصرف ،حسب له قيام ليلة) ولتحرير هذه المسألة، قام الباحث بدراسة هذا الحديث دراسـة حديثية فقهيـة، جمع من خلالها طرق وألفاظ الحديـث، وبين درجة الحديث، مع ذكر شواهد الحديث، بالإضافة إلىٰ معارضاته، كما نقل أقوال الأئمة في فقه ودلالة الحديث، وأثبت أنَّ أهـل العلـم اعتبروا الفضل الوارد في الحديـث هو أحد صور قيام الليل، ومن الصـور قيام الرجل في بيته وبالأخص إذا كان من حفظة القرآن الكريم.

ثـم ناقش الباحـث الصور التي تقع من الأئمـة والمأمومين في قيام الليل مبينـًا مذاهب العلماء فيها، و وجوه الإشـكالات الواردة عليها، وأنَّ معظمها مختلف فيهـا في الصدر الأول من هذه الأمة، وقد فهم العلمـاء منها السـعة، وأن الخلاف الوارد بيـن العلماء هو فيما هو الأفضل، وماهـي الصورة التي توافق فعله ﷺ ؟

وأكَّـد الباحث أن المنقول عن النبي ﷺ هـو إمَّا قيام واحد يوتر آخره ، أو يفرقه ويجعل الوتر في آخر صلاته ﷺ.

وحـثَّ الباحـث الجهات القائمة علىٰ المؤسسـات الدينية بحمل أصحاب الوظائـف الدينية علىٰ ما يجمعهـم ولا يثير الخلاف بينهم، و في هذه المسـألة، أن يؤخر الوتر إلـىٰ القيام الثاني موافقة لهدي النبي ﷺ.

الكلمات المفتاحية :قيام الليل –ينصرف –الوتر

بسم الله الرحمن الرحيم

المقدمة

الحمد لله والصلاة والسلام علىٰ رسول الله وبعد.

فإن السنة النبوية حافلة بالكنوز العلمية والفوائد التربوية كما تحوي أحكام الشريعة الإسلامية وجميع ما يحتاجه المسلم في مجالات حياته، والتي يمكن لحملة العلم استخراجها من بطون الكتب والدواوين، من خلال جمع طرق الأحاديث، ومعرفة دلالتها، والنظر في فقه أئمة الحديث لهذه الأحاديث عن طريق شروح الحديث النبوي، ومعتمد كتب فقه الأئمة.

والبحثُ في المسائل الشرعية بهذه الشمولية، يحرر محل النزاع في المسائل، ويعالج الخلاف، ويتوصل من خلالها إلىٰ مقصود الشارع، مع حفظ حقوق الأئمة والعلماء.

تستهدف هذه الدراسة بعض المسائل الشائكة المتعلقة بقيام الليل والوتر في شهر رمضان المبارك في ضوء حديث رسول الله ﷺ: (إذا قام مع الإمام حتىٰ ينصرف، حسب له قيام ليلة) وذلك بغرض الوقوف علىٰ ألفاظ هذا الحديث، ودرجته، والروايات المعارضة له، مع الكلام علىٰ دلالته وفقهه من خلال النظر في كلام الأئمة وفقهاء الإسلام.

أهمية الموضوع، وأسباب اختيار البحث:

١- تعلقه بشعيرة قيام الليل، التي جاءت في فضائلها الأدلة الكثيرة من كتاب الله تعالىٰ وسنة نبيه ﷺ.
٢- تحرير الصورة المختلف فيها، وبيان محل النزاع فيها.
٣- بيان جانب من هدي النبي ﷺ في قيام الليل.
٤- المساهمة في تحقيق الأخوة الإيمانية، من خلال تقريب وجهات النظر المختلفة في مسائل قيام الليل.

أهداف البحث:

١- الوقوف علىٰ روايات وألفاظ الحديث، مع بيان درجته من خلال أحكام العلماء عليه.
٢- تحرير مذاهب العلماء في فقه الحديث ودلالته، وبيان نوع الخلاف في هذه المسألة.
٣- تخريج وتأصيل الحالات الواقعة من الأئمة والمأمومين في قيام الليل من الناحية الحديثية والفقهية.
٤- إظهار سعة فقه الصحابة في المسائل المتعلقة بقيام الليل.
٥- إبراز العمل والهدي النبوي في صلاة القيام جماعة في شهر رمضان.

مشكلة الدراسة:

تتمثل في كثرة الخلاف في شهر رمضان بين حملة العلم في بعض مسائل قيام الليل، كالقيام الثاني المسمىٰ لدىٰ الفقهاء بالتعقيب، هل يكفي المأموم الصلاة في القيام الأول؟ وهل يلزم الإمام أن يوتر في القيام الأول؟ حتىٰ يكون قد انصرف من صلاته، أو أنَّه لا يلزمه الوتر، وهل يُؤتىٰ بالوتر في القيام الأول والثاني؟ أم أنَّه يكتفىٰ بوتر واحد في القيام الأول؟ إلىٰ غير ذلك مما يطرح ويثار من المسائل، ويرجع سببه إلىٰ حرص الكثير من المصلين علىٰ الأجر الوارد في حديث: (من قام مع الإمام حتىٰ ينصرف كتب له قيام ليلة).

الدراسات السابقة:

رغم كثرة المؤلفات في مسائل قيام الليل، لم أقف علىٰ من أفرد هذا الحديث بالدراسة، وعالج هذه المسائل، من خلال دراسة هذا الحديث وجمع طرقه.

خطة البحث:

وقد قسمت خطة البحث إلىٰ المباحث الآتية:

- المبحث الأول: طرق الحديث ورواياته.
- المبحث الثاني: درجة الحديث ولطائف أسانيده.
- المبحث الثالث: المعارضات للحديث.
- المبحث الرابع: فقه الحديث، ودلالته، وفيه مطالب.
- المبحث الخامس: تنزيل الحديث علىٰ أحوال قيام الليل المختلف فيها .
- الخاتمة:تحتوي النتائج والتوصيات .

المبحث الأول

طرق وروايات الحديث

روي من حديث أبي ذر، وعوف بن مالك، والنعمان بن بشير، وعائشة، وأبي هريرة رضي الله عنهم:

أما حديث أبي ذر فله طريقان:

الطريق الأولىٰ: من طريق دَاوُدَ بْنِ أَبِي هِنْدٍ، عَنِ الْوَلِيدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْجُرَشِيِّ عَنْ جُبَيْرِ بْنِ نُفَيْرٍ الْحَضْرَمِيِّ، عن أبي ذرٍ الغفاري رضي الله عنه قال: صُمْنَا مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ رَمَضَانَ فَلَمْ يَقُمْ بِنَا شَيْئًا مِنَ الشَّهْرِ، حَتَّىٰ إِذَا كَانَ لَيْلَةُ أَرْبَعٍ وَعِشْرِينَ قَامَ بِنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ حَتَّىٰ كَادَ أَنْ يَذْهَبَ ثُلُثُ اللَّيْلِ، فَلَمَّا كَانَتْ اللَّيْلَةُ الَّتِي تَلِيهَا لَمْ يَقُمْ بِنَا، فَلَمَّا كَانَتْ لَيْلَةُ سِتٍّ وَعِشْرِينَ قَامَ بِنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ حَتَّىٰ كَادَ أَنْ يَذْهَبَ شَطْرُ اللَّيْلِ قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ لَوْ نَفَّلْتَنَا بَقِيَّةَ لَيْلَتِنَا هَذِهِ: قَالَ:لَا،إِنَّ الرَّجُلَ إِذَا قَامَ مَعَ الْإِمَامِ حَتَّىٰ يَنْصَرِفَ حُسِبَ لَهُ قِيَامُ لَيْلَةٍ، فَلَمَّا كَانَتْ اللَّيْلَةُ الَّتِي تَلِيهَا لَمْ يَقُمْ بِنَا،فَلَمَّا أَنْ كَانَتْ لَيْلَةُ ثَمَانٍ وَعِشْرِينَ جَمَعَ رَسُولُ اللهِ ﷺ أَهْلَهُ وَاجْتَمَعَ لَهُ النَّاسُ، فَصَلَّىٰ بِنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ حَتَّىٰ كَادَ يَفُوتُنَا الْفَلَاحُ قَالَ: قُلْتُ: وَمَا الْفَلَاحُ؟ قَالَ: السُّحُورُ. ثُمَّ لَمْ يَقُمْ بِنَا يَا ابْنَ أَخِي شَيْئًا مِنَ الشَّهْرِ.

وهذا لفظ أحمد.

تخريج الحديث:

١- رواه الطيالسي في مسنده[(١)]، والطحاوي[(٢)]، من طريق: وُهيب.

٢- وأخرجه عبد الرزاق الصنعاني[(٣)]، عن سفيان الثوري.

٣- ومن طريق عبد الرزاق: أخرجه ابن الجارود[(٤)]، والبيهقي في السنن الكبرىٰ[(٥)]، وغيرهما.

(١) مسند الطيالسي (٤٦٨) (١/ ٣٧٣).
(٢) معاني الآثار للطحاوي (٢٠٥٦) بَابُ : الْقِيَامِ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ هَلْ هُوَ فِي الْمَنَازِلِ أَفْضَلُ أَمْ مَعَ الْإِمَامِ؟(١/ ٣٤٩).
(٣) مصنف عبد الرزاق (٧٧٠٦) باب : ليلة القدر (٤/ ٢٥٤).
(٤) المنتقىٰ لابن الجارود (٤٠٣)(ص ١٩٦).
(٥) السنن الكبرىٰ للبيهقي (٤٧٩٣) باب : مَنْ زَعَمَ أَنَّهَا بِالْجَمَاعَةِ أَفْضَلُ (٢/ ٤٩٤)، و أخرجه في شعب الإيمان (٣٠٠٧) بنفس الإسناد .

٤- وأخرجه ابن أبي شيبة[١]، والترمذي[٢]، والنسائي في الكبرىٰ[٣]، وفي الصغرىٰ[٤]، وابن خزيمة[٥]، وابن حبان[٦]، من طريق: محمد بن الفضيل.

٥- وأخرجه أحمد[٧]، والبيهقي في الشعب[٨]، من طريق: علي بن عاصم.

٦- وأخرجه الدارمي[٩]، وأبو داود[١٠]، من طريق: يزيد بن زُريع.

٧- وأخرجه ابن ماجه[١١]، من طريق: مَسلمة بن علقمة.

٨- وأخرجه المروزي في مختصر قيام الليل[١٢]، من طريق: خالد بن عبد الله.

٩- وأخرجه النسائي في الكبرىٰ[١٣]، والصغرىٰ[١٤]، من طريق: بشر بن المفضل.

١٠- وأخرجه البغوي في شرح السنة[١٥]، من طريق: هشيم.

تسعتهم (وُهيب، وسفيان الثوري، ومحمد بن الفضيل، وعلي بن عاصم، ويزيد بن زُريع، ومَسلمة بن علقمة، وخالد بن عبد الله، وبشر بن المفضل، وهشيم)، **عَنْ دَاوُدَ بْنِ أَبِي هِنْدٍ، عَنِ الْوَلِيدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْجُرَشِيِّ عَنْ جُبَيْرِ بْنِ نُفَيْرٍ الْحَضْرَمِيِّ، عَنْ أَبِي ذَرٍّ الغفاري** رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

وقد اتفقوا، علىٰ الصيغة أعلاه إلا في اختلاف يسير في بعض ألفاظه، ومن ذلك قوله: (كتب له) بدل (حسب له) عند الترمذي ، وعند ابن ماجه (فإنَّه يعدل قيام ليلة)، وعند أبي داود الطيالسي: (لو نفلتنا ليلتنا) وعند أبي داود: (لو نفلتنا قيام هذه الليلة).

(١) مصنف ابن أبي شيبة (٧٦٩٥) باب : من كان يرىٰ القيام في رمضان (٢/ ١٦٤).
(٢) سنن الترمذي (٨٠٦) باب ما جاء في قيام شهر رمضان (٢/ ١٦١).
(٣) السنن الكبرىٰ للنسائي (١٢٩٨)باب: قيام شهر رمضان (١/ ٤١٠).
(٤) السنن الصغرىٰ (١٦٠٤) باب :قيام شهر رمضان (٣/ ٢٢٣).
(٥) صحيح ابن خزيمة (٢٢٠٦) باب: ذكر قيام الليل كله للمصلي مع الإمام في قيام رمضان حتىٰ يفرغ (٣/ ٣٣٧).
(٦) صحيح ابن حبان (٢٥٤٧) باب: ذِكْرُ تَفَضُّلِ اللهِ جَلَّ وَعَلاَ بِكَتْبِهِ قِيَامَ اللَّيْلِ كُلِّهِ لِمَنْ صَلَّىٰ مَعَ الإِمَامِ التَّرَاوِيحَ حَتَّىٰ يَنْصَرِفَ (٦/ ٢٨٨).
(٧) مسند أحمد (٢١٤١٩) (٣٥/ ٣٣١).
(٨) شعب الإيمان (٤/ ٥٥٣).
(٩) سنن الدارمي (١٨١٨) باب : فِي فَضْلِ قِيَامِ شَهْرِ رَمَضَانَ (٢/ ١١١٥).
(١٠) سنن أبي داود (١٣٧٥) باب في قيام شَهر رمضان (٢/ ٢٢٩).
(١١) سنن ابن ماجه (١٣٢٧) باب : ما جاء في قيام شهر رمضان (١/ ٤١٩).
(١٢)مختصر قيام الليل وقيام رمضان وكتاب الوتر (ص: ٢١٥).
(١٣) السنن الكبرىٰ للنسائي (٢/ ١٠٨) .
(١٤) سنن النسائي (٣/ ٨٣) .
(١٥) شرح السنة للبغوي (٤/ ١٢٤).

قال البيهقي:«وبمعناه رواه هشيم بن بشير، ويزيد بن زريع وغيرهما، عن داود، وبمعناه رواه غير عبد الرزاق، عن الثوري، ورواه حماد بن سلمة، عن داود نحو رواية عبد الرزاق، عن الثوري، وكذلك محمد بن موسىٰ الأنصاري، عن داود، ورواية وهيب ومن تابعه أصح، والله أعلم»[(١)].

وسيأتي الكلام علىٰ هذه الطريق في المبحث الثاني.

وقد تابع الوليدَ بْنَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ: أبو الزاهرية عن جبير.

قال الإمام أحمد:حدثنا زيد بن الحباب، حدثنا معاوية بن صالح، حدثني أبو الزاهرية، عن جبير بن نفير، عن أبي ذر، قال: قمنا مع رسول الله ﷺ ليلة ثلاث وعشرين في شهر رمضان، إلىٰ ثلث الليل الأول، ثم قال: «لا أحسب ما تطلبون إلا وراءكم» ثم قمنا معه ليلة خمس وعشرين إلىٰ نصف الليل، ثم قال: «لا أحسب ما تطلبون إلا وراءكم « فقمنا معه ليلة سبع وعشرين حتىٰ أصبح وسكت»[(٢)].

وإسناده صحيح، لكن ليس في الحديث لفظ : من قام مع الإمام حتىٰ ينصرف.

الطريق الثانية:

قال الإمام أحمد:حدثنا أبو اليمان، حدثنا صفوان بن عمرو، عن شريح بن عبيد الحضرمي، يرده إلىٰ أبي ذر، أنه قال: لما كان العشر الأواخر اعتكف رسول الله ﷺ في المسجد، فلما صلىٰ النبي ﷺ صلاة العصر من يوم اثنين وعشرين، قال: «إنا قائمون الليلة إن شاء الله، فمن شاء منكم أن يقوم فليقم» وهي ليلة ثلاث وعشرين، فصلاها النبي ﷺ جماعة بعد العتمة حتىٰ ذهب ثلث الليل، ثم انصرف، فلما كان ليلة أربع وعشرين لم يصل شيئا ولم يقم، فلما كان ليلة خمس وعشرين قام بعد صلاة العصر يوم أربع وعشرين فقال: «إنا قائمون الليلة إن شاء الله، يعني ليلة خمس وعشرين، فمن شاء فليقم «فصلىٰ بالناس حتىٰ ذهب ثلث الليل، ثم انصرف، فلما كان ليلة ست وعشرين لم يقل شيئا ولم يقم، فلما كان عند صلاة العصر من يوم ست وعشرين قام فقال: «إنا قائمون إن شاء الله، يعني ليلة سبع وعشرين، فمن شاء أن يقوم فليقم». قال أبو ذر: فتجلدنا للقيام فصلىٰ بنا النبي ﷺ حتىٰ ذهب ثلثا الليل، ثم انصرف إلىٰ قبته في المسجد فقلت له: إن كنا لقد طمعنا يا رسول الله أن تقوم بنا حتىٰ تصبح. فقال: «يا أبا ذر، إنك إذا صليت مع إمامك وانصرفت إذا انصرف، كتب لك قنوت ليلتك»[(٣)].

وإسناده صحيح إلا أنّه منقطع ، فشريح ابن عبيد لم يدرك أبا ذر رضي الله عنه[(٤)].

(١) السنن الكبرىٰ للبيهقي (٢/ ٦٩٧).
(٢) مسند أحمد (٢١٥٦٦).
(٣) المرجع السابق (٢١٥١٠).
(٤) تهذيب الكمال للمزي(١٢/ ٤٤٧).

حديث عوف بن مالك رضي الله عنه:

أخرجه الطبراني في المعجم الكبير[١]: حدثنا محمد بن إسحاق بن راهويه، حدثنا أبي، حدثنا حسين بن علي الجعفي، حدثنا واقد بن سليمان، حدثنا عثمان بن عطاء الخراساني، عن أبيه، عن عوف بن مالك قال: كان رسول الله ﷺ معتكفًا في العشر الأواخر من رمضان، فلما أن كان ليلة ثلاث وعشرين قال: من أحب أن يقوم معنا هذه الليلة فليقم مقامي، حتىٰ انقضىٰ ثلث الليل، ثم انصرف فمشيت معه إلىٰ قتيبة فقلنا: يا رسول الله، لو قمت بنا هذه الليلة ؟ فقال رسول الله ﷺ: بحسب امرئ أن يقوم مع الإمام حتىٰ ينصرف يحسب له قيام ليلة.

لكن قال الهيثمي:فيه عثمان بن عطاء الخراساني، وثقه دحيم، وضعفه الأئمة[٢].

وعثمان بن عطاء الخرساني، أخرج له الإمام ابن ماجه ، وقد ضعفه ابن معين، وقال عمرو بن علي الفلاس: متروك الحديث، وقال البخاري: ليس بذاك، وضعفه مسلم والدارقطني والجوزجاني [٣].

قال في التقريب: ضعيف من السابعة مات سنة خمس وخمسين، وقيل: سنة إحدىٰ [وخمسين]خد ق.[٤]

وأمَّا قوله: وثقه دحيم، فالمنقول عن الحافظ دحيم، قوله: لا بأس به. فقلت: إن أصحابنا يضعفونه. قال: وأي شيء حدث عثمان من الحديث واستحسن حديثه!؟[٥]

فدل علىٰ ضعف هذا الإسناد ، وأنَّ مثل عطاء لا يحتمل التفرد .

حديث النعمان بن بشير رضي الله عنه:

أخرجه النسائي في السنن الصغرىٰ[٦]:قال: أخبرنا أحمد بن سليمان، قال: حدثنا زيد بن الحباب، قال: أخبرني معاوية بن صالح، قال: حدثني نعيم بن زياد أبو طلحة، قال: سمعت النعمان بن بشير، علىٰ منبر حمص يقول: «قمنا مع رسول الله ﷺ في شهر رمضان ليلة ثلاث وعشرين إلىٰ ثلث الليل الأول، ثم قمنا معه ليلة خمس وعشرين إلىٰ نصف الليل، ثم قمنا معه ليلة سبع وعشرين حتىٰ ظننا أن لا ندرك الفلاح»، وكانوا يسمونه السحور.

(١) المعجم الكبير للطبراني (١٨ / ٦٠).
(٢) مجمع الزوائد، الهيثمي (٣/ ١٧٨).
(٣) تهذيب الكمال ، المزي (١٩/ ٤٤١-٤٤٤).
(٤) تقريب التهذيب ، ابن حجر،رقم الترجمة (٤٥٠٢).
(٥) الجرح والتعديل ،لابن أبي حاتم (ترجمة ٨٨٧).تهذيب الكمال، المزي (١٩ / ٤٤٤).
(٦) السنن الصغرىٰ (١٦٠٦) باب قيام شهر رمضان (٣/ ٢٠٣).

وصححه الألباني في صحيح سنن النسائي [1]، ولكن لم يأت في حديث النعمان بن بشير رضي الله عنه لفظ (من قام مع الإمام حتىٰ ينصرف).

حديث عائشة رضي الله عنها:

أخرجه الإمام البخاري في صحيحه[2]،عن عائشة أم المؤمنين رضي الله عنها: أن رسول الله ﷺ صلىٰ ذات ليلة في المسجد، فصلىٰ بصلاته ناس، ثم صلىٰ من القابلة، فكثر الناس، ثم اجتمعوا من الليلة الثالثة أو الرابعة، فلم يخرج إليهم رسول الله ﷺ، فلما أصبح قال: «قد رأيت الذي صنعتم ولم يمنعني من الخروج إليكم إلا أني خشيت أن تفرض عليكم وذلك في رمضان».

وليس في الحديث الإشارة إلىٰ الترغيب بمتابعة الإمام، بل ظاهر اللفظ عدم الحث علىٰ فعلها في الجماعة.

حديث أبي هريرة رضي الله عنه:

أخرجه أبو داود في سننه[3] عن أبي هريرة، قال: خرج رسول الله ﷺ، فإذا أناس في رمضان يصلون في ناحية المسجد، فقال: «ما هؤلاء؟»، فقيل: هؤلاء ناس ليس معهم قرآن، وأبي بن كعب يصلي، وهم يصلون بصلاته، فقال النبي ﷺ: «أصابوا، ونعم ما صنعوا»، قال أبو داود: «ليس هذا الحديث بالقوي»، مسلم بن خالد ضعيف».

ومع ضعف الحديث فليس فيه ما يشهد لحديث الباب من أجر المتابعة مع الإمام حتىٰ ينصرف.

(١) صحيح سنن النسائي ، الألباني(١/ ٥٢٣).
(٢) صحيح البخاري (١١٢٩) باب: تحريض النبي ﷺ علىٰ صلاة الليل والنوافل من غير إيجاب (٢/ ٥٠).
(٣) سنن أبي داود (١٣٧٧) أبواب قيام الليل (٢/ ٥٠).

المبحث الثاني

درجة الحديث ولطائف أسانيده

بالنظر إلىٰ طرق وروايات هذا الحديث يتبين لنا أن الطريق الوحيدة الصحيحة للحديث التي فيها الترغيب بقيام الليل في المسجد والقيام مع الإمام حتىٰ ينصرف، هو من حديث أبي ذر رضي الله عنه، وتحديداً الطريق التي مدار إسنادها علىٰ داودَ بْنِ أَبِي هِنْدٍ، عَنِ الْوَلِيدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْجُرَشِيِّ عَنْ جُبَيْرِ بْنِ نُفَيْرٍ الْحَضْرَمِيِّ، عَنْ أَبِي ذَرٍّ الغفاري رضي الله عنه.

فيكون الحديث من قبيل الغريب المطلق، لأنَّ كل الرواة قد اتفقوا علىٰ الرواية بها .

وقبل الكلام علىٰ درجة الحديث، ومعرفة كلام العلماء عليه ، يحسن بنا النظر في رواة هذا الحديث، الذين دار عليهم الإسناد.

١- داود بن أبي هند: هو داود بن أبي هند القشيري مولاهم أبو بكر أو أبو محمد البصري، رأىٰ أنس بن مالك ، قال ابن المبارك، عن الثوري: هو من حفاظ البصريين، وقال عبد الله بن أحمد بن حنبل، عن أبيه: ثقة ثقة، وقد أثنىٰ عليه عدد من الحفاظ [١].

قال الحفاظ ابن حجر: ثقة متقن كان يهم بأخرة من الخامسة مات سنة أربعين وقيل قبلها خ ت م ٤ [٢].

٢- الوليد بن عبد الرحمن الجرشي: هو الوليد بن عبد الرحمن الجرشي بضم الجيم وبالشين المعجمة الحمصي الزجاج. روىٰ عن ابن عمر وأبي هريرة وأبي إمامة وجبير بن نفير، وثقه غير واحد من أهل العلم[٣].

قال الحافظ ابن حجر: ثقة من الرابعة عخ م ٤ [٤].

٣- جبير بن نفير: هو جبير بن نفير بنون وفاء مصغرا ابن مالك بن عامر الحضرمي الحمصي، أدرك زمان النبي ﷺ وروىٰ عنه وعن أبي بكر الصديق رضي الله تعالىٰ عنه مرسلا وعن عمر بن الخطاب رضي الله تعالىٰ عنه وفي سماعه منه نظر وعن أبيه وأبي ذر وأبي الدرداء، وغيرهم من الصحابة، وثقه أبو حاتم وأبو زرعة، والنسائي[٥].

قال الحافظ ابن حجر: ثقة جليل من الثانية مخضرم ولأبيه صحبة، فكأنه هو ما وفد إلا في عهد عمر مات سنة ثمانين وقيل بعدها بخ م ٤ [٦].

(١) تهذيب التهذيب (١/ ٥٧٢).
(٢) المرجع السابق (رقم الترجمة ١٨١٧).
(٣) المرجع السابق (١١/ ١٤٠).
(٤) المرجع السابق (رقم الترجمة ٧٤٣٦).
(٥) المرجع السابق (٢/ ٦٤).
(٦) المرجع السابق (رقم الترجمة ٩٠٤).

٤- أبو ذر الغفاري الصحابي المشهور اسمه جندب بن جنادة علىٰ الأصح، وقيل: برير بموحدة مصغر أو مكبر، واختلف في أبيه فقيل جندب أو عشرقة أو عبد الله أو السكن، تقدم إسلامه وتأخرت هجرته فلم يشهد بدرا، ومناقبه كثيرة جدا، مات سنة اثنتين وثلاثين في خلافة عثمان[١].

فيما تقدم الإشارة إليه من تراجم رجال هذا الحديث، نجد أنهم أئمة ثقات، يحتمل منهم التفرد، لثقتهم وجلالتهم.

ولذلك تتابعت عبارات العلماء علىٰ تصحيح الحديث، ومن نقل عنه التحسين فلعله لاصطلاح خاص به.

فممن صححه من العلماء: الإمام الترمذي، وابن خزيمة، وابن حبان، وقال الشوكاني: الحديث رجال إسناده عند أهل السنن كلهم رجال الصحيح[٢].

وممن حسنه الإمام البغوي في مشكاة المصابيح [٣]، ولكن هذا بناءً علىٰ مصطلح خاص به، وهو أن ما لم يكن في الصحيحين فهو حسن [٤].

وممن ضعفه الإمام ابن دحية[٥]، وقد نقل الزيلعي بعد تضعيفه تصحيح وتحسين الترمذي وكأنه يستدرك عليه.

ونص الحافظ ابن دحية: والحديث ضعيف، ولم يخرجاه، وتكلما فيه.

وعند النظر في سياق الكلام للحافظ ابن دحية، فإنه أورد مسألة قيام الليل في رمضان، هل الأفضل أن تكون في البيت كما هو ظاهر حديث زيد بن ثابت رضي الله عنه، وهو الذي انتصر له الحافظ ابن دحية، وعندما أشار إلىٰ القول الآخر الذين يستحبون القيام في المسجد وذكر من أدلتهم حديث أبي ذر رضي الله عنه تكلم في تضعيفه بمعارضته بما جاء في صحيح الإمام البخاري، فلم ينقل عن البخاري ومسلم تضعيف حديث أبي ذر رضي الله عنه، وكونهم لم يخرجوا الحديث فلا يدل علىٰ تضعيف الحديث، فصاحبا الصحيح لم يلتزما إخراج جميع الصحيح.[٦]

(١) تقريب التهذيب (ترجمة رقم ٨٠٨٧) ، وانظر الإصابة في تمييز الصحابة (١٢ / ٢١٥).
(٢) نيل الأوطار ، الشوكاني (٣/ ٦٢).
(٣) مصابيح السنة ، البغوي (١/ ٤٤٩).
(٤) معرفة أنواع علوم الحديث ، الإمام ابن الصلاح (ص ٤١).
(٥) العلم المشهور في فوائد فضل الأيام والشهور، ابن دحية الكلبي (٢/ ٦٤٥). ، وقد نقل ذلك عنه الزيلعي في نصب الراية (٢/ ١٥٦).
(٦) معرفة أنواع علوم الحديث ، الإمام ابن الصلاح (ص ١٩).

المبحث الثالث

معارضات الحديث

١- حديث زيد بن ثابت رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قال: احتجر رسول الله ﷺ حجيرة بخصفة، أو حصير، فخرج رسول الله ﷺ يصلي فيها، قال: فتتبع إليه رجال وجاءوا يصلون بصلاته، قال: ثم جاءوا ليلة فحضروا، وأبطأ رسول الله ﷺ عنهم، قال: فلم يخرج إليهم، فرفعوا أصواتهم وحصبوا الباب، فخرج إليهم رسول الله ﷺ مغضبا، فقال لهم رسول الله ﷺ: «ما زال بكم صنيعكم حتىٰ ظننت أنه سيكتب عليكم، فعليكم بالصلاة في بيوتكم، فإن خير صلاة المرء في بيته إلا الصلاة المكتوبة»[(١)].

فظاهر الحديث استحباب قيام رمضان في البيت ،وسيأتي الكلام عليه في فقه الحديث.

وبوَّب المروزي[(٢)] باباً في كتابه قيام الليل: باب ذكر من اختار الصلاة وحده علىٰ القيام مع الناس إذا كان حافظا للقرآن، وذكر فيه حديث زيد بن ثابت في صلاته ﷺ في بيته، ونقل الآثار عن عمر وعثمان، وابن عمر، وعروة بن الزبير، والقاسم بن محمد وسالم، وابن هرمز وربيعة الرأي، والحسن البصري، ومجاهد بن جبر، وإبراهيم النخعي، وسفيان الثوري، وأبي إسحاق الفزاري وغيرهم من السلف التي تدل علىٰ أن صلاة القيام في رمضان في البيت خير من الصلاة في الجماعة، ولاسيما لمن كان حافظاً للقرآن الكريم.

٢- حديث أنس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: « كان رسول الله ﷺ يصلي في رمضان، فجئت فقمت إلىٰ جنبه ثم جاء آخر ثم جاء آخر، حتىٰ كنا رهطا فلما أحس رسول الله ﷺ أنا خلفه تجوز في الصلاة ثم دخل منزله؟ فلما دخل منزله صلىٰ صلاة لم يصلها عندنا، فلما أصبحنا، قلنا: يا رسول الله أو فطنت لنا البارحة؟ فقال: «نعم، وذاك الذي حملني علىٰ ما صنعت»[(٣)].

وظاهر الأثر يخالف حديث أبي ذر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، حيث إنَّ النبي ﷺ ترك صلاة القيام في المسجد.

٣- حديث جابر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: صلىٰ رسول الله ﷺ في رمضان ليلة ثمان ركعات والوتر فلما كان من القابلة اجتمعنا في المسجد ورجونا أن يخرج إلينا فلم نزل فيه حتىٰ أصبحنا قال: «إني كرهت وخشيت أن يكتب عليكم الوتر»[(٤)].

(١) صحيح مسلم (٢١٣) باب: استحباب صلاة النافلة في بيته، وجوازها في المسجد (١/ ٥٣٨).
(٢) مختصر قيام الليل ،المقريزي(باب ذكر من اختار الصلاة وحده علىٰ القيام مع الناس إذا كان حافظا للقرآن)(ص ٢٣٠).
(٣) صحيح مسلم (٢٦٢٥)باب النهي عن الوصال في الصوم ، مختصر قيام الليل،المقريزي(ص٢١٢).
(٤) قيام الليل للمروزي(ص٢١٧)، صحيح ابن خزيمة (١٠٧٠) ، صحيح ابن حبان (٢٤٠٩) ، وفيه عيسىٰ بن جارية ضعيف، قال ابن معين: عنده مناكير، وقال النسائي: منكر الحديث، وجاء عنه: متروك، وقال ابن عدي: أحاديثه غير محفوظة، وقال أبو زرعة: لا

٤- أثـر ابن عمر رضي الله عنهما: «أنه كان لا يصلي خلف الإمام في رمضان»[١]، ومن طريق [٢]آخر عـن مجاهد، قال: قال رجل لابن عمر رضـي الله عنهما: أصلي خلف الإمام في رمضان؟ فقال: «أتقرأ القرآن» قال: نعم، قال: «صل في بيتك».

المبحث الرابع

غريب الحديث، وفقهه، ودلالته، وفيه مطالب

المطلب الأول: غريب الحديث.

قوله: (حتىٰ ينصرف): أي من صلاته، وذلك بتمامها فلا يخرج قبله، ويحتمل أن يراد وبقي في مصلاه حتىٰ ينصرف الإمام من مصلاه[٣].

والمراد بانصراف الإمام: انقضاء الصلاة، لا انصراف الإمام الأول إذا صُليت بأكثر من إمام[٤].

ونقـل عـن الإمام أحمد ما يدل علىٰ أن المقصود بالانصراف، انصراف الإمام من مكانه وخروجه من المسجد، قال الأثرم: وأخبرني الذي كان يؤمه في شهر رمضان، أنه كان يصلي معهم التراويح كلها والوتر.

قـال : وينتظـرني بعد ذلك حتىٰ أقوم ثم يقوم، كأنه يذهب إلىٰ حديث أبي ذر: «إذا قام مع الإمام حتىٰ ينصرف كتب له بقية ليلته»[٥].

قوله: (الفلاح) السحور [٦].

(لو نفلتنا): أي زدتنا من صلاة النافلة[٧].

بأس به، وقد جود الحافظ ابن حجر إسنادهُ في الفتح ١٢/ ٦١، وقضىٰ بأنه ثقة في الإصابة ٥/ ٧٨ .

(١) شرح معاني الآثار، الطحاوي (٢٠٦٠) باب: القيام في شهر رمضان هل هو في المنازل أفضل أم مع الإمام؟(١/ ٣٥٠).

(٢) مصنف عبدالرزاق (٧٧٤٢):باب قيام رمضان، شـرح معاني الآثار (٢٠٦١) باب: القيام في شـهر رمضان هل هو في المنازل أفضل أم مـع الإمام؟(١/ ٣٥٠).، السـنن الكبرىٰ للبيهقي (٢/ ٤٩٤) باب من زعم أن صـلاة التراويح وغيرها من صلاة الليل بالانفراد أفضل.

(٣) التنوير شرح الجامع الصغير، محمد بن إسماعيل الصنعاني (٣/ ٤٥٧).

(٤) منحة العلام شرح بلوغ المرام ، عبد الله الفوزان (٥/ ١٢٤).

(٥) المغني ، ابن قدامة (٢/ ٦٠٧).

(٦) النهاية في غريب الحديث ، ابن الأثير (٣/ ٤٦٩).

(٧) المرجع السابق، ابن الأثير (٥/ ٩٩).

المطلب الثاني: فقه الحديث ودلالته.

ذكر الشراح لهذا الحديث معنيين :

المعنىٰ الأول : مشروعية وفضيلة قيام الليل جماعة في المساجد، والتأكيد علىٰ متابعة الإمام حتىٰ ينصرف، وأنَّ من قام بذلك، كتب له قيام ليلة، حتىٰ ولو لم يصل الإمام إلا جزءاً من الليل، ونص علىٰ هذا المعنىٰ كثير من الأئمة الذين أخرجوا هذا الحديث، ومنهم :

الإمام المروزي، حيث بوَّب عليه: باب صلاة النبي ﷺ جماعة ليلاً تطوعا في شهر رمضان[١].

الإمام ابن خزيمة، بوَّب له بقوله: باب الصلاة جماعة في قيام شهر رمضان، ضد قول من يتوهم أن الفاروق هو أول من أمر بالصلاة جماعة في قيام شهر رمضان[٢]، وكذا قال : باب استحباب صلاة النساء جماعة مع الإمام في قيام رمضان، مع الدليل علىٰ أن قيام رمضان في جماعة أفضل من صلاة المرء منفرداً في رمضان، وإن كان المأمومون قراء، يقرؤون القرآن، لا كمن اختار صلاة المنفرد علىٰ صلاة الجماعة في قيام رمضان[٣].

قال الإمام ابن المنذر في شرح قوله ﷺ:(إن الرجل إذا قام مع الإمام حتىٰ ينصرف كتبت له بقية ليلته): دليل علىٰ أن الصلاة في الجماعة مع الإمام في شهر رمضان أفضل من صلاة المنفرد، مع ما يدل عليه قوله: (صلاة الجماعة تفضل صلاة الفذ بخمس وعشرين درجة[٤][٥].

وممن نص علىٰ ذلك الإمام ابن حبان بقوله: « ذكر تفضل الله جل وعلا بكتبه قيام الليل كله لمن صلىٰ مع الإمام التراويح حتىٰ ينصرف»[٦].

ومنهم الإمام البيهقي ،حيث علق علىٰ الحديث بقوله: « هذا تأكيد لفضيلة صلاة التراويح في الجماعة»[٧].

المعنىٰ الثاني: ذهب بعض الشراح إلىٰ احتمال معنىٰ آخر للحديث، وهو: أنَّ المقصود به عدم انصراف المأموم قبل انصراف الإمام من صلاتي العشاء والفجر، وممن نص علىٰ ذلك:

(١) قيام الليل للمروزي (ص ٢١٤).
(٢) صحيح ابن خزيمة (٢/ ١٠٥٣).
(٣) صحيح ابن خزيمة (٢/ ١٠٥٦).
(٤) صحيح البخاري(٦٤٨)،من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.
(٥) الأوسط لابن المنذر (٨/ ١٦٨).
(٦) صحيح ابن حبان (٦/ ٢٨٨).
(٧) شعب الإيمان للبيهقي (٤/ ٥٥٣).

الملا علي قارئ فقال: «(إن الرجل)، أي: جنسه، (إذا صلىٰ)، أي: الفرض، (مع الإمام)، أي: وتابعه، (حتىٰ ينصرف)، أي: الإمام، (حُسب): علىٰ البناء للمفعول، أي: اعتبر وعد، (له): وفي رواية: كتب له (قيام ليلة): وفي رواية: ليلته، أي: وإن اقتصرت صلاة الإمام علىٰ ما اقتضاه السياق، قاله ابن حجر، أي: حصل له ثواب قيام ليلة تامة يعني الأجر حاصل بالفرض، وزيادة النوافل مبنية علىٰ قدر النشاط، لأن الله لا يمل حتىٰ تملوا، والظاهر أن المراد بالفرض العشاء والصبح، لحديث ورد بذلك كذلك[١]، وعنه نقل صاحب عون المعبود[٢].

ومنهم الصنعاني في شرح الجامع الصغير، حيث قال : ويحتمل أن يراد صلاة العشاء الآخرة أو الفجر مستدلا بحديث[٣]: «من صلىٰ العشاء في جماعة فكأنما قام نصف الليل، ومن صلىٰ الفجر في جماعة فكأنما قام الليل كله»[٤]، ومثله صاحب تحفة الأحوذي[٥].

القول الراجح في معنىٰ الحديث:

والذي يقتضيه سياق الحديث، وفهم أئمة الحديث الذين أخرجوا هذا الحديث وبوبوا عليه هو المعنىٰ الأول، وهو القيام في شهر رمضان مع الإمام جماعة في المسجد حتىٰ ينصرف .

المطلب الثالث :مذاهب العلماء في الأفضلية في قيام رمضان .

من خلال النظر في فقه الأئمة، نجد أن للعلماء أربعة مذاهب في قيام الليل في رمضان .

القول الأول : أن قيام الليل مع الإمام في المسجد في شهر رمضان أفضل منه في المنازل، وقد ذهب إلىٰ هذا القول الليث بن سعد وعبد الله بن المبارك وأحمد وإسحاق، وقال به قوم من المتأخرين من أصحاب أبي حنيفة وأصحاب الشافعي، فمن أصحاب أبي حنيفة: عيسىٰ بن أبان، وبكار بن قتيبة، وأحمد بن أبي عمران أحد مشايخ الطحاوي، ومن أصحاب الشافعي: إسماعيل بن يحيىٰ المزني، ومحمد بن عبدالله بن الحكم، [٦] واحتجوا بهذا الحديث.

قال أبو داود: كان أحمد يُصلّي مع الناس التراويح كلها -يعني الأشفاع إلىٰ آخرها- ويوتر معهم،

(١) مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح ، الملا علي قارئ (٣/ ٩٧٦).
(٢) عون المعبود شرح سنن أبي داود / العظيم آبادي (٤/ ١٧٤).
(٣) صحيح مسلم(١٥٢٣)،من حديث عثمان بن عفان ﷺ.
(٤) التنوير شرح الجامع الصغير ، الصنعاني (٣/ ٤٥٧).
(٥) تحفة الأحوذي شرح سنن الترمذي ، المباركفوري(٣/ ٤٣٨٩.
(٦) عمدة القارئ شرح صحيح البخاري للعيني (٧/ ١٧٧).

ويحتج بحديث أبي ذر رضي الله عنه[١].

وقال أحمد: كان جابر وعلي وعبد الله يُصلّونها في جماعة[٢].

وهو معتمد مذهب الحنفية[٣] والحنابلة[٤]، وأحد قولي الشافعي[٥].

القول الثاني: من يرىٰ أن القيام في البيت أفضل، وهذا مذهب الإمام مالك[٦] وأحد القولين عن الشافعي[٧] وربيعة، وهو قول إبراهيم، والحسن البصري، والأسود، وعلقمة.

قال مالك: وكان ربيعة وغير واحد من علمائنا ينصرفون ولا يقومون مع الناس، وقال مالك: وأنا أفعل ذلك، وما قام رسول الله - عليه السلام - إلا في بيته، وروي ذلك عن ابن عمر وسالم والقاسم وإبراهيم ونافع؛ أنهم كانوا ينصرفون ولا يقومون مع الناس[٨].

وأخرج ابن أبي شيبة: ثنا ابن نمير، قال: ثنا عبيد الله بن عمر، عن نافع، عن ابن عمر: «أنه كان لا يقوم مع الناس في شهر رمضان، قال: وكان القاسم وسالم لا يقومان مع الناس»[٩].

وقد أورد ابن أبي شيبة عن عدد من التابعين أنهم كانوا يصلون في بيوتهم[١٠].

القول الثالث: التفريق بين القارئ للقرآن الكريم، وغير القارئ، وهذا الظاهر من فعل عبد الله بن عمر رضي الله عنه وبعض الصحابة والتابعين[١١].

فعن ابن عمر: «أنه قال له رجل: أُصلي خلف الإمام في رمضان؟ قال -يعني ابن عمر-: أليس تقرأ القرآن؟ قال: نعم. قال: صلّ في بيتك»[١٢].

(١) مسائل أحمد رواية أبي داود السجستاني (ص٩٠).
(٢) ابن عبد البر، التمهيد (٨/ ١١٨).
(٣) انظر تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق: فخر الدين الزيلعي الحنفي(١/ ١٨٠).
(٤) المغني لابن قدامة (٢/ ٦٠٥)، شرح منتهىٰ الإرادات (١/ ٢٤٥).
(٥) المجموع شرح المهذب للنووي (٤/ ٣٠) وجزم ابن حجر الهيتمي أنَّه الصحيح من المذهب (تحفة المحتاج في شرح المنهاج :ابن حجر الهيتمي (٢/ ٢٤١).
(٦) التاج والإكليل شرح مختصر خليل، للعبدري (٢/ ٧٠).
(٧) المجموع شرح المهذب للنووي (٤/ ٣٠)، وقد نقل الخلاف في المذهب علىٰ قولين، ومال إلىٰ التفصيل.
(٨) المرجع السابق.
(٩) مصنف ابن أبي شيبة (٢/ ٣٩٦) من كان لا يقوم مع الناس في رمضان.
(١٠) المرجع السابق (٢/ ٣٩٧) من كان لا يقوم مع الناس في رمضان.
(١١) انظر المجموع شرح المهذب للنووي (٤/ ٣٠).
(١٢) تقدم تخريجه (ص١٣).

القول الرابع : أنَّه فرض كفاية فلا بد من إقامتها في المساجد لإظهار هذه السنة وهذه الشعيرة، فإذا وجد من يقوم بها، كانت الصلاة في البيوت أفضل، وقد ذهب إلىٰ هذا الليث بن سعد والإمام الطحاوي.

قال الليث بن سعد: «لو أن الناس قاموا في رمضان لأنفسهم ولأهليهم (كلهم) حتىٰ يترك المسجد لا يقوم فيه أحد لكان ينبغي أن يخرجوا من بيوتهم إلىٰ المسجد حتىٰ يقوموا فيه لأن قيام الناس في شهر رمضان من الأمر الذي لا ينبغي تركه وهو مما بين عمر بن الخطاب للمسلمين وجمعهم عليه، قال الليث: فأما إذا كانت الجماعة فلا بأس أن يقوم الرجل لنفسه في بيته ولأهل بيته»[(١)].

علق عليه الحافظ ابن عبد البر بقوله: «وحجة من قال بقول الليث قوله ﷺ: (عليكم بسنتي وسنة الخلفاء الراشدين المهديين بعدي)[(٢)]، ولا يختلفون أن عمر منهم رضي الله عنهم»[(٣)].

وقال أبو جعفر الطحاوي: «قيام رمضان واجب علىٰ الكفاية لأنهم قد أجمعوا أنه لا يجوز للناس تعطيل المساجد عن قيام رمضان فمن فعله كان أفضل ممن انفرد كسائر الفروض التي هي علىٰ الكفاية، قال: وكل من اختار التفرد فينبغي أن يكون ذلك علىٰ أن لا يقطع معه القيام في المساجد فأما التفرد الذي يقطع معه القيام في المساجد فلا»[(٤)].

وعلق عليه الإمام ابن عبد البر: «القيام في رمضان تطوع وكذلك قيام الليل كله، وقد خشي رسول الله ﷺ أن يفرض علىٰ أمته فمن أوجبه فرضا أوقع ما خشيه رسول الله ﷺ وخافه وكرهه علىٰ أمته وإذا صح أنه تطوع فقد علمنا (بالسنة الثابت) أن التطوع في البيوت أفضل إلا أن قيام رمضان (لا بد أن يقام) اتباعاً لعمر واستدلالاً بسنة رسول الله ﷺ في ذلك فإذا قامت الصلاة في المساجد فالأفضل عندي حينئذ حيث تصلح للمصلي نيته وخشوعه وإخباته وتدبر ما يتلوه في صلاته فحيث كان ذلك مع قيام سنة عمر فهو أفضل إن شاء الله وبالله التوفيق»[(٥)].

خلاصة أقوال العلماء في المسألة :

من خلال ما تم عرضه من مذاهب السلف في قيام الليل، يتبين أنَّ قيام الليل في رمضان قائم علىٰ السعة، ونستطيع الجزم بأن الأقوال المنقولة عنهم هي من قبيل الخلاف المعتبر الذي له أدلته المعتبرة

(١) ابن عبد البر، التمهيد (٨/ ١١٧).
(٢) سنن أبي داود(٤٦٠٧) باب في لزوم السنة.
(٣) المرجع السابق (٨/ ١١٧).
(٤) ابن عبد البر ، التمهيد(٨/ ١١٩).
(٥) المرجع السابق (٨/ ١٢٠).

من السنة النبوية وفهم الصحابة والتابعين، وعلىٰ المسلم أن يفعل منها ما يجد فيه نفسه أكثر قربـًا من الله تعالـىٰ، وأدعـىٰ حضوراً لقلبه في الصلاة إذا وُجِد من يقوم بهذه الشـعيرة في بيـوت الله تعالىٰ، وهذا الذي نجده ظاهر في فقه الصحابة والتابعين ومن تبعهم بإحسان.

المطلب الرابع : هل أوتر رسول الله ﷺ في قيامه بأصحابه؟

ظاهـر الحديث وتوجيه النبـي ﷺ لأصحابه بالقيام مع الإمام حتىٰ ينصـرف أنَّه قد أتمَّ صلاته بما في ذلك الوتر، فإذا أطلق القيام فالأصل أنَّه يشـمل الوتر، وقد جاء ذلك صريحـًا في حديث جابر رضي الله عنه قال: صلىٰ رسول الله ﷺ في رمضان ليلة ثمان ركعات والوتر فلما كان من القابلة اجتمعنا في المسجد ورجونا أن يخرج إلينا فلم نَزَل فيه حتىٰ أصبحنا قال: «إني كرهت وخشيت أن يكتب عليكم الوتر»[(١)].

وممن نصَّ علىٰ أنَّ النبي ﷺ أوتر بأصحابه الإمام ابن خزيمة في صحيحه، حيث بوب علىٰ الحديث، بقوله: باب ذكر قيام الليل كله للمصلي مع الإمام في قيام رمضان حتىٰ يفرغ[(٢)].

وعلـىٰ هـذا فالأصل أنَّ من أراد تحري الأجر الوارد في الحديث، فعليه متابعة الإمام في جميع صلاته حتىٰ يفرغ من الوتر.

و أمَّا ما يقع من بعض الأئمة من تقسيم القيام إلىٰ قسمين أول الليل وآخره، فإن أخَّر الوتر إلىٰ القيام الثاني فحقيقته أنَّه لم يفرغ من صلاته، ولا ينال المأموم الأجر الوارد في الحديث إلا بشهود الصلاة كاملة، فما يقع من تقسيم للصلاة، إنَّما المقصوده منه التروَّح والتخفيف علىٰ الناس، وقد جاء في السنة النبوية ما يدل علىٰ هذا، فعن ابن عباس رضي الله عنهما قال: «بت في بيت خالتي ميمونة بنت الحارث زوج النبي ﷺ وكان النبي ﷺ عندها في ليلتها فصلىٰ النبي ﷺ العشـاء ثم جاء إلىٰ منزله فصلىٰ أربع ركعات ثم نام ثم قام ثم قال: نام الغليم أو كلمة تشبهها ثم قام فقمت عن يساره فجعلني عن يمينه فصلىٰ خمس ركعات ثم صلىٰ ركعتين ثم نام حتىٰ سمعت غطيطه أو خطيطه ثم خرج إلىٰ الصلاة»[(٣)].

(١) تقدم تخريجه (ص١٣).
(٢) صحيح ابن خزيمة(٣/ ٣٧٣).
(٣) صحيح البخاري (١١٧) كتاب العلم، باب:حفظ العلم .

المبحث الخامس
تنزيل الحديث علىٰ أحوال قيام الليل الواقعة من المصلين

تقع بعض الصور من الأئمة والمأمومين في شهر رمضان، وبالأخص العشر الأواخر منه، ومن ذلك تأخير الوتر للقيام الثاني، أو نقض الوتر من الإمام وفعله مرة أخرىٰ في القيام الثاني، أو الوتر مرتين في المسجد الواحد علىٰ أن من يوتر بالناس خلاف الإمام في الوتر الأول، أو الاقتصار علىٰ الوتر في أول الليل وتركه في الوتر الثاني، أو نقض بعض المأمومين وترهم في القيام الأول بأن يقوم ويشفع بركعة بعد سلام الإمام، ولكي أشير إلىٰ حكم هذه الصور، لابد أولاً من بيان السنة عن النبي ﷺ التي تدل عليها ظواهر النصوص.

أولاً: السنة النبوية في فعل الوتر: المنقول عن النبي ﷺ أنَّه يجعل آخر صلاته بالليل وتراً[(١)]، وكانت صلاةً واحدةً، لكنها طويلة ليست كصلاتنا هذه الأيام، بل أمر وأرشد أمته إلىٰ أن تجعل آخر صلاتها بالليل وتراً، فعن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما عن النَّبِيِّ ﷺ وَسَلَّمَ قَالَ: «اجْعَلُوا آخِرَ صَلَاتِكُمْ بِاللَّيْلِ وِتْرًا»[(٢)].

بل نهىٰ النبي ﷺ عن تكرار الوتر في الليلة الواحدة، فعن طلق بن علي رضي الله عنه قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «لَا وِتْرَانِ فِي لَيْلَةٍ»[(٣)].

ولم ينقل عن النبي ﷺ أنَّه فعل غير ذلك، وغاية ما نقل عنه ﷺ أنَّه صلىٰ ركعتين بعد وتره[(٤)]، وقد اختلف العلماء فيها، هل هي نافلة الفجر، أم غيرها، فإن كانت غيرها، فقد حملها العلماء علىٰ جواز الصلاة بعد الوتر مع الاقتصار علىٰ الوتر الأول.

ثانيًا: نقض الإمام لوتره قبل القيام الثاني: وهو إتيان الإمام بركعة ليشفع وتره السابق، من أجل أداء وتر آخر، قال ابن الأثير: أي إبطاله وتشفيعه بركعة لمن يريد أن يتنفل بعد أن أوتر[(٥)].

وسواء نقض الإمام وتره قبل القيام الثاني، أو بعده وقبل الوتر الثاني.

---

(١) صحيح البخاري (١١٤٧) كتاب التهجد، باب قيام النبي ﷺ في الليل في رمضان وغيره، صحيح مسلم (٧٣٨).
(٢) المرجع السابق (٩٩٨)كتاب الوتر، باب ليجعل آخر صلاته بالليل وتراً، صحيح مسلم (٧٥١).
(٣) مسند أحمد (١٦٢٨٩)، سنن أبي داود (١٤٣٩)كتاب الصلاة، باب: في نقض الوتر، صحيح ابن خزيمة(١١٠١)، وقال الترمذي: حسن غريب (٤٧٠) باب ما جاء لا وتران في ليلة، وحسن إسناده الحافظ ابن حجر (فتح الباري ٢/ ٤٨١)، وسبب الحكم عليه الاختلاف في درجة راويه قيس بن طلق بن علي، قال الحافظ ابن حجر: صدوق من الثالثة وهم من عده من الصحابة (تقريب التهذيب، ترجمة ٥٥٨٠).
(٤) صحيح مسلم (٧٣٦) من حديث عائشة رضي الله عنها.
(٥) النهاية في غريب الحديث، ابن الأثير (٥/ ١٠٧).

وأمَّا حكمه فقد اختلف فيه العلماء، فمذهب جمهور العلماء[١] علىٰ عدم جواز نقض الوتر، للأحاديث السابقة، وقد نقل عن عدد من الصحابة منع ذلك، ومنهم عائشة، وعمار بن ياسر، وابن عباس، وروي عن أبي بكر الصديق، وسعد بن أبي وقاص رضي الله عنهم[٢].

القول الثاني: جواز نقض الوتر، وهو قول عند المالكية[٣]، ورواية عند الحنابلة[٤]، وقد نقل عن عدد من الصحابة، ومنهم عثمان بن عفان، وعلي بن أبي طالب وعبد الله بن مسعود رضي الله عنهم[٥].

والقول الصحيح في هذه المسألة هو ما ذهب إليه جمهور أهل العلم، أن الوتر لا ينقض، لأدلة السنة النبوية الصحيحة الصريحة، وما نقل عن الصحابة من الاختلاف، فيؤخذ منه ما وافق السنة، قال الإمام الشافعي في أقاويل الصحابة إذا تفرقوا فيها: «نصير منها إلىٰ ما وافق الكتاب أو السنة أو الإجماع، أو كان أصح في القياس»[٦][٧].

ثالثًا: نقض المأموم لوتره بعد سلام الإمام من الوتر: وذلك بأن يقوم المأموم بأداء ركعة بعد سلام إمامه ليشفع وتره، وهذه المسألة أخف من المسألة التي قبلها، ويشكل عليه في هذه الصورة، عدم المتابعة للإمام، ومخالفة الإمام في النية.

رابعًا: إعادة الوتر في الجماعة الثانية: فإن كان من الإمام، فهذا منهيٌّ عنه لأدلة منع تكرار الوتر في الليلة الواحدة، وإن كان من شخص آخر، فلا حرج فيه، فعن قيس بن طلق، قال: زارنا طلق بن علي في يوم من رمضان وأمسىٰ عندنا وأفطر، ثم قام بنا الليلة، وأوتر بنا، ثم انحدر إلىٰ مسجده فصلىٰ بأصحابه، حتىٰ إذا بقي الوتر، قدم رجلًا فقال: أوتر بأصحابك، فإني سمعت النبي ﷺ يقول: «لا وتران في ليلة»[٨].

لكن ظاهر هذا الأثر، أن فعل هذا الصحابي رضي الله عنه كان في البيت، ولم يكن في المسجد، فعلىٰ هذا يشكل علىٰ هذه الصورة ما يقع من اللبس علىٰ المأمومين.

خامسا: إعادة الجماعة والاكتفاء بالوتر الأول: ويطلق عليه التعقيب، وهو رجوع الناس إلىٰ المسجد

(١) انظر رد المحتار (١/ ٣٦٩)، شرح مختصر الخليل للخرشي (٢/ ١٠)، المجموع للنووي (٤/ ٢٠)، شرح منتهىٰ الإرادات،البهوتي (١/ ٢٤٦).
(٢) مصنف عبد الرزاق (٣/ ٣٠)، مصنف ابن أبي شيبة (٢/ ٨٣)، الأوسط، ابن المنذر (٥/ ٢٠٠).
(٣) مواهب الجليل شرح مختصر خليل (٢/ ٧٦).
(٤) الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف، المرداوي (٢/ ١٨٢).
(٥) مصنف ابن أبي شيبة (٢/ ٨٢)، مختصر قيام الليل (ص٣٠٦)، المروزي، الأوسط، ابن المنذر (٥/ ١٩٧).
(٦) الرسالة، الإمام الشافعي (٥٩٧).
(٧) وللتوسع في هذه المسالة يراجع بحث الدكتور فهد بن عبد الله آل طالب المسائل الفقهية الملقبة في غير الفرائض (١٧٠-١٨٤).
(٨) تقدم تخريجه(ص٢١).

بعد انصرافهم من قيام الليل في رمضان، وقد اختلف فيه العلماء، فذهب أكثر الفقهاء إلىٰ جوازه[١]، وقد دل عليه صلاته ﷺ للركعتين بعد الوتر فعن عائشة رضي الله عنها في صفة قيام النبي ﷺ قالت : (كان يصلىٰ ثلاث عشرة ركعة يصلىٰ ثمان ركعات ثم يوتر ثم يصلىٰ ركعتين وهو جالس فإذا أراد أن يركع قام فركع ثم يصلىٰ ركعتين بين النداء والإقامة من صلاة الصبح[٢].

وورد عن أنس بن مالك رضي الله عنه جوازه حيث قال قتادة: عن أنس رضي الله عنه: أنه كان لا يرىٰ بأساً بالتعقيب في رمضان، وقال: إنما يرجعون إلىٰ خير يرجونه أو يفرون من شر يخافونه[٣]، وكان الإمام أحمد رحمه الله يختار قول أنس رضي الله عنه[٤].

القول الثاني: الكراهة، وقد نقل عن الحسن البصري وقتادة وسعيد بن جبير[٥]، وجزم به المرغيناني من الحنفية[٦]، وهو رواية عن الإمام أحمد[٧] .

وهذه الصورة يشكل عليها، أن هذا الفعل إنما وقع من النبي ﷺ وفعله لبيان الجواز، فيفوت علىٰ من فعل هذا، امتثال الأمر الوارد في قوله ﷺ، اجعلوا آخر صلاتكم بالليل وتراً.

الصورة المختارة:

أن المساجد التي تأتي بالقيامين توجه إلىٰ تأخير الوتر للقيام الثاني.

وأنَّ من تعذر عليه الحضور للقيام الثاني لعمل ونحوه، فإنه يصلي ما تيسر له في بيته ويوتر بعد ذلك، ويكون بهذا قد أتىٰ صورةً أخرىٰ من صور قيام الليل حث عليه النبي ﷺ، وهي صلاة القيام في البيوت، كما تقدم تقرير ذلك.

وبهذه الصورة تستقيم الأدلة ومآخذ كلام أهل العلم، وهي أفضل من الصور التي وقع الخلاف فيها بين أهل العلم رحمهم الله تعالىٰ قديماً وحديثاً.

---

(١) المغني لابن قدامة (٢/ ٦٠٧) وقد نقل عن أحمد رواية بالكراهة ،لكن نص ابن قدامة علىٰ رأي الجماعة علىٰ تركها ، وانظر فتح الباري شرح صحيح البخاري ،ابن رجب الحنبلي(٩/ ١٥٧).

(٢) صحيح مسلم (١٧٥٨) باب صلاة الليل وعدد ركعات النبي -ﷺ- في الليل وأن الوتر ركعة وأن الركعة صلاة صحيحة.

(٣) مصنف ابن أبي شيبة (٧٧٣٣)باب التعقيب في رمضان .

(٤) مختصر قيام الليل ، المقريزي (باب التعقيب) (ص٢٤٥)، وانظر المغني لابن قدامة (٢/ ٦٠٧).

(٥) وقد أشار الحافظ ابن رجب إلىٰ العلة التي من أجلها كره الحسن وغيره ، فقال : وهذه الكراهة لمعنىٰ آخر غير الصلاة بعد الوتر، وما نقل عن الحسن : لا تملوا الناس . (فتح الباري شرح صحيح البخاري، ابن رجب الحنبلي ٩/ ١٧٦).

(٦) الهداية ، المرغناني (ص ١٥٥).

(٧) المغني، ابن قدامة (٢/ ٦٠٧) لكن نص ابن قدامة علىٰ رأي الجماعة علىٰ تركها.

الخاتمة

بعد هذا التطواف بين النصوص في السنة النبوية، والآثار عن أصحاب النبي ﷺ، وأقوال أهل العلم رحمهم الله تعالىٰ، توصلت للنتائج والتوصيات الآتية:

أولاً النتائج:

١- أنَّ حديث (إذا قام مع الإمام حتىٰ ينصرف) حديث صحيح ،وهو من نوع الغريب المطلق ،فقد تفرد بروايته عن النبي ﷺ الصحابي أبو ذر الغفاري، وعنه جبير بن نفير، وعنه الوليد بن عبد الرحمن الجرشي، وعنه داود بن أبي هند.

٢- أنَّ هذه الصورة إحدىٰ صور قيام الليل الواردة عن النبي ﷺ، وأنَّ لقيام الليل صوراً أخرىٰ، لا حرج علىٰ من قام بها.

٣- سعة أفق أصحاب النبي ﷺ في مسائل التطوع ، فقد نقل عنهم التنوع وعدم الإنكار علىٰ بعضهم.

٤- أن الصورة التي تنتفي عنها الإشكالات، هي تأخير الوتر إلىٰ القيام الثاني.

٥- حمل أهل العلم حديث الباب علىٰ من لا يحفظ القرآن الكريم، فأمَّا من كان يحفظ القرآن فالأفضل له قيام الليل في بيته، إذا وجد من يقوم بفرض الكفاية في المسجد.

ثانيًا التوصيات :

* الأولىٰ بأهل الولايات حمل الناس علىٰ ما فيه اجتماعهم، وعدم اختلافهم، وذلك بفعل ما صحت من الصور عن رسول الله ﷺ، وعدم السماح لكل ما من شأنه إيجاد الفرقة والاختلاف بينهم.
* علىٰ المؤسسات الدينية أن تحرص علىٰ تقليل الخلاف ورفعه في بيوت الله، من خلال توجيه الأئمة إلىٰ تأجيل الوتر للقيام الثاني، كما هو المعمول به في الحرمين الشريفين.
* إفراد المسائل المتنازع فيها بالبحث بشمولية، والتحرير لمحل النزاع، والنظر إليها من خلال قواعد الشرع ومقاصده، أحرىٰ لتقبل الخلاف وعدم الإنكار فيه.

المصادر والمراجع :

١- الإحسان في تقريب صحيح ابن حبان : محمد بن حبان بن أحمد بن حبان التميمي، أبو حاتم، البُستي -ترتيب: الأمير علاء الدين علي بن بلبان الفارسي -الناشر: مؤسسة الرسالة، بيروت -ط١، ١٤٠٨ هـ - ١٩٨٨م.

٢- الإصابة في تمييز الصحابة: أبو الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر العسقلاني دار الكتب العلمية - بيروت- ط١- ١٤١٥ هـ.

٣- الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف: علاء الدين أبو الحسن علي بن سليمان المرداوي - دار إحياء التراث العربي.

٤- الأوسط في السنن والإجماع والاختلاف- أبو بكر محمد بن إبراهيم بن المنذر النيسابوري، الناشر: دار طيبة - الرياض - السعودية ط١ - ١٤٠٥ هـ، ١٩٨٥ م.

٥- التاج والإكليل لمختصر خليل :محمد بن يوسف بن أبي القاسم العبدري أبو عبد الله، الناشر دار الفكر-بيروت- ١٣٩٨هـ.

٦- تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق: عثمان بن علي، فخر الدين الزيلعي الحنفي -المطبعة الكبرىٰ الأميرية - بولاق، القاهرة - ط١، ١٣١٣ هـ.

٧- تحفة الأحوذي بشرح جامع الترمذي -: أبو العلا محمد عبد الرحمن بن عبد الرحيم المباركفوري، دار الكتب العلمية - بيروت.

٨- تحفة المحتاج في شرح المنهاج: أحمد بن محمد بن علي بن حجر الهيتمي -المكتبة التجارية الكبرىٰ- مصر-١٣٥٧ هـ - ١٩٨٣ م.

٩- تقريب التهذيب - أبو الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر العسقلاني- دار الرشيد - سوريا- ط١، ١٤٠٦هـ - ١٩٨٦م.

١٠- تهذيب التهذيب -أبو الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر العسقلاني -الناشر: مطبعة دائرة المعارف النظامية، الهند ،ط١، ١٣٢٦هـ.

١١- تهذيب الكمال في أسماء الرجال: يوسف بن عبد الرحمن بن يوسف المزي - الناشر: مؤسسة الرسالة - بيروت -ط١، ١٤٠٠هـ - ١٩٨٠م.

١٢- التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد: أبو عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر بن عاصم النمري القرطبي - وزارة عموم الأوقاف والشؤون الإسلامية - المغرب، عام النشر: ١٣٨٧ هـ.

١٣- التَّنويرُ شَرْحُ الجَامِعِ الصَّغِيرِ: محمد بن إسماعيل الصنعاني- مكتبة دار السلام، الرياض-ط١، ١٤٣٢ هـ ٢٠١١ م.

١٤- الجامع الكبير - سنن الترمذي -محمد بن عيسىٰ بن سَوْرة بن موسىٰ بن الضحاك، الترمذي، الناشر: دار الغرب الإسلامي - بيروت، سنة النشر: ١٩٩٨م.

١٥- الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله ﷺ وسننه وأيامه-محمد بن إسماعيل بن إبراهيم بن المغيرة البخاري، أبو عبد الله- الناشر: دار طوق النجاة- ط١ -١٤٢٢هـ.

١٦- الجرح والتعديل -أبو محمد عبد الرحمن بن محمد بن إدريس ، الرازي ابن أبي حاتم- طبعة مجلس دائرة المعارف العثمانية - الهند-دار إحياء التراث العربي - ط١، ١٢٧١هـ ١٩٥٢م.

١٧- دقائق أولي النهىٰ لشرح المنتهىٰ المعروف بشرح منتهىٰ الإرادات: منصور بن يونس بن صلاح الدين البهوتي الحنبلي -عالم الكتب ،ط١- ١٤١٤هـ - ١٩٩٣م.

١٨- رد المحتار علىٰ الدر المختار: ابن عابدين، محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز عابدين الدمشقي الحنفي دار الفكر-بيروت- ط٢- ١٤١٢هـ - ١٩٩٢م.

١٩- الرسالة : أبو عبد الله محمد بن إدريس بن العباس بن عثمان بن شافع بن عبد المطلب بن عبد مناف المطلبي القرشي المكي - دار الوفاء - المنصورة ـ مصر -ط١ -١٤٢٢هـ، ٢٠٠١م.

٢٠- السُّنَن: أَبو دَاوُدَ سُلَيْمَان بن الأَشْعَثِ السِّجِسْتَانِيِّ.طبعة دار الفكر - بيروت.

٢١- سنن النسائي الكبرىٰ: أحمد بن شعيب أبو عبد الرحمن النسائي -الناشر : دار الكتب العلمية - بيروت -ط١ - ١٤١١ - ١٩٩١.

٢٢- سنن النسائي: أبو عبد الرحمن أحمد بن شعيب النسائي الناشر : دار المعرفة ببيروت،ط٥، ١٤٢٠هـ.

٢٣- سنن الدارمي: عبدالله بن عبدالرحمن بن الفضل بن بَهرام الدارمي، التميمي: دار المغني للنشر والتوزيع- المملكة العربية السعودية- ط١ - ١٤١٢هـ- ٢٠٠٠م.

٢٤- سنن ابن ماجه -أبو عبد الله محمد بن يزيد القزويني، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي-الناشر: دار إحياء الكتب العربية - فيصل عيسىٰ البابي الحلبي.

٢٥- السنن الكبرىٰ: أبو بكر أحمد بن الحسين بن علي البيهقي -الناشر: مجلس دائرة المعارف النظامية الكائنة في الهند ببلدة حيدر آباد -ط١ ـ ١٣٤٤ هـ.

٢٦- شرح معاني الآثار: أبو جعفر أحمد بن محمد بن سلامة بن عبد الملك بن سلمة الأزدي الحجري المصري المعروف بالطحاوي الناشر: عالم الكتب ،ط١ - ١٤١٤ هـ، ١٩٩٤ م.

٢٧- شرح معاني الآثار-: أبو جعفر أحمد بن محمد بن سلامة الطحاوي -الناشر: عالم الكتب ط١ - ١٤١٤ هـ، ١٩٩٤ م.

٢٨- شرح مختصر خليل للخرشي: محمد بن عبد الله الخرشي المالكي أبو عبد الله- دار الفكر للطباعة - بيروت.

٢٩- صحيح ابن خزيمة: أبو بكر محمد بن إسحاق بن خزيمة النيسابوري: المكتب الإسلامي - بيروت.

٣٠- الإحسان في تقريب صحيح ابن حبان : محمد بن حبان بن أحمد بن حبان التميمي، أبو حاتم، البُستي-ترتيب: الأمير علاء الدين علي بن بلبان الفارسي -الناشر: مؤسسة الرسالة، بيروت -ط١، ١٤٠٨ هـ - ١٩٨٨م.

٣١- عون المعبود شرح سنن أبي داود- محمد أشرف بن أمير بن علي بن حيدر، أبو عبد الرحمن، شرف الحق، الصديقي، العظيم آبادي -دار الكتب العلمية - بيروت -ط٢، ١٤١٥ هـ.

٣٢- عمدة القاري شرح صحيح البخاري : أبو محمد محمود بن أحمد بن موسىٰ الحنفي بدر الدين العيني دار إحياء التراث العربي - بيروت.

٣٣- فتح الباري شرح صحيح البخاري: أحمد بن علي بن حجر أبو الفضل العسقلاني الشافعي، دار المعرفة - بيروت، ١٣٧٩هـ.

٣٤- فتح الباري شرح صحيح البخاري: زين الدين عبد الرحمن بن أحمد بن رجب بن الحسن، السلامي، البغدادي - مكتبة الغرباء الأثرية - المدينة النبوية-ط١، ١٤١٧ هـ - ١٩٩٦ م.

٣٥- العلم المشهور في فوائد فضل الأيام والشهور: أبو الخطاب عمر بن حسن بن دحية الكلبي السبتي، مطبوعات الرابطة المحمدية للعلماء، المملكة المغربية، ط١.

٣٦- مَجْمَعُ الزَّوَائِدِ وَمَنْبَعُ الفَوَائِدِ: أبو الحسن نور الدين علي بن أبي بكر بن سليمان الهيثمي

٣٧- حَقَّقَهُ وَخَرَّجَ أَحَادِيثَهُ: حسين سليم أسد الدّاراني -الناشر: دَارُ المَأْمُون لِلتُّرَاثِ.

٣٨- المجموع شرح المهذب : أبو زكريا محيي الدين يحيىٰ بن شرف النووي -الناشر: دار الفكر.

٣٩- مختصر [قيام الليل وقيام رمضان وكتاب الوتر- أبو عبد الله محمد بن نصر بن الحجاج المروزي]. اختصرها: العلامة أحمد بن علي المقريزي -الناشر: حديث أكادمي، فيصل اباد - باكستان -ط١، ١٤٠٨ هـ - ١٩٨٨م.

٤٠- مسند أبي داود الطيالسي ،سليمان بن داود بن الجارود الطيالسي الناشر: دار هجر - مصر -ط١، ١٤١٩ هـ - ١٩٩٩م.

٤١- المصنف -عبد الرزاق بن همام بن نافع الحميري اليماني الصنعاني -الناشر: المجلس العلمي- الهند-ط٣ -١٤٠٣هـ المصنف في الأحاديث والآثار - أبو بكر بن أبي شيبة - عبد الله بن محمد بن عثمان العبسي مكتبة الرشد - الرياض - ط١- ١٤٠٩هـ.

٤٢- مسند الإمام أحمد بن حنبل -أبو عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل بن هلال بن أسد الشيباني- مؤسسة الرسالة - ط١ -١٤٢١هـ- ٢٠٠١م.

٤٣- مصابيح السنة - محيي السنة، أبو محمد الحسين بن مسعود بن محمد بن الفراء البغوي- دار المعرفة للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت - ط١- ١٤٠٧ هـ - ١٩٨٧ م.

٤٤- المنتقىٰ من السنن المسندة - أبو محمد عبد الله بن علي بن الجارود- مؤسسة الكتاب الثقافية - بيروت -ط١- ١٤٠٨هـ - ١٩٨٨م.

٤٥- معرفة أنواع علوم الحديث ، عثمان بن عبد الرحمن، أبوعمرو، تقي الدين المعروف بابن الصلاح، الناشر: دار الفكر- سوريا، دار الفكر المعاصر - بيروت ،سنة النشر: ١٤٠٦هـ - ١٩٨٦م.

٤٦- المعجم الكبير- سليمان بن أحمد بن أيوب بن مطير اللخمي الشامي، أبو القاسم الطبراني- دار النشر: مكتبة ابن تيمية - القاهرة- ط٢.

٤٧- المسند الصحيح المختصر بنقل العدل عن العدل إلىٰ رسول الله ﷺ: مسلم بن الحجاج أبو الحسن القشيري النيسابوري- المحقق: محمد فؤاد عبد الباقي-الناشر: دار إحياء التراث العربي - بيروت.

٤٨- منحة العلام في شرح بلوغ المرام -عبد الله بن صالح الفوزان -دار ابن الجوزي- ط١ -١٤٢٧هـ.

٤٩- المغني - أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد ، الشهير بابن قدامة المقدسي-ط: عالم الكتب، الرياض - السعودية،ط٣ - ١٤١٧هـ - ١٩٩٧م.

٥٠- مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح - علي بن (سلطان) محمد، أبو الحسن نور الدين الملا الهروي القاري دار الفكر، بيروت - لبنان - ط١ ١٤٢٢هـ - ٢٠٠٢م.

٥١- مسائل الإمام أحمد رواية أبي داود السجستاني: أبو داود سليمان بن الأشعث السِّجِسْتاني، مكتبة ابن تيمية، مصر ،ط١، ١٤٢٠ هـ - ١٩٩٩ م.

٥٢- المسائل الفقهية الملقبة في غير الفرائض :د.فهد بن عبد الله آل طالب- جامعة الإمام محمد بن سعود- الرياض - ط١ - ١٤٣٣هـ- ٢٠١٢م .

٥٣- نصب الراية لأحاديث الهداية -: جمال الدين أبو محمد عبد الله بن يوسف بن محمد الزيلعي- الناشر: مؤسسة الريان للطباعة والنشر - بيروت - ط١، ١٤١٨هـ/ ١٩٩٧م.

٥٤- النهاية في غريب الحديث والأثر- مجد الدين أبو السعادات المبارك ابن الأثير - المكتبة العلمية - بيروت، ١٣٩٩هـ - ١٩٧٩م.

٥٥- نيل الأوطار - محمد بن علي بن محمد بن عبد الله الشوكاني- دار الحديث، مصر- ط١، ١٤١٣هـ - ١٩٩٣م.

٥٦- الهداية في شرح بداية المبتدي: علي بن أبي بكر بن عبد الجليل الفرغاني المرغيناني - دار إحياء التراث العربي - بيروت - لبنان.

التقاعد التكميلي

حقيقته وحكمه في الفقه الإسلامي

إعداد: أ.د عبدالسلام إبراهيم الحصين

ملخص البحث:

تعـددت حاجـات الناس ومطالبهم في هذا الزمن، وتنوعت طرقهم في تأمين سـبل العيش، ومن ذلك راتـب التقاعـد الذي يتقاضاه الموظف في القطاع الحكومي، أو الخاص، بعد بلوغ سـن السـتين، أو بعد بلوغه سـنًا محددة بحسـب النظام، وكان لنظام التقاعد أثره علىٰ الناس في اسـتقرار أوضاعهم المعيشية بعد بلوغهم سـن الشيخوخة والكبر، وظهر الفرق في نظر الفقهاء المعاصرين بين التأمين التجاري، وبين نظام التقاعد أو التأمينات الاجتماعية، حيث اتفقت كلمتهم أو كادت علىٰ جواز النوع الثاني، بينما ذهب جمهورهـم إلـىٰ تحريم النـوع الأول، ولما كان من خصائص نظـام التقاعد اختلاف المبلغ المسـتقطع بحسـب كثـرة الراتـب وقلتـه، وكذلك اختـلاف الراتب التقاعدي بحسـب كثـرة الراتب وقلتـه، وعدد السـنوات التي قضاهـا الموظف في وظيفته؛ فقد وجـد في نظام التأمينات الاجتماعيـة بعض المواد التي تتيح للموظف أن يشارك في بعض الشرائح التقاعدية، وأن يدفع مبالغ زائدة علىٰ ما هو مقرر عليه بحكم وظيفته وراتبه؛ لكي يسـتفيد من ذلك زيادة راتبه التقاعدي، أو تحقيق أصل الراتب التقاعدي، فكان هذا البحث لدراسة هذه النازلة، وبيان صورها، ومعرفة الحكم الشرعي فيها.

المصطلحات التعريفية والإجرائية:

التأميـن- التأميـن التجاري- التأميـن الاجتماعي- معاشـات التقاعد- التقاعـد التكميلي- الخدمة الاعتبارية.

بسم الله الرحمن الرحيم

المقدمة

الحمد لله رب العالمين، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمدًا عبده ورسوله، صلىٰ الله عليه وسلم، وعلىٰ آله وصحبه، أما بعد:

فإن المال عصب الحياة؛ إذ به قيام مصالح الناس، ولهذا كان المال من الكليات الخمس، التي جاءت الشريعة بحفظها، وهو بالنظر إليه في كليته يعتبر ضروريًّا، وإن كان من حيث أنواعه يتنوع إلىٰ المصالح الضرورية والحاجية والتحسينية.

ولقد راعت الشريعة الإلهية الكاملة المطهرة من كل نقص حاجات الناس في ذلك، فجعلت كل ما علىٰ الأرض لأجل هذا الإنسان؛ لتتحقق به مصالحه، وضبطت الشريعة المطهرة حقوق الناس ومصالحهم بتحريم ما يكون فيه ضرر عليهم؛ فحرمت الربا، والغرر، والقمار، وأكل أموال الناس بالباطل؛ لكي تستقيم أحوال الناس، ولا تضطرب بتسلط القوي علىٰ الضعيف.

ولأجل ذلك كثرت صور تعامل الناس بالمال، وتعددت طرقهم في جمعه وحفظه، وتحقيق الأمن الاقتصادي في حياتهم، وبرز في هذا العصر فكرة تأمين العيش بعد سن متقدمة، بالحصول علىٰ جراية ثابتة كل شهر، عن طريق معاشات التقاعد.

ولأهمية ذلك في اقتصاد الدول، ولعموم نفعه علىٰ الأفراد؛ فقد اتجهت الدول إلىٰ وضع الأنظمة المتعلقة بمعاشات التقاعد، وإنشاء المؤسسات المتخصصة للقيام بهذا العمل، مما يحصل به تحقيق مصالح الناس، وليس مجرد تحقيق الأرباح الطائلة؛ استغلالًا لحاجة الإنسان إلىٰ تأمين دخل ثابت في المستقبل.

وقد حظي موضوع التأمين بشتىٰ أنواعه بدراسات مستوفية، وعُقدت لأجله ندوات ومؤتمرات، وكتبت فيه أبحاث كثيرة، وكادت تتفق كلمة الباحثين والعلماء المعاصرين علىٰ جواز معاشات التقاعد، وعلىٰ التأمين الاجتماعي بشكل عام؛ لظهور مصلحته وفائدته، وغلبتها علىٰ المفاسد الحاصلة من التأمين التجاري، وهو نظام إجباري؛ يُلزم كل موظف بالدخول فيه، كما أنه يتم تحديد نسبة المستحقات بالنظر إلىٰ عوامل مختلفة، وبعد مضي سنوات محددة، لكن أتاحت بعض الأنظمة ما يسمىٰ بالاشتراك الاختياري، بحيث يستطيع الموظف أن يكمل سنوات الخدمة ولو لم يكن علىٰ رأس العمل، كما أنه يستطيع أن ينتقل إلىٰ شريحة أعلىٰ من شريحة راتبه الحالي، فنشأ هذا السؤال عن حل الاشتراك اختيارًا في هذه الخدمة؟

ولأجل معرفة جوابه كان هذا البحث، وقد أسميته ب: التقاعد التكميلي حقيقته وحكمه، سائلًا الله العون والسداد.

أهمية الموضوع وسبب اختياره:

تكمن أهمية الموضوع بكونه متعلقًا بأمر تشتد حاجة الناس إليه، وهو معاشات التقاعد، ولما يتعلق بهذه المسألة من احتمال شبهها بالتأمين التجاري، ولهذا اخترته لبيان حقيقته وحكمه.

مشكلة البحث:

هل زيادة الموظف لاشتراكه في نظام التقاعد، أو حصوله على راتب تقاعدي بعد مدة محددة، أقل من المدة المحددة في النظام، عن طريق دفع مبالغ الاشتراكات، داخلة ضمن ما اتفق عليه أهل العلم من جواز معاشات التقاعد؟

أهداف البحث:

١- بيان حقيقة التقاعد التكميلي.

٢- معرفة صورة التقاعد التكميلي.

٣- معرفة حكم التقاعد التكميلي.

الدراسات السابقة:

١- التأمين الاجتماعي في ضوء الشريعة الإسلامية، د. عبد اللطيف محمود آل محمود، في المطلب الرابع: زيادة مدة الاشتراك في التأمين الاجتماعي، ضمن المبحث الثاني: النظر الشرعي إلى تطبيق التأمين الاجتماعي، من الفصل الثالث: النظر الشرعي إلى التأمين الاجتماعي مردودًا وتطبيقًا، وانتهى إلى الجواز، ولم يذكر خلافًا في المسألة.

٢- زيادة مدة الاشتراك في التأمينات الاجتماعية، دراسة فقهية، د.أحمد بن حمد الونيس، بحث منشور على موقعه في الشبكة العنكبوتية[1]، وهو مستل من رسالته في الدكتوراه الأحكام التبعية لعقود التأمين، وقد بحث هذه المسألة في المبحث الثاني: التقاعد التكميلي في التأمينات الاجتماعية (زيادة مدة الاشتراك)، ضمن الفصل الثاني المعقود لبيان الأحكام التبعية لعقود التأمين الاجتماعي، وحكى قولين في المسألة، واختار الجواز.

٣- حكم شراء سنوات الخدمة في قانون الضمان الاجتماعي الأردني، لشويش هزاع المحاميد، مجلة الجامعة الأردنية، دراسات علوم الشريعة والقانون، المجلد ٣٧، العدد٢، السنة ٢٠١٠،

(١) http://d-a-alwanis.com/08105526-121918

ذكر في المطلب الثاني: الحكم الشرعي لشراء سنوات الخدمة، ورجح الجواز، مع كونه لا يخلو من شبهة.

٤- التأمين الاجتماعي، دراسة فقهية تطبيقية، د. أمل بنت عبدالعزيز النفيسة، رسالة دكتوراه من كلية الشريعة بالرياض بجامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية: «تعرضت الباحثة لهذه المعاملة، وسمتها: (شراء المدد للحصول علىٰ الراتب التقاعدي)، وبينت أن توصيفها متردد بين كونه شراء لمنفعة الراتب التقاعدي، أو أنها بيع نقد بنقد نسيئة، أو أنها قرض جر نفعًا، ثم نقلت اختلاف الفتاوىٰ في حكمها، ورجحت جوازها في التأمين الاجتماعي الحكومي، دون الشركات الخاصة»[(١)].

٥- حكم شراء مدة الخدمة الاعتبارية، د. سالم بن عيد المطيري، مجلة الجمعية الفقهية السعودية، العدد ٥٤، في المبحث الأول بين حقيقة نظام شراء مدة الخدمة الاعتبارية، وفي المبحث الثاني ذكر التوصيف الفقهي لشراء مدة الخدمة الاعتبارية، وفي المبحث الثالث بين الحكم الشرعي لشراء مدة الخدمة الاعتبارية.

ويلاحظ علىٰ جميع هذه الدراسات عدم استيفاء صور المسألة، فاقتصرت علىٰ صورة زيادة المدة فقط، ولم تتعرض لزيادة الاشتراك في الأقساط الشهرية، بهدف الحصول علىٰ راتب أعلىٰ.

وقد أفدت مما وقفت عليه من هذه الدراسات، وزدت عليها في بيان صورة المسألة، والاستدلال، وأوجه الترجيح.

(١) حكم شراء مدة الخدمة الاعتبارية (٣٣٤) مجلة الجمعية الفقهية السعودية، العدد ٥٤.

خطة البحث:

تتكون خطة البحث من مقدمة، وثلاثة مباحث، وخاتمة.

المقدمة، وفيها عنوان البحث، والدراسات السابقة، وخطة البحث، ومنهجه.

المبحث الأول: تعريف التأمين، وأنواعه.

وفيه مطلبان:

المطلب الأول: تعريف التأمين لغة واصطلاحًا.

المطلب الثاني: أنواع التأمين.

المبحث الثاني: معاشات التقاعد، وعلاقتها بالتأمين.

وفيه أربعة مطالب:

المطلب الأول: حقيقة التأمين الاجتماعي.

المطلب الثاني: خصائص التأمين الاجتماعي.

المطلب الثالث: أهداف التأمين الاجتماعي.

المطلب الرابع: حكم معاشات التقاعد.

المبحث الثالث: صورة التقاعد التكميلي، والأنظمة المتعلقة به، وحكمه.

وفيه أربعة مطالب:

المطلب الأول: صورة التقاعد التكميلي، وأسماؤه.

المطلب الثاني: الأنظمة المتعلقة به في المملكة العربية السعودية.

المطلب الثالث: اتجاهات الفقهاء المعاصرين في حكم معاشات التقاعد التكميلي ومناقشتها.

المطلب الرابع: القول الراجح في حكم معاشات التقاعد التكميلي، وسبب الترجيح.

الخاتمة.

منهج البحث:

١- حيث كان موضوع التأمين من المواضيع التي حظيت بدراسات متعددة؛ فلم تكن هناك حاجة للتطويل في تعريفه، وبيان حكمه بخصوصه، ولما كانت المسألة محل البحث داخلة ضمن مسألة معاشات التقاعد، وهي تدخل ضمن التأمين الاجتماعي، دعت الحاجة لتخصيص التأمين الاجتماعي بالبحث، من حيث تعريفه وخصائصه وأهدافه، ثم ذكر الخلاف في معاشات التقاعد؛ لظهور أثر الخلاف فيها علىٰ المسألة محل البحث.

٢- عند دراسة المسألة فإني أبدأ أولًا بتصويرها، وذلك بذكر حقيقتها كما هي في الواقع، ثم أذكر تحرير محل النزاع إن وجد، ثم أذكر الأقوال وأدلتها، وما يمكن أن يرد علىٰ هذه الأدلة من مناقشات، ثم الترجيح.

٣- لم أذكر من عناصر دراسة المسألة ما انتشر بين المعاصرين من توصيف للمسألة، أو تكييف لها، ويريدون بذلك الوجوه الفقهية التي يمكن أن تخرج عليها النازلة الحادثة، وذلك قبل ذكر الخلاف فيها والأقوال والأدلة، وهذا المصطلح -التوصيف، أو التكييف- هو بمعنىٰ التخريج المذكور في كتب الفقهاء، ولهذا فإني لا أراه ينفصل عن الكلام علىٰ المسألة بذكر الأدلة.

وأخيرًا، فهذا جهد المقل، فعسىٰ أن يكون خالصًا لوجه الله، موافقًا لشريعته.

المبحث الأول
تعريف التأمين، وأنواعه

المطلب الأول: تعريف التأمين لغة واصطلاحًا.

التأميـن مصدر أَمَّن، مضعفة الميم، يؤمِّن، تأمينًا، وأصـل الكلمة فعل ثلاثي مجرد، حروفه: الهمزة، والميـم، والنـون، وهي تـدل علىٰ معنيين متقاربيـن؛ «أحدهما: الأمانـة التي هي ضد الخيانـة، ومعناها سكون القلب، والآخر: التصديق»[(١)].

وعقـد التأميـن مأخـوذ من المعنـىٰ الأول؛ لأنـه يعطي المؤمّـن له أو المسـتأمن الأمان مـن غوائل الحـوادث، وسـكون القلب من تقلبات الحياة، بسـبب حصوله علـىٰ المبلغ الذي يدفعـه المؤمِّن، عند وقـوع ضرر محدد عليه، وأما التأمين علىٰ الدعاء فهو من المعنىٰ الثاني؛ لأنه بمعنىٰ تصديق الداعي علىٰ دعائه، وطلب الاستجابة من الله.

وعليه فالتأمين لفظ مشترك بين التأمين علىٰ الدعاء، والتأمين الذي هو عقد مستحدث.

وقد أقر مجمع اللغة العربية لفظ التأمين بمعناه الحادث[(٢)]، فصار اسمًا علىٰ عقد أو قانون، أو نظام معين.

وأما التأمين في الاصطلاح؛ فقد تعددت تعاريفه عند المعاصرين، ولا يوجد له تعريف عند المتقدمين؛ لأنه من العقود المستحدثة، التي نشأت في العصر الحديث، فمما قيل في تعريفه:

١- تبادل تغطية احتياجات مالية عارضة مقدرة، تهدد عددًا من الاقتصاديات المتماثلة.

٢- عملية فنية تزاولها هيئات منظمة، مهمتها جمع أكبر عدد ممكن من المخاطر المتشابهة، وتحمُّل تبعتهـا عن طريق المقاصـة بينها، وفقًا لقوانين الإحصاء، ومن مقتضىٰ ذلك حصول المسـتأمن أو مـن يعيِّنـه -حالة تحقق الخطر المؤمَّن منه- علىٰ عوض مالـي يدفعه المؤمِّن، في مقابل وفاء الأول بالأقساط المتفق عليها في وثيقة التأمين.

٣- عقـد يلتـزم المؤمِّن بمقتضـاه أن يؤدي إلـىٰ المؤمَّن لـه، أو إلىٰ المسـتفيد الذي اشـترط التأمين لصالحـه، مبلغًـا من المال، أو إيـرادًا مرتبًا، أو أي عـوض مالي آخر، في حالة وقـوع الحادث، أو تحقق الخطر المبين بالعقد، وذلك نظير قسط، أو أية دفعة مالية أخرىٰ، يؤديها المؤمن له للمؤمن.

(١) مقاييس اللغة لابن فارس (١/ ١٣٣).
(٢) انظر: المعجم الوسيط (٢٨).

٤- التـزام طرف لآخر، بتعويض نقدي يدفعه لـه، أو لمن يعينه، عند تحقق حادث احتمالي مبين في العقد، مقابل ما يدفعه له هذا الآخر من مبلغ نقدي في قسط أو نحوه[١].

والتعريـف الثاني أشـمل هذه التعاريـف؛ إذ يدخل فيه جميع أنواع التأمين، سـواء كانـت تجارية، أو اجتماعية، أو تعاونية.

المطلب الثاني: أنواع التأمين.

للتأميـن من حيـث موضوعه وعمومه أو خصوصه ثلاثـة أنواع، ولكل نوع أهدافـه ونظامه، وطريقة الصرف فيه علىٰ المؤمَّن له.

النوع الأول: التأمين التجاري.

وهو أكثر أنواع التأمين انتشـارًا، ومقصوده التأمين ضد الحوادث التي يتوقع حدوثها، وما سـبق من تعاريف تنطبق علىٰ هذا النوع من التأمين[٢].

النوع الثاني: التأمين الاجتماعي.

هـو تأميـن إجباري تقوم به أو تشـرف عليه الدولة، بغيـر قصد الربح، ضد أخطـار معينة يتعرض لها أصحاب الحرف ونحوهم، ويمول من قبل المستأمن والدولة وصاحب العمل، أو من بعضهم[٣].

النوع الثالث: التأمين التبادلي، أو التعاوني.

وجـد هذا النوع من التأمين كبديـل للتأمين التجاري، ومحاولة لتخفيف الأعبـاء المالية التي يدفعها المؤمن له[٤].

وعُرِّف هذا النوع بأنه: اتحاد غير مقيد يقوم به المؤمن لهم أنفسهم، فيتعهدون بدفع اشتراكات دورية، وفق جدول متفق عليه؛ لتغطية الخسائر التي يتعرض لها بعضهم، في الحالات المعينة المحتمل حدوثها في المستقبل، وتوزع هذه الخسائر علىٰ جميع الأعضاء دوريا[٥].

---

(١) انظر هذه التعاريف في: التأمين بين الحل والتحريم لعيسىٰ عبده (٢٦)؛ التأمين الاجتماعي لآل محمود (٢٩- ٣٥)؛ أبحاث هيئة كبار العلماء (٤/ ٣٦- ٣٨)؛ التأمين وأحكامه للثنيان (٣٨-٤٠)؛ الأحكام التبعية لعقود التأمين (١/ ٣٢- ٣٦).

(٢) انظـر: التأميـن بيـن الحل والتحريـم (٢٩- ٣٠)؛ أبحاث هيئة كبار العلمـاء (٤/ ٤١- ٤٣)؛ التأمين للثنيـان (٧٢-٧٣)؛ الأحكام التبعية لعقود التأمين (١/ ٨٥- ٩٠).

(٣) انظـر: التأميـن بين الحل والتحريم (٢٨)؛ أبحاث هيئة كبار العلماء (٤/ ٤٥)؛ التأمين للثنيان (٨١)؛ الأحكام التبعية لعقود التأمين (١/ ٩٦).

(٤) انظر: التأمين بين الحل والتحريم (٥٨)؛ أبحاث هيئة كبار العلماء (٤/ ٤١)؛ التأمين للثنيان (٨٣).

(٥) انظر: التأمين بين الحل والتحريم (٢٧)؛ التأمين للثنيان (٨٤-٨٥)؛ الأحكام التبعية لعقود التأمين (١/ ٩٢- ٩٥).

المبحث الثاني

معاشات التقاعد، وعلاقتها بالتأمين الاجتماعي

المطلب الأول: حقيقة التأمين الاجتماعي.

لما كان للتأمين الاجتماعي خصائص تميزه عن التأمين التجاري، فمن المهم أن يكون له تعريف يختص به عن التأمين التجاري[(١)]، ومن أخصر ما عرف به وأجمعه، هو أنه: نظام يضمن دخلا يحل محل الكسب عند انقطاعه، ويغطي النفقات الاستثنائية الطارئة[(٢)].

وسمي التأمين الاجتماعي بذلك لأنه يغطي الأخطار المتعلقة بالنواحي الاجتماعية؛ كالشيخوخة، والعجز عن العمل، بسبب إصابة حدثت فيه، ونحو ذلك، ولأنه يتعلق بالأشخاص الذين يعتمدون في معاشهم علىٰ كسب عملهم، فهو يقوم علىٰ فكرة التضامن الاجتماعي.

وهذا التأمين الاجتماعي له شقان أساسيان، هما:

أولا: الضمانات العمالية؛ كتأمين إصابات العمل، والتأمين الصحي، والتأمين ضد البطالة، ونحو ذلك.

الثاني: معاشات التقاعد، وهي تعم الموظفين والعمال، فتُجري لهم الدولة معاشًا معينًا بعد انتهاء الخدمة ما داموا علىٰ قيد الحياة، ثم لمن كان يعولهم بعد وفاته، وفقًا لأنظمة خاصة بهذا[(٣)].

ولهذا الشق الثاني جهتان تتولىٰ تنظيمه في المملكة العربية السعودية؛ الجهة الأولىٰ: المؤسسة العامة للتقاعد، وهي مسؤولة عن الموظفين التابعين للقطاعات الحكومية، مدنية أو عسكرية، وتقوم بصرف المعاشات التقاعدية للمتقاعدين من موظفي الدولة المدنيين والعسكريين الذين أحيلوا للتقاعد، وكذلك صرف المستحقات الشهرية للمستفيدين من أسرة المتقاعد المتوفى، والذين تقرر لهم صرف استحقاق شهري بموجب أنظمة التقاعد، وتعتبر هذه المؤسسة ذات شخصية اعتبارية، ولها ميزانية مستقلة، وتتمتع بالاستقلال الإداري والمالي[(٤)].

---

(١) انظر تعريفات له في: التأمين الاجتماعي لآل محمود (٥٦- ٥٨).
(٢) انظر: المصدر السابق (٥٩).
(٣) انظر: التأمين بين الحل والتحريم (٣٨)؛ التأمين للثنيان (٨٢)؛ الأحكام التبعية لعقود التأمين (١/ ٩٦).
(٤) انظر: موقع المؤسسة علىٰ الشبكة العكنبوتية:
https://www.pension.gov.sa/AboutPPA/General

الجهة الثانية: المؤسسة العامة للتأمينات الاجتماعية، وهي مسؤولة عن العاملين في القطاع الخاص، والعاملين على بند الأجور في القطاع الحكومي؛ فتوفر لهم ولأسرهم حياة كريمة بعد تركهم العمل بسبب التقاعد، أو العجز، أو الوفاة، كما يوفر النظام زيادة على صرف المعاشات: العناية الطبية، والتعويضات اللازمة في حالات إصابات العمل، أو العجز المهني[(١)].

المطلب الثاني: خصائص التأمين الاجتماعي.

يختص التأمين الاجتماعي بعدد من الخصائص تميزه عن أنواع التأمين الأخرى، وهذه الخصائص هي:

١- أنه نظام مالي، قائم على أساس استلام الاشتراكات والمساهمات المدفوعة، ودفع المردودات الواجبة؛ ولا يعد عقدًا؛ لأن دائرة العقود هي الاتفاقات التي تقع في نطاق القانون الخاص، وفي دائرة المعاملات المالية، فالدولة هي التي تنشئ هذا النظام، ويطبق على المؤمن عليهم، وعلى مموليه.

٢- أنه وظيفة اجتماعية، أي الحاجة الاجتماعية تقتضيه، حيث إنه نشأ بسبب ظروف العمال، وما يقع لهم من إصابات أثناء عملهم، وما يطرأ لهم من أخطار، وكذلك الحاجة لمصدر دخل بعد بلوغ سنٍ معينة، ولهذا فنسبة القسط فيه متساوية بين الجميع، بقطع النظر عن تفاوت أعمارهم، وعدد سنين الخدمة، وإمكانية التعرض للخطر وعدمه.

٣- أنه تأمين إجباري لمن يشملهم هذا النظام.

٤- أنه تأمين مغلق، أي محدود من حيث نوعية المؤمن لهم، ومن حيث نوعية المخاطر التي يغطيها.

٥- أقساطه منخفضة، وتؤخذ كنسبة ثابتة من الراتب، تزيد بزيادة الراتب وتنقص بنقصه.

٦- لا يستقل المؤمَّن له بتسديد هذه الأقساط، بل يحتاج إلى دعم مالي، زيادة على ما يدفعه المؤمن لهم من أقساط، وهذا الدعم يكون من الدولة في الموظفين الحكوميين، ومن صاحب العمل في موظفي القطاع الخاص.

٧- جرت العادة بأن تقوم الدولة بتنظيم هذا التأمين، أو الإشراف عليه، وذلك وفقًا للقوانين المنظمة له، والدولة هي التي تقوم بتحديد المبالغ التي تقتطع من استحقاقات العمال، وتتحمل هي أو تُحَمِّل صاحب العمل الجزء المتبقي اللازم لتمويل هذا التأمين[(٢)].

(١) انظر: موقع المؤسسة على الشبكة العنكبوتية:
https://www.gosi.gov.sa/GOSIOnline/GOSI_Overview
(٢) انظر: التأمين الاجتماعي (٥٩- ٦٢، ٧٠- ٧٣)؛ مجلة مجمع الفقه الإسلامي (ع ٢، ج ٢، ص ٦٨٥- ٦٨٨)؛ التأمين بين الحل=

وبناء على هذه الخصائص يظهر الفرق بين التأمين التجاري، والتأمين الاجتماعي، بل إن مصطلح التأمين إذا أطلق إنما ينصرف إلى التأمين التجاري، ولا يدخل فيه ما تقوم به مؤسسات التقاعد والتأمينات الاجتماعية من أعمال متعلقة بالمشتركين فيها[1].

المطلب الثالث: أهداف التأمين الاجتماعي.

للتأمين الاجتماعي أهداف كثيرة، يمكن اختصارها في النقاط التالية:

١- تأمين الأيدي العاملة ونحوها ضد أخطار معينة؛ كإصابات العمل، والموت أثناء العمل، والعجز عن العمل، والمرض، والشيخوخة، ونحو ذلك.

٢- رفع المستوى المعيشي لطبقة العمال في القطاع الخاص أو العام، وذلك بتحقيق دخل ثابت يتناسب مع الأجر الذي كان يتقاضاه.

٣- ضمان الاستقرار العائلي؛ فوجود دخل ثابت ومستمر لرب الأسرة يعين على استقرار بقية أفراد العائلة.

٤- إقامة العدل الاجتماعي، عن طريق استقطاع ثابت من كل موظف، بقطع النظر عن مكانته، وسنه، وصحته، وجنسيته.

٥- تحقيق رصيد مهم في الاقتصاد الوطني، تعتمد عليه الدولة في تنمية مجتمعها، بتوجيه مدخراته إلى المشروعات الاقتصادية، وتنويع مصادر الدخل[2].

المطلب الرابع: حكم معاشات التقاعد.

المسألة الأولى: صورة المسألة.

سبق أن التأمين الاجتماعي له شقان، والمقصود بالبحث هنا هو الشق الثاني، المتعلق بمعاشات التقاعد، فالموظف يُستقطع من راتبه نسبة محددة، وتسدد الدولة نسبة مقابلة لهذه النسبة، أو الشركات في القطاع الخاص، ثم بعد مضي عدد من السنوات المقررة في النظام يحق له التقاعد، واستلام مبلغ مقدر بنسبة معينة من قِبل النظام، كما أنه بمضي سنوات محددة يتم تقاعده بقوة النظام، ويصرف له كذلك مبلغ شهري، يقدر بنسبة معينة من قبل النظام.

= والتحريم (٢٨)؛ التأمين للثنيان (٨٢، ٩٦-٩٧).

(١) انظر: مجلة مجمع الفقه الإسلامي (ع ٢، ج ٢، ص ٦٨٩)؛ الأحكام التبعية لعقود التأمين (١/ ١٠٢- ١٠٧).

(٢) انظر: التأمين الاجتماعي (٢٣٦)؛ التأمين للثنيان (١١٢- ١١٤).

وقد وقع نزاع بين العلماء في معاشات التقاعد حلا وتحريمًا؛ لاختلاف وجهات نظرهم حول حقيقة هذا التأمين، هل هو تبرع من الدولة لبعض فئات المجتمع التي تؤدي أعمالا محددة، أو هو عقد معاوضة يعتبر فيه ما يعتبر في عقود المعاوضات[١].

وهذه الصورة التي يكون فيها نظام التقاعد إلزاميًّا، وتساهم الدولة، أو الشركة بجزء من القسط المستحق، هي التي يدور عليها كلام أكثر أهل العلم.

المسألة الثانية: تحرير محل النزاع:

ذكر بعض الباحثين تحريرًا للنزاع في هذه المسألة في النقطتين التاليتين:

١- لو أصبح التأمين الاجتماعي تبرعًا محضًا من الدولة لفئات معينة من المجتمع، دون أن تستقطع من مرتباتهم أو أجورهم شيئًا؛ فإنه جائز بلا خلاف بين العلماء.

٢- ولو أصبح عقد معاوضة صرف، أي أنه يُقتطع مقدار معين من راتب الموظف، أو أجر العامل، دون أن تساهم الدولة معه بشيء، فهو حرام بلا نزاع؛ لأنه تأمين تجاري صرف[٢].

ولا يسلم دعوىٰ عدم النزاع في النقطة الثانية؛ إذ من أباح التأمين التجاري فهو مبيح لهذا التأمين ولا شك، إلا أن يكون مقصوده بعدم المنازع ممن حرم التأمين التجاري.

ولو افترضنا هذا أيضًا؛ فإن من أهل العلم ممن حرم التأمين التجاري يرىٰ جواز التأمينات الاجتماعية ولو لم تساهم الدولة بشيء[٣].

كما حرر بعض الباحثين محل النزاع بطريقة أخرىٰ، وهي:

١- أن يكون الراتب التقاعدي اختياريًّا، وليس إجباريًّا؛ فلا يخلو من حالتين:

الأولىٰ: أن يكون نظام التقاعد صادرًا من جهة العمل، فالأولىٰ عدم الدخول في هذا النظام؛ لشبهه بالتأمين التجاري، وذهب بعض المعاصرين إلىٰ جوازه.

الثانية: أن يكون نظام التقاعد صادرًا من جهة لا علاقة لها بالعمل، مثل شركة تأمين مستقلة؛ فهذا محرم؛ لأنه داخل تحت التأمين التجاري.

(١) انظر: التأمين للثنيان (٢٥٤)؛ الراتب التقاعدي؛ مجلة الجمعية الفقهية (عدد ١٣، ص١٦٩- ١٨٠).
(٢) انظر: التأمين للثنيان (٢٥٤).
(٣) انظر: الراتب التقاعدي؛ مجلة الجمعية الفقهية (عدد ١٣، ص ١٧٤).

٢- لا يجوز أخذ الراتب التقاعدي إذا كان ناتجًا عن عمل أصله محرم.

٣- إذا كان الراتب التقاعدي تبرعًا صرفًا من الدولة، دون أن يستقطع من رواتب الموظف شيء، فهو عقد جائز بلا خلاف[١].

والحالة الأولىٰ في الصورة الأولىٰ محل إشكال في إخراجها من محل النزاع؛ لأنه جعل صفة الإلزام هي الوصف المؤثر في الجواز وعدمه، وهذا غير مسلم، ولذلك حكىٰ هو عن بعض المعاصرين جوازها، فكيف يقال إنها خارجة عن محل النزاع؟

وأما الحالة الثانية؛ فإنما أخرجها من محل النزاع بناء علىٰ أنها أصبحت من صور التأمين التجاري، وهذا يقال فيه ما قيل في الحالة الثانية في تحرير النزاع السابق.

وبناء علىٰ ما سبق فإن الصور التي يمكن إخراجها من محل النزاع هي:

١- أن يكون الراتب التقاعدي تبرعًا من الدولة، دون أن يساهم الموظف فيه بشيء، فهذه جائزة بالاتفاق.

٢- أن يكون الراتب ناتجًا من عمل أصله محرم، فهذه محرمة بالاتفاق.

وأما الصور الباقية فهي داخلة في محل النزاع.

المسألة الثالثة: الأقوال والأدلة، والمناقشات.

القول الأول: جواز نظام معاشات التقاعد.

وهذا قول جمهور أهل العلم المعاصرين، بل ادعىٰ بعض الباحثين عدم وجود مخالف[٢].

واستدلوا بأدلة؛ منها:

الدليل الأول: يغلب علىٰ نظام التقاعد صفة التبرع؛ لأن الموظف متبرع بما يؤخذ منه لمن وجدت فيه صفة خاصة من زملائه، والدولة متبرعة كذلك بما تدفعه عن موظفيها، وعقود التبرع يغتفر ما يقع فيها من غرر أو جهالة[٣].

(١) انظر: الراتب التقاعدي، مجلة الجمعية الفقهية (عدد١٣، ص١٨٣- ١٨٤).
(٢) انظر: التأمين الاجتماعي (٣٣٤-٣٥٦)؛ أبحاث هيئة كبار العلماء (٤/ ٣١٣)؛ الراتب التقاعدي، مجلة الجمعية الفقهية (عدد١٣، ص١٨٥)؛ الأحكام التبعية لعقد التأمين (١/ ٢٤١)؛ فقه النوازل (٢/ ٢٦٦).
(٣) انظر: التأمين للثنيان (٢٦٠)؛ الأحكام التبعية لعقد التأمين (٢/ ٢٤٣).

ونوقش هذا الدليل بوجهين:

الوجه الأول: عدم التسليم بأن الموظف متبرع؛ لأنه مجبر علىٰ العقد، لا خيار له فيه.

الوجه الثاني: لا يلزم من انتفاء غرض الربح انتفاء المعاوضة، وتحقق كونه عقد تبرع؛ لأن المعاوضة موجودة فيه، ولو انتفىٰ قصد الربح[(١)].

وهذه مناقشة ضعيفة؛ لأمور:

أولها: أن الإجبار علىٰ الفعل لا ينفي التبرع، فقد يجبر الإنسان علىٰ فعل شيء أدبًا، أو بمقتضىٰ تصرف آخر، أو لحاجة تقتضي إلزامه بذلك، وهذا لا يخرجه عن وصف المتبرع، والملزم هنا هو الدولة؛ بقصد تحقيق مصلحة العامل والموظف، فيلزم طاعتها في ذلك، ويكون الموظف بذلك متبرعًا.

ثانيها: عدم تسليم وجود الإجبار؛ فإن الموظف مخير بين الدخول في الوظيفة وعدم الدخول فيها، فإن كان لا يرغب في اقتطاع جزء من راتبه لنظام التقاعد فليس ملزمًا بالدخول في الوظيفة.

ثالثها: لا نسلم أن نظام التقاعد عقد معاوضة؛ لأن جزءًا مما يلزم الموظف دفعه تتولىٰ الدولة دفعه عنه، وكذا رب العمل في القطاع الخاص، وما يتقاضاه بعد ذلك هو مكافأة علىٰ خدمته، وليس في مقابل المال الذي دفعه.

رابعها: لو سلمنا بأن نظام التقاعد عقد معاوضة؛ فإنه ليس معاوضة محضة بين طرفين يطلب كل واحد منهما ما عند الآخر، علىٰ سبيل الإلزام، فالموظف يمكنه التقدم باستقالته وطلب مستحقاته، ومثل هذا لا يكون في المعاوضات المالية المحضة[(٢)].

الدليل الثاني: لا تتملك الدولة أو الجهة المسؤولة عن التأمينات الاجتماعية ما تقتطعه من رواتب الموظفين، بل تقفه عليهم إلىٰ حين الحاجة، وهذا ينفي عن هذه المعاملة صفة المعاوضة، بخلاف شركات التأمين التجاري، التي تمتلك أقساط المؤمن لهم بمجرد دفعها، وتتصرف فيها تصرف الملاك[(٣)].

(١) انظر: التأمين للثنيان (٢٦٠)؛ الأحكام التبعية لعقد التأمين (١/ ٢٤٦).
(٢) انظر: الأحكام التبعية لعقد التأمين (١/ ٢٤٣- ٢٤٦).
(٣) انظر: التأمين للثنيان (٢٦٠).

ونوقش هذا الدليل بوجهين:

الوجه الأول: إن التملك وعدمه لا أثر له في الحكم؛ لأن حقيقة التأمين المحرم موجودة في كلا الصورتين، وهو التزام دفع مبلغ محدد للمؤمن له ما دام مستحقًا لذلك؛ فقد يموت قبل الاستحقاق فتضيع أمواله، وقد يعيش مدة طويلة فيأخذ أكثر مما دفع[(١)].

ويجاب عن هذا الوجه:

إن التملك عنصر مهم في المعاوضات المالية، ولهذا لو اشترط أحد الطرفين على الآخر عدم التملك لكان ذلك مخالفًا لمقتضى العقد، فكيف يقال: إن التملك وعدمه لا أثر له؟ بل هو هنا مؤثر؛ لأن عدم التملك معناه أن الجهة المؤمِّنة ليست جهة ربحية، بل مقصودها نفع موظفيها بهذا المبلغ، ولهذا تكون الأنظمة والقوانين في غالبها محققة لمصلحة الموظف، دون ضرر بالجهة المانحة.

الوجه الثاني: الجهالة والغرر في نظام التقاعد أمكن وأفحش من التأمين على الحياة؛ لأنه في حال التأمين على الحياة يستحق مبلغ التأمين في كل الأحوال، وفي نظام التقاعد يسقط حقه إذا مات قبل التقاعد[(٢)].

ويجاب عن هذا الوجه:

بعدم التسليم بأن حق صاحب المعاش يسقط بموته، إلا في حالة عدم وجود مستحق من الورثة الذين كان يعولهم في حال حياته، وسقوطه هنا لعدم وجود من يستحقه، فتكون المبالغ المدفوعة ملكًا لبقية المشاركين في التأمينات الاجتماعية ومعاشات التقاعد، ودعمًا لهم؛ لتحقيق مصالحهم ومنافعهم.

وسيأتي مزيد تفصيل لهذا الجواب في مناقشة الدليل الأول من أدلة القول الثاني.

الدليل الثالث: تشتد حاجة الناس إلى هذا النوع من التأمين، وبخاصة في هذا الزمن الذي تنوعت مطالبه، وكثرة حاجات الناس فيه، وفي تحريمه حرج على الناس، ولا أدل على ذلك من إقبال الناس عليه، ورضاهم به، ورغبتهم في الحصول عليه، وعدم اعتراضهم على اقتطاع هذا المبلغ مقابل أن يُصرف لهم في نهاية عملهم مبلغ يستعفون به عن الناس[(٣)].

(١) انظر: التأمين للثنيان (٢٦١).
(٢) انظر: التأمين للثنيان (٢٦١).
(٣) انظر: الأحكام التبعية لعقد التأمين (١/ ٢٤٩).

القول الثاني: تحريم نظام معاشات التقاعد، وقال بهذا القول بعض المعاصرين[(١)]، ومما استدلوا به:

الدليل الأول: إن نظام التقاعد لا يختلف عن التأمين التجاري في مقوماته ومكوناته، فكلاهما قائم على قاعدة الاحتمال، مع نظام الإحصاء والأعداد الكبيرة، وفي كل منهما ما في الآخر من الربا والقمار والغرر، وعدم اعتبار حقوق الميراث.

فالربا: من جهة أنه بيع نقود مجهولة المقدار بنقود مجهولة المقدار، قد تكون أكثر منها أو أقل، وهذا ربا الفضل، وأحد العوضين فيها مؤجل إلى أجل غير مسمى، وهذا هو ربا النساء.

والقمار: من جهة أنها معاوضة تعتمد على الحظ، فقد يدفع أقساطًا يسيرة، ثم يستحق مبالغ كبيرة، وبالعكس.

والغرر: من جهة أنها عقود قائمة في أصلها على الاحتمال؛ كجميع عقود التأمين.

وهي مخالفة لحقوق الميراث؛ لأنه إذا توفي صاحب المعاش فاستحقاقه يوزع على من يعولهم، حسب نظام التقاعد، دون اعتبار لحقوق الميراث[(٢)].

ونوقش هذا الدليل بأربعة أوجه:

الوجه الأول: عدم التسليم بأن نظام التقاعد متطابق مع التأمين التجاري، فبينهما فروق كثيرة[(٣)]، وعلى هذا فلا يمكن تطبيق قواعد البيع والمعاوضة المالية على نظام التقاعد.

الوجه الثاني: الربا والغرر يكون تأثيرهما في عقود المعاوضات، وأما عقود التبرعات فيحتمل ما فيها من ربا النسيئة، كما في القرض، حيث يدفع المقرض إلى المقترض نقودًا، ثم يأخذها منه بعد ذلك؛ ولو صارفه بها لم يجز إلا حالًّا، ويحتمل ما فيها من الغرر كذلك؛ لأن مقصودها المساعدة، فهي مبنية على المسامحة، لا على المشاحة والمغالبة.

الوجه الثالث: القمار في الأصل هو الرهان على اللعب بشيء من الآلات المعدة له، كما أنه قائم على وجود الحظ؛ فيكون أحد الطرفين خاسرًا، والآخر رابحًا، أو العكس، وهذا غير متحقق في معاشات

(١) انظر: التأمين للثنيان (٢٦٢)؛ الراتب التقاعدي، مجلة الجمعية الفقهية (عدد١٣، ص١٩٢).
(٢) انظر: التأمين للثنيان (٢٦١- ٢٦٢)؛ الراتب التقاعدي، مجلة الجمعية الفقهية (عدد١٣، ص ١٩٤).
(٣) انظر هذه الفروق في: التأمين الاجتماعي (٣١٨- ٣٢٨، ٣٣٠- ٣٣٢)؛ الأحكام التبعية لعقد التأمين (١/ ١٠٢- ١٠٧، ٢٥٠- ٢٥٣).

التقاعد؛ لأنها إنما وضعت بهدف تحقيق دخل مناسب للشخص عند تحقق صفة وضعها النظام، أو دفع تعويض مناسب عند وقوع ما يمنعه من الاستمرار في عمله، وتأمين دخل مناسب لمن كان يعولهم في حياته، فأين القمار في هذا؟!

ثم إن الجهة المسؤولة عن معاشات التقاعد لا تستطيع تحقيق مصالح البقية إلا من مجموع الاشتراكات التي تحصلها من الموظفين، ومن الجهة التي تتولىٰ توظيفهم، وتستعين بهذه الأموال علىٰ تحقيق مصالحهم، ولهذا يحرص الناس علىٰ الالتحاق بهذه الأنظمة، رغبة في الحصول علىٰ هذه المصالح، والقمار أبعد شيء عن ذلك؛ لما فيه من غلبة الفساد، وظهور الضرر والنقص علىٰ أحد الأطراف.

الوجه الرابع: إن ما يستحقه الموظف بعد تقاعده ليس ملكًا خالصًا له، بحيث يقسم علىٰ حسب الميراث، وإنما هو تبرع من ولي الأمر بتأمين مبلغ مقطوع لمن كان يعوله الموظف في حياته، ولهذا لا تنطبق عليه أحكام الميراث[(١)].

وقد كان نظام التقاعد المدني في المملكة العربية السعودية أول الأمر يوزع المعاش بعد وفاة صاحبه علىٰ من كان يعولهم بحسب الميراث، فنشأ عن ذلك إشكالات كثيرة؛ لأجلها غيرت طريقة التوزيع، ويوضح واضع النظام في المذكرة الإيضاحية لنظام التقاعد المدني السعودي بعد تعديله هذا بقوله[(٢)]: «تضمنت المادتان (٢٤، ٢٥) في النظام المقترح تعديلا جوهريًّا للمواد المقابلة في النظام الحالي، ذلك أن النظام الحالي حدد المستحقين عن أصحاب المعاش بالأشخاص الذين يعولهم الشخص في الغالب، ويحتاجون إلىٰ تأمين هذه الإعالة بعد وفاته، وفي هذا يأخذ النظام بالاتجاه الذي تذهب إليه كل أنظمة المعاشات، ولكنه في الوقت نفسه يقضي بأن يتم توزيع المعاش وفق قواعد الميراث؛ أي أن النظام الحالي في تنظيمه لهذه المسألة يأخذ في وقت واحد بنظامين مختلفي الغرض، مختلفي الأساس؛ هما: نظام المعاش، ونظام الميراث.

وقد ترتب علىٰ ذلك صعوبات لا حد لها في العمل، وتفويت في الغالب لأغراض نظام التقاعد، ولم تكن هذه النتائج إلا محققة الوقوع[(٣)] بعد معرفة أن ليس كل المستحقين وارثين، وأن بعض الوارثين غير مستحقين.

(١) انظر: أبحاث هيئة كبار العلماء (٤/ ٣١٣)؛ الأحكام التبعية لعقد التأمين (١/ ٢٥٣).
(٢) نظام التقاعد المدني، ومذكرته الإيضاحية (٧- ٩).
(٣) هكذا في المطبوع، والصواب: ولم تكن هذه النتائج محققة الوقوع إلا بعد..

وتوضيح هذا: أن المستحقين في حكم النظام هم من يوجد عند وفاة صاحب المعاش من الزوجات والأولاد، والوالدين والإخوة، ففي حالة صاحب المعاش الذي يتوفىٰ عن ابنه الذي تجاوز سن الحادية والعشرين وإخوانه[1]، يجري تطبيق النظام الحالي علىٰ حرمان الأخوات من المعاش، بسبب أن لا ميراث لهم مع الابن، وفي نفسه يحرم الابن؛ لأنه تجاوز سن الحادية والعشرين، وفي حالة صاحب المعاش الذي يتوفىٰ عن والدته وابنته المتزوجة، يكون للوالدة السدس؛ بسبب حجبها عن الثلث بالبنت، في الوقت ذاته الذي تكون فيه البنت محرومة من المعاش؛ لأنها متزوجة.

ولا شك أن واضع النظام الحالي لم يتوقع هذه النتائج الفعلية لأحكامه، وما تقتضيه من مخالفة لأغراض النظام وأهدافه، وكان من النتائج العرضية لهذا التنظيم، وربما من أسبابه: غلبة الوهم بأن المعاش ميراث، أو له صفة الميراث، مع أن هذا الأمر أبعد شيء عن الواقع؛ لأن ما يصرف للمستحقين هو أمر مقرر أصلا لهم بالنظام، ويستند في تقريره إلىٰ مبادئ المعاشات، وليس ميراثًا ينتقل من صاحب المعاش إليهم، ولذلك كان من الضروري أن يتفادىٰ النظام المقترح هذا الوضع، وأن يعيد تنظيم الاستحقاق عن صاحب المعاش بما يتفق والأغراض الأساسية للنظام، ملتزمًا في هذا التنظيم الحكمة المتوخاة، وهي تأمين الأشخاص الذي كان يعولهم صاحب المعاش في حياته، بضمان ألا يفقدوا -بوفاة صاحب المعاش- الدخل الذي يحتاجون إليه.

ولذلك فقد نصت المادة (٢٥) في تحديدها للمستحقين عن أصحاب المعاش علىٰ أنهم: الزوجة، والزوج، والأب، والأم، والابن، والبنت، وابن وبنت الابن، الذي توفي في حياة صاحب المعاش، والأخ، والأخت، والجد، والجدة.

وفيما عدا الزوجة، والابن، والبنت، فقد اشترطت في الباقين أن يكونوا يعتمدون عند وفاة صاحب المعاش عليه في إعالتهم.

كما نظمت المادة (٢٤) كيفية توزيع الاستحقاق عليهم، وفقًا للفكرة المشار إليها أعلاه، وهو تأمين إعالتهم، فقررت أن كامل المعاش المستحق للموظف أو صاحب المعاش المتوفىٰ يصرف للمستحقين، باستثناء ما إذا كانوا اثنين، فيصرف ثلاثة أرباع المعاش، أو كانوا واحدًا فيصرف نصفه، وهذا في مقابل ما ينص عليه النص الحالي من صرف ثلاثة أرباع المعاش للمستحقين مهما بلغ عددهم، كما قررت أن يتم التوزيع بين المستحقين بالتساوي مهما اختلف جنسهم، أو اختلفت درجاتهم في القربىٰ؛ ذلك لأن هذه الاختلافات لا أثر لها علىٰ حاجتهم للإعالة، وهي المعيار المعتبر في أحكام الاستحقاق كما أسلفنا».

(١) هكذا في المطبوع، والصواب: أخواته.

فهـذا النص نقلتـه بطوله لأنه يوضح الفرق بين ممتلكات صاحب المعاش الخاصة؛ فتوزع بحسـب الميراث، وبين ما يستحقه من كان يعولهم صاحب المعاش من معاش التقاعد؛ فتوزع بحسب مصالحهم، وأن التوزيع لما كان يصرف علىٰ حسب الميراث نشأت عنه إشكالات كثيرة، تضعف استفادة أهله منه، بسبب تداخله مع نظام توزيع المعاش، وأنه تم التعديل علىٰ أساس الاستحقاق في الإعالة، وليس لأن ما يصرف هو ملك لصاحب المعاش، فيجب توزيعه بحسب الميراث.

الدليل الثاني: نظام التقاعد إجباري، فهو أخذ مال بدون رضا صاحبه، والتراضي أحد شـروط صحة المعاوضة، ويوجد من الموظفين من لا يرضىٰ بهذا الاقتطاع الجبري[(١)].

ونوقش هذا الدليل بثلاثة أوجه:

الوجـه الأول: إن نظـام التقاعـد ليس عقد معاوضـة، فهو لا ينظر إليه مـن الناحيـة القانونية علىٰ أنه عقـد معاوضـة مالية، ولهذا فهـو لا يخضع للقواعد الخاصة بعقـد التأمين في القانـون المدني، وإنما هو نظام تضعه الدولة وتسـن له القوانين التي تضبط التعامل به[(٢)]، ولهذا لا يشـترط فيه ما يشـترط في عقود المعاوضة المالية من الرضا، وانتفاء الغرر والجهالة، ونحو ذلك.

الوجـه الثـاني: إن مَن لا يرضىٰ من الموظفيـن باقتطاع هذا الجزء من مرتبه فيمكنه الاسـتقالة، وترك الوظيفة، ويمكنه أخذ الحقوق التي اسـتقطعت من راتبه؛ بناء علىٰ نظام معين منصوص عليه، فلا يوجد إلزام ولا قهر في هذه الحالة.

الوجه الثالث: إنَّ واقع الحال يدل علىٰ أن أغلبية الموظفين لا يمانعون من أخذ هذا المبلغ، بل قد لا تجد موظفًا واحدًا يمانع من ذلك، وإقبال عموم الناس علىٰ الشيء مظنة الحاجة إليه، والرضا به.

المسألة الرابعة: الراجح من الأقوال في حكم معاشات التقاعد، وسبب الترجيح.

بهذا العرض يظهر ضعف القول الثاني، وأن معاشات التقاعد هي من المنافع والمصالح التي يحتاجها الناس في معاشهم، وأن المفاسد المتوقعة منها، أو يظن حصولها بسببها، أقل من المصالح المرجوة، كما تبين أنها ليست عقد معاوضة بين طرفين، يقصد كل منهما تحقيق ربح من الطرف الآخر، وإنما هو نظام يكفل حقوق طائفة من الناس، في مقابل اشتراك يساهم في تحقيق النفع للجميع، ويدل علىٰ أن المقصود

(١) انظر: التأمين للشنيان (٢٦٣).
(٢) انظر: أبحاث هيئة كبار العلماء (٤/ ٣١٣)؛ الأحكام التبعية لعقود التأمين (١/ ١٠٥- ١٠٦).

هو تحقيق المصلحة ما يطرأ من تعديلات علىٰ أنظمة التقاعد، بما يكون فيها مراعاة مصالح الناس، وقد جاء في المذكرة الإيضاحية لنظام التقاعد المدني ما يلي[1]:

«وفي إجراء هذه التعديلات كان من الضروري مراعاة المبادئ الآتية، حسب ترتيبها:

أولًا: مراعاة التوازن المالي للصندوق..

ثانيًا: تحقيق أقصىٰ حد ممكن لتأمين الموظف ومن يعوله تجاه الحاجات الاقتصادية، التي تنشأ عن فقد الموظف دخله من وظيفته، بانتهاء خدمته، وهذا المبدأ تعبير في الواقع عن الغرض الأساسي من وجود نظام التقاعد.

ثالثًا: مراعاة مقتضيات العدالة، بإقامة نوع من التوازن بين المزايا التي يلتزم بها النظام للموظف، والعائدات التي تدفع عن الموظف للصندوق.

ونظرًا لطبيعة الاحتمالية لأحكام النظام، فلا يقصد بهذا المبدأ وضع المستفيدين في وضع مساوٍ تجاه الخضوع الاحتمالي لأحكام النظام؛ إذ إن هذا الأمر يجب أن يراعىٰ بصورة مطلقة، وإنما المقصود من المبدأ أن يراعىٰ بقدر الإمكان ألا تكون منافع بعض فئات المنتفعين علىٰ حساب أعباء الآخرين..».

وليس معنىٰ ذلك أن نظام المعاشات هو نظام توفير وادخار، بل هو نظام تأمين، ولكنه ليس بعقد تأمين تجاري، وإنما هو نظام تأمين الهدف الأساسي منه هو ضمان دخل يواجه الحاجات الاقتصادية التي تنشأ عن فقد الموظف، أو فقد عائلته، لدخله بسبب انتهاء خدمته، أو حصول ما يعيقه عن تقديم خدمته.

وعلىٰ هذا فإن من الفروق بين قسط التأمين التجاري، وقسط التأمين الاجتماعي: أن قسط التأمين التجاري يتحدد طبقًا لقانون تقدير الاحتمالات، وقانون الكثرة، وتوجد علاقة طردية بين نسبة احتمال تحقق الخطر ودرجته وقيمته من ناحية، وقيمة القسط من ناحية ثانية، فكلما زادت نسبة درجة احتمال تحقق الخطر وزادت قيمته؛ زادت قيمة القسط، وأما القسط في التأمين الاجتماعي فلا توجد فيه تلك العلاقة الطردية، بين نسبة احتمال تحقق الخطر ودرجته وقيمته من ناحية، وقيمة القسط من ناحية أخرىٰ، بل تكون نسبة ثابتة علىٰ الدخل[2].

(١) نظام التقاعد المدني ومذكرته الإيضاحية (٥).
(٢) انظر: التأمين الاجتماعي (٣٢٥).

وبهذا تظهر الفروق الجوهرية بين عناصر التأمين الثلاثة -الخطر، وقسط التأمين، ومبلغ التأمين- في كل من التأمين التجاري، والتعاوني، وذلك فيما يلي:

العنصر الأول: الخطر: وهو عنصر مهم في التأمين التجاري، وعلىٰ أساسه يتحدد قيمة القسط، ويتحدد إمكانية تغطيته أم لا، بل توجد أخطار تستثنىٰ بسبب العجز عن تغطيتها؛ لعدم توفر الإحصاءات التي توضح درجة احتمال تحقق الخطر وتكاليفه، ولكونها باهضة جدًا، وأما الخطر في التأمين الاجتماعي فمع أنه عنصر أساسي، وهو الذي يحرص عليه المستأمن، إلا أن القسط لا يتحدد نتيجة لارتفاعه أو انخفاضه، بل هي نسبة ثابتة لكل أحد، سواء كانت نسبة الخطر فيه كبيرة، أم قليلة[(١)]، لكن النظام حدد الاستحقاق في معاش التقاعد بعد مضي سنوات محددة، وقبل ذلك لا يستحق معاشًا تقاعديًا، ولكنه يعطىٰ مبلغًا محددًا، يحسب بطريقة معينة أقرها النظام.

العنصر الثاني: قسط التأمين، ويتحدد في التأمين التجاري طبقًا لقانون تقدير الاحتمالات، وقانون الكثرة، فكلما زادت نسبة درجة احتمال تحقق الخطر، وزادت قيمته، زادت قيمة القسط، وكلما نقصت نسبة احتمال تحقق الخطر ودرجته، ونقصت قيمته، نقصت قيمة القسط، وأما القسط في التأمين الاجتماعي فإنه وإن تحدد بصفة عامة بقانوني تقدير الاحتمالات والكثرة، إلا أنه لا توجد تلك العلاقة الطردية بين نسبة احتمال تحقق الخطر ودرجته وقيمته من ناحية، وقيمة القسط من ناحية أخرىٰ، إلا بالنسبة إلىٰ مجموع المؤمن عليهم فقط، دون كل فرد علىٰ حدة[(٢)].

العنصر الثالث: مبلغ التأمين: وهو المبلغ الذي يتعهد المؤمِّن بدفعه للمستفيد عند تحقق الخطر المؤمن منه، وهو يختلف حسب نوع التأمين، ويتم تحديده بالاتفاق بين الطرفين، وأما المبلغ في التأمين الاجتماعي فإنه يتم تحديده بالقانون أو النظام، ويمكن رفعه أو خفضه بالنظر إلىٰ الظروف الاقتصادية، بمراعاة كلا الطرفين، وأما المبلغ في التأمين التجاري فهو يحسب بطريقة تجارية بحتة[(٣)].

وبهذا يظهر أن التأمين الاجتماعي يهدف إلىٰ مكافحة الفقر، وحماية المجتمع، والمحافظة علىٰ مستوىٰ معين من المعيشة للمؤمن عليه وعائلته، ولا يهدف إلىٰ تحقيق الأرباح المالية في المقام الأول، ويتم تحديد مردوده بالنظام، مما يمكن من زيادته عند ارتفاع مستوىٰ المعيشة[(٤)].

(١) انظر: التأمين الاجتماعي (٣٢٤- ٣٢٥).
(٢) انظر: التأمين الاجتماعي (٣٢٥).
(٣) انظر: التأمين الاجتماعي (٣٢٦- ٣٢٧).
(٤) انظر: نظام التقاعد المدني (٢٩- ٤١) حيث القرارات المتتابعة بزيادة رواتب المعاش، بسبب غلاء المعيشة.

المبحث الثالث

صورة التقاعد التكميلي، والأنظمة المتعلقة به، وحكمه

المطلب الأول: صورة المسألة، وأسماؤها.

المسألة الأولىٰ: صورة المسألة.

لهذه النازلة صورتان رئيستان:

الأولىٰ: إذا توقف العامل أو الموظف عن العمل، قبل استحقاقه للمعاش التقاعدي، وله رغبة في الحصول علىٰ راتب تقاعدي، فإنه يقوم بالاشتراك في نظام التأمينات الاختياري، وذلك بدفع نسبة الاشتراك كاملة، وقدرها ١٨% من الراتب الذي كان يتقاضاه، أو من شريحة يختارها من الشرائح المحددة في نظام التقاعد بحسب الراتب المحدد لهذه الشريحة، وهذه النسبة ١٨% هي مجموع ما كان يدفعه هو ورب العمل، حيث كان يدفع نصف ذلك، ورب العمل يدفع النصف الباقي.

الثانية: إذا كان الموظف يرغب في زيادة راتبه التقاعدي، فإنه يشترك في شريحة أعلىٰ من راتبه الحالي، الذي هو عليه أثناء عمله، أو كان يرغب في أن يتقاضىٰ راتبه كاملا، والذي كان يستلمه أثناء العمل؛ فإنه يدفع مبلغا محددًا، مقابل عدد السنوات التي لو قضاها في العمل لاستحق كامل الراتب.

وسأذكر ما وقفت عليه من أمثلة مأخوذة من الواقع:

المثال الأول: «إنني موظف في شركة خاصة، وأعمل فني كهربائي منذ ما يقارب ١٦ عامًا، وبقي علىٰ أحقية تقاعدي ٩ سنوات، مع العلم بأن الشركة التي أعمل بها تخضع لنظام التأمينات الاجتماعية، حاليا يبلغ راتبي ٦٢٢٢ شهريا مع البدلات، والتأمينات تخصم ٦٠٩ شهريا، ففي حال أكملت التسع سنوات المتبقية علىٰ أحقية التقاعد بعدها سيكون لي راتب تقاعدي من التأمينات الاجتماعية مبلغ ٣٨٠٠ شهريا مدىٰ العمر، عليه فإنني أرغب في الاستقالة من عملي قبل إتمام التسع سنوات المتبقية علىٰ تقاعدي، وبعد الاستقالة سوف أحصل علىٰ مبلغ مالي من الشركة مقابل سنوات الخدمة، ثم أقوم بالتسجيل في نظام التأمينات الاجتماعية (الشرائح في الرواتب) وأدفع لهم كل شهر مبلغ معين من المال علىٰ حسب الشريحة، وكل سنة تتم ترقية شريحة الراتب، وكل ما ارتقت الشريحة يزيد المبلغ المدفوع للتأمينات عن السنة السابقة، وبعد إكمال التسع سنوات من الاشتراك يكون لي راتب تقاعدي بمبلغ ٨٦٠٠ شهريا

من التأمينات الاجتماعية مدىٰ العمر، ما حكم هذا الراتب المستلم من التأمينات الاجتماعية شرعًا»[١].

فهنا مقصود الموظف زيادة راتبه التقاعدي، وبما أن راتب وظيفته الحالي لا يحقق له المبلغ الذي يرغب به؛ فإنه سوف يستقيل من وظيفته الحالية، ويشترك في شريحة أعلىٰ؛ لتحقيق هذا الهدف.

المثال الثاني: شخص عمل في عدة شركات لمدة حوالي ٢٣ سنة، وكانت مستحقات التأمينات تستقطع من راتبه، ثم عمل في شركة عقارية خلال السنتين الأخيرتين، وتمر هذه الشركة بضائقة مالية منعتها من دفع رواتبه، وكذلك أقساط التأمينات، فهل يجوز أن يعطي الشركة العقارية قيمة أقساط التأمينات التي عجزت تلك الشركة عن سدادها؛ لتدفعها للتأمينات الاجتماعية باسمه؟ ليتمم ٢٥ سنة ليستحق عندها راتب تقاعد[٢].

ففي هذا المثال مقصود السائل حصوله علىٰ الراتب التقاعدي، وعدم حرمانه منه بسبب عدم اكتمال المدة المقررة.

المثال الثالث: شخص عمل في شركة لمدة ١٥ سنة، ثم تركها، ولما طالب الشركة بمبالغ التأمينات، عرضوا له هذا العرض: تريد أن نعطيك نصف الراتب عليك أن تدفع ١٨ من آخر راتب استلمته لمدة ١٠ سنوات، ليصبح مجموع خدماتك ٢٥ سنة، فبعدها تستحق أن يصرف لك راتب تأمينات يعادل نصف راتبك الأخير الذي تقاضيته من الشركة[٣].

فهنا نلاحظ أن جهة عمل الموظف بعد خروجه منها، ومطالبته لها بمستحقاته المالية، عرضت عليه مواصلة دفع الاشتراك للتأمينات الاجتماعية، والذي كان يدفعه مناصفة بينه وبين جهة عمله، بأن يدفعه كاملا؛ إلىٰ أن يكمل خمسًا وعشرين سنة؛ ليستحق نصف راتبه.

المثال الرابع: «تم تعييني موظفًا بالحكومة عند سن ٣٦ سنة، وعند إتمام سن الـ ٦٠ يتم التخارج من الوظيفة (سن المعاش) قيل لي: لا بد من أن يكون عدد سنوات العمل لا تقل عن ٣٨ سنة، وأنت ينقصك ١٤ سنة حتىٰ تحصل علىٰ معاش شهري كامل بعد التقاعد، فيمكنك دفع مبلغ تأمينات الـ ١٤

(١) حصلت علىٰ نسخة من السؤال من مكتب سماحة مفتي المملكة العربية السعودية، وقد أبقيت علىٰ نص السؤال كما هو، مع وجود ملحوظات لغوية.
(٢) انظر هذا السؤال في موقع طريق الإسلام http://iswy.co/e4538
(٣) انظر هذا السؤال في موقع الشيخ عبدالله بن عبدالرحمن الجبرين
W-T-TpPXK70.#4853/http://cms.ibn-jebreen.com/fatwa/home/view

سنة حوالي ٦٠٠ دولار .. حتىٰ تحصل علىٰ معاش كامل، هل هذا يكون من الربا، أم غيره؟»[١].

فرغبة الموظف هنا هي تحقيق راتب كامل، وذلك بدفع اشتراك السنوات المتبقية لتحقيق هذا الأمر.

المثال الخامس: «أعمل في شركة، ومشترك في نظام التأمينات التقاعدي، ويستقطع من راتبي نصف قيمة الاشتراك بما يعادل ٩% من الراتب، ونظام التأمينات يسمح للمشترك بزيادة قيمة الاشتراك الذي يدفعه الموظف؛ لرفع قيمة الشريحة؛ لغرض زيادة الراتب التقاعدي عند التقاعد، فهل يجوز لي زيادة الاشتراك؟»[٢].

وهذا المثال يشبه المثال الأول، غير أن الفرق هو أن صاحب هذا المثال لن يترك عمله، بل سيبقىٰ علىٰ رأس العمل، ولكنه سيعدل الشريحة المخصصة لراتبه الحالي، بحيث يطلب الترقية لأعلىٰ منها، ويدفع اشتراكًا أكبر من الاشتراك الحالي؛ لكي يحصل علىٰ زيادة في راتبه عند التقاعد.

المثال السادس: «شخص يعمل في شركة أرامكو، وصارت عليه ظروف شخصية، وبقي علىٰ تقاعده المبكر عامان، فقالوا له: ادفع تقاعد السنتين مقدمًا حتىٰ نوافق علىٰ التقاعد وتحال عليه، .. السؤال ما حكم هذا المال الذي يقدمه للسنتين، وهل يجوز دفعه؟»[٣].

ويلاحظ هنا؛ أن صاحب المثال قد اضطرته ظروف خاصة لترك عمله، وبقي علىٰ استحقاقه للراتب التقاعدي سنتان، وأتاح له النظام أن يسدد اشتراك السنتين؛ لكي يتمتع براتب تقاعدي مبكر.

ففي هذه الأمثلة يلاحظ أن مقاصد السائلين قد اتفقت علىٰ الاستفادة من الراتب التقاعدي، ولكن اختلفت طرقهم في الوصول إليه؛ بحسب الأنظمة التي وضعت لمثل هذه الحالات، واختلفت مصالحهم في الحصول عليه؛ فبعضهم يرغب في رفع الراتب التقاعدي، وبعضهم في أخذه كاملا، كالراتب الذي كان يتقاضاه وهو علىٰ رأس العمل، وبعضهم يرغب في الحصول عليه فقط في أدنىٰ مدة يمكنه التقاعد فيها، وبعضهم عن اختيار، وبعضهم عن اضطرار؛ بمعنىٰ أنه سيحرم من راتب التقاعد، وتصفىٰ له حقوقه إذا لم يشترك.

---

(١) موقع إسلام ويب:
75065=http://www.islamweb.net/fatwa/index.php?page=showfatwa&Option=Fatwald&Id
وانظر: حكم شراء سنوات الخدمة في قانون الضمان الاجتماعي الأردني، مجلة دراسات علوم الشريعة والقانون، (المجلد ٣٧، العدد٢، السنة ٢٠١٠، ص ٥٤٢- ٥٤٣).

(٢) انظر موقع الإسلام سؤال وجواب: 263910/https://islamqa.info/ar/answers

(٣) انظر هذا السؤال في: https://youtu.be/rLbDDoogGos

ويمكن حصر هذه الأمثلة في صورتين:

الصورة الأولىٰ: زيادة مدة الاشتراك بدفع مبالغ عدد من السنوات، التي لم يخدم فيها الموظف، بهدف الحصول علىٰ الراتب التقاعدي، وهذه الصورة لها حالتان:

الحالة الأولىٰ: أن يكون مقصوده الحصول علىٰ الراتب التقاعدي فقط؛ حيث إن سنوات الخدمة التي عملها لا تؤهله للحصول علىٰ راتب تقاعدي؛ فيدفع المبالغ المتبقية لاستكمال المدة النظامية؛ لكي يحصل علىٰ راتب تقاعدي.

الحالة الثانية: أن يكون مقصوده الحصول علىٰ راتبه كاملا، فيدفع أقساط الاشتراك للمدة التي تؤهله لأن يحصل علىٰ راتبه كاملا.

الصورة الثانية: تغيير شريحته الحالية، والتي قُررت له بناء علىٰ وظيفته الحالية، وراتبه، باختيار شريحة أعلىٰ، ودفع الفرق بين شريحته الحالية، والشريحة الأعلىٰ.

فيلاحظ هنا أن عددًا من الأمور تغيرت بين نظام المعاش الذي سبق ذكر قول أهل العلم في جوازه في المطلب الرابع من المبحث الثاني، وبين هذه الصورة، وذلك فيما يلي:

أولا: سيقوم المشترك في أغلب هذه الصور بدفع كامل الاشتراك المطلوب، ولن يتقاسم هو وجهة العمل ذلك.

ثانيًا: في بعض الصور لم يعد الموظف علىٰ رأس العمل، فهو ليس موظفًا لدىٰ جهة تتبع التأمينات الاجتماعية، بل كان موظفًا، وحاليا ليس موظفًا.

ثالثًا: يمكن للمشترك أن يحدد الشريحة التي يريد، بقطع النظر عن راتبه الحالي، فإذا اختار شريحة أعلىٰ مما كان عليها، فسيكون المبلغ المقتطع أكثر، ويترتب علىٰ ذلك زيادة راتبه التقاعدي، بينما يتم في الأساس تحديد الشريحة للموظف بحسب الوظيفة التي هو عليها، ومقدار الراتب الذي يتقاضاه، وليس علىٰ حسب اختياره.

رابعًا: في بعض الصور سوف تُدفع مبالغ الاشتراك دفعة واحدة، وليس علىٰ أقساط.

خامسًا: في بعض الصور سيكون دفع الاشتراك في مقابل شهور أو سنوات لم يعمل بها الموظف، وإنما هي شهور أو سنوات وهمية، أو اعتبارية، وليست حقيقية.

فهل هذا التغير في الصورة يترتب عليه تغير في الحكم؟

المسألة الثانية: أسماء المسألة، والتفريق بينها وبين ما يشبهها.

تعددت العبارات في التعبير عن هذه المسألة، فبعضهم يعبر عنها بصورتها، وهو: دفع المال لإتمام مدة التأمينات لاستحقاق أخذ راتب التأمينات، وبعضهم يعبر عنها بقوله: شراء سنوات الخدمة المتبقية على التقاعد، أو شراء مدة الخدمة الاعتبارية، وسميت اعتبارية لأنها في مقابل الخدمة الفعلية[(١)]، وبعضهم يعبر عنها ب: زيادة مدة الاشتراك في التأمين الاجتماعي، وبعضهم يعبر عنها بالانتساب الاختياري[(٢)].

واخترت التعبير عنه بالتقاعد التكميلي؛ لدلالته على المقصود بعبارة مختصرة، وشموله كل الصور السابقة؛ فهو تقاعد بالنظر إلى المقصود منه، وهو الحصول على راتب عند التقاعد، وتكميلي؛ لأنه يكمل ما نقص من متطلبات الراتب التقاعدي.

وهذا التقاعد التكميلي يختلف عن التأمين التكميلي؛ إذ يراد بالتأمين التكميلي تأمين المستأمن في التأمين على الحياة من خطر عجزه عن الاستمرار في دفع الأقساط الخاصة بهذا التأمين، بسبب مرض، أو عجزه عن العمل، فليجأ المستأمن إلى عقد تأمين آخر -بجانب عقد التأمين على الحياة-، يتعهد بموجبه المؤمِّن بأن يقوم بدفع أقساط التأمين على الحياة بدلا من المستأمن، إذا عجز عن دفعها لحادث أعجزه عن الدفع[(٣)].

المطلب الثاني: الأنظمة المتعلقة بشراء الموظف سنوات الخدمة المتبقية على التقاعد.

الاشتراك الاختياري ميزة موجودة في نظام التأمينات الاجتماعية في المملكة العربية السعودية، وقد نص عليها النظام في مواطن متعددة.

ورد في الفقرة الرابعة، من المادة الرابعة من النظام ما يلي:

«٤- يطبق فرع المعاشات بصورة اختيارية على المواطنين السعوديين المشتغلين بالمهن الحرة، أو الذين يزاولون لحساب أنفسهم، أو بالمشاركة مع غيرهم، نشاطًا تجاريًّا أو صناعيًّا أو زراعيًّا أو في مجال الخدمات، وعلى الحرفيين، وعلى السعوديين الذين يعملون خارج المملكة، دون أن يكونوا مرتبطين بعلاقة عمل مع صاحب عمل مقره الرئيس داخل المملكة، وذلك وفقًا لما تحدده اللائحة من أحكام،

(١) انظر: حكم شراء مدة الخدمة الاعتبارية، د. سالم بن عيد المطيري، مجلة الجمعية الفقهية السعودية، (العدد ٥٤، ص ٣٤٣).
(٢) انظر: حكم شراء سنوات الخدمة في قانون الضمان الاجتماعي الأردني، مجلة دراسات علوم الشريعة والقانون، (مجلد٣٧، ع٢، ص ٥٣٩، ٥٤٢).
(٣) انظر: الأحكام التبعية لعقد التأمين (٢/ ٨٩٤).

ويجـوز كذلك بقرار من الوزير -بناءً علىٰ موافقة مجلس الإدارة- تطبيق فرع الأخطار المهنية علىٰ هذه الفئات، وفقًا للأحكام التي يحددها القرار»[1].

فهذه الفقرة من المادة الرابعة فتحت المجال للاشتراك الاختياري؛ لمن اتصف بالصفات المذكورة، ولم يكن عاملا أو موظفًا تحت جهة ملزمة بالاشتراك في نظام التأمينات الاجتماعية.

كما ورد في المادة الثامنة ما يلي:

«١- لكل عامل مشـترك توقف اشـتراكه في فرع المعاشـات، ولم تعـد تتوافر فيه الشروط المنصوص عليها في هذا النظام، الحق في أن يستمر في اشتراكه بهذا الفرع، بشرط أن يتقدم -خلال المهلة التي تحددهـا اللائحـة- بطلب يتعهد فيه بدفع الاشـتراكات المقررة لفرع المعاشـات، التي يقع دفعها علىٰ كل من صاحب العمل والعامل.

٢- إذا انتهت مدة الاشـتراك المشـار إليها بالفقرة السـابقة، دون أن يسـتحق المشـترك أو أفراد عائلته -حسب الحال- معاشًا، يلغىٰ اشتراكه، ويرد له أو لأسرته ما أدَّاه عن تلك المدة من اشتراكات.

٣- تطبق علىٰ المشـترك بموجب أحكام الفقرة الأولىٰ عن مجموع مدتي اشتراكه نفس القواعد المتعلقة بحساب مدة الاشتراك، واستحقاق التعويضات، وحسابها، التي تطبق علىٰ سائر المشتركين.

٤- تحدد اللائحة قواعد وإجراءات تنفيذ هذه المادة»[2].

فهذه المادة فتحت المجال أمام من توقف اشتراكه لسبب من الأسباب أن يستمر في اشتراكه في نفس الفرع الذي هو فيه، ويدفع قسطه، وقسط الجهة التي كان يعمل بها.

وقد جمعـت اللائحة التنفيذية الخاضعين لنظام التأمينات بصفة اختيارية، وذلك في الفقرة الثانية من المادة الثانية، وفيها:

«٢- الخاضعون للنظام بصفة اختيارية: هم السعوديون من الفئات الآتية:

أ- المشتغلـون بالمهـن الحـرة؛ كالأطبـاء، والمهندسـين، والمحاميـن، وأصحـاب المكـاتب الاستشارية، ونحوهم...

ب- الذين يزاولون لحساب أنفسهم، أو بالمشاركة مع غيرهم، نشاطا تجاريًا، أو صناعيًا، أو زراعيًا، أو في مجال الخدمات، ...

(١) مجموعة الأنظمة السعودية، الإصدار الثاني (٧).
(٢) المرجع السابق (٩).

ج- الحرفيـون الذيـن يزاولون حرفهم بناء علىٰ ترخيص صادر من الجهات المختصة، كالحدادين والنجارين، والسباكين، ونحوهم.

د- العاملـون خـارج المملكة، دون أن يكونوا مرتبطين بعلاقة عمل مع صاحب عمل له مقر رئيس داخل المملكة..

ه- المشـتركون الذين توقف اشتراكهم الإلزامي في فرع المعاشـات؛ لخروجهم عن نطاق التطبيق الإلزامي، ويرغبون الاستمرار في الاشتراك فيه، طبقا للمادة (٨) من النظام»[١].

ورد في الفقرة الثانية من المادة الثامنة والثلاثين ما يلي:

«٢- إذا بلغت مدة اشـتراك المشـترك خمس سنوات علىٰ الأقل، وبلغ سن الستين، دون أن يستكمل المـدة المؤهلة لاسـتحقاق معاش التقاعد، فإنه يجوز لـه أن يطلب ضم مدة اعتبارية إلىٰ مدة اشـتراكه، علـىٰ ألا تتجاوز المدة المضمومة خمس سـنوات، أو المدة اللازمة لاسـتحقاق معـاش التقاعد، أيهما أقل، وعليه -في هذه الحالة- أن يؤدي إلىٰ المؤسسـة جملة اشتراكات فرع المعاشات المنصوص عليها في الفقرة (٢/ أ) من المادة الثامنة عشرة عن كل شهر من المدة المضمومة، محسوبة علىٰ أساس متوسط الأجر الشهري للاشتراك الذي سيقدر علىٰ أساسه المعاش، وتؤدىٰ هذه القيمة إما دفعة واحدة، أو علىٰ أقساط شهرية، وفق ما تحدده اللائحة من أحكام»[٢].

فهذه المادة أتاحت لمن بلغ سـن السـتين، ولم يسـتحق الراتب التقاعدي بسبب إحالته علىٰ التقاعد قبل أن يستكمل المدة المحددة، أن يشترك في التقاعد التكميلي بشروط محددة.

كمـا ورد في النظـام عدد مـن المواد المتعلقة بالمشـترك اختياريًا، مـن المادة الثانيـة والأربعين، إلىٰ المادة السادسـة والأربعين، تتيح للمشـترك اختيار الشـريحة التي يرغب فيها، وبعض الأحكام الخاصة به، ويهمنا منها:

«المادة السادسة والأربعون:

إذا توقف المشـترك اختياريـاً عن الاشـتراك، دون أن تبلغ مدة اشـتراكه القدر الذي يؤهله للحصول علىٰ معاش، يلغىٰ اشـتراكه، ويدفع له أو لأفراد عائلته -حسـب الحال- مجموع الاشتراكات التي سبق أن دفعها»[٣].

(١) موقع المؤسسة العامة للتأمينات الاجتماعية:
https://www.gosi.gov.sa/GOSIOnline/Registration_and_Contribution
(٢) مجموعة الأنظمة السعودية، الإصدار الثاني، (٢٨).
(٣) المرجع السابق (٣٤).

فهذه المادة تتطابق مع الفقرة ٢ من المادة الثامنة، وهي تنص علىٰ إعادة المبالغ التي دفعها المشترك اختياريًا، إذا لم يتمكن من الحصول علىٰ الراتب التقاعدي، بخلاف المشترك إجباريًا، فله طريقة أخرىٰ في حساب مستحقاته، عند عدم بلوغه السن الذي يستحق به راتبًا تقاعديًا.

المطلب الثالث: اتجاهات الفقهاء المعاصرين في حكم معاشات التقاعد التكميلي، ومناقشتها.

تكلم بعض أهل العلم المعاصرين علىٰ هذه المسألة، واختلفوا فيها علىٰ ما يلي:

القول الأول: جواز التقاعد التكميلي[1].

واستدلوا بأن نظام التأمينات الاجتماعية يأخذ حكم التأمين الاجتماعي، وحكم معاشات التقاعد؛ فيكون دفع قيمة الاشتراك ليس معاوضة يراد به الربح، وإنما هو نوع من التكافل والتعاون، يراد به تحقيق دخل ثابت حين يتقدم بالإنسان العمر.

وبناء علىٰ هذا فلا يرون للفروق السابقة في صورة المسألة أثرًا، فيستصحب الحكم السابق في التأمينات الاجتماعية ومعاشات التقاعد علىٰ هذه الصورة.

فكونُ العاملِ هو الذي يدفع قيمة الاشتراك كاملة لا يؤثر علىٰ طبيعة هذا النظام، وأنه مقصود به نفع الموظف في المقام الأول، وتحقيق دخل ثابت له حين يتقدم به العمر.

وكذا توقفه عن العمل لأي سبب، لا أثر له؛ فهو قد استحق الدخول في هذا النظام بمجرد التعاقد معه أول مرة، ولكن جعل النظام له الاختيار بين الاستمرار في دفع الاشتراك للحصول علىٰ المعاش التقاعدي، وبين تسوية مستحقاته، بالطريقة التي أقرها النظام، وهذا يمنع إلحاق هذه الصورة بالتأمين التجاري، والذي لا يحق فيه للمؤمَّن له أخذ شيء مما دفعه حين يفسخ العقد، أو تنتهي مدة التأمين.

(١) قال بهذا القول جمع من المعاصرين؛ منهم: الشيخ د. عبد الله بن عبد الرحمن الجبرين، والفتوىٰ منشورة في موقعه علىٰ النت W-T-TpPXK70.#4853/http://cms.ibn-jebreen.com/fatwa/home/view؛ ود. يوسف الشبيلي، والفتوىٰ منشورة في موقع طريق الإسلام http://iswy.co/e4538 نقلا عن موقعه؛ ود. عبد اللطيف آل محمود في كتابه التأمين الاجتماعي (٤٠٦- ٤٠٩)؛ وانظر: الأحكام التبعية لعقود التأمين (٢/ ٨٩٦)؛ حكم شراء سنوات الخدمة في قانون الضمان الاجتماعي الأردني، مجلة دراسات علوم الشريعة والقانون، (المجلد ٣٧، العدد٢، السنة ٢٠١٠، ص ٥٤٢- ٥٤٣).

القول الثاني: تحريم التقاعد التكميلي[١].

واستدل القائلون بذلك بما يلي:

الدليل الأول: إن المبلغ المدفوع من المشترك للتأمينات الاجتماعية، بقصد زيادة راتب التقاعد، أو الحصول عليه، هو نقد في مقابلة نقد، فهو معاوضة مال ربوي بمال ربوي، مع عدم التساوي والتقابض؛ فيكون ربا[٢].

الدليل الثاني: لا تخلو مؤسسات التأمينات الاجتماعية من الاستثمار في أنشطة محرمة؛ فالدخول إليها اختيارًا معناه الرضا بهذه الأنشطة، والتعاون علىٰ تنفيذها، بالأقساط التي يدفعها لهم، والله تبارك وتعالىٰ نهىٰ عن التعاون علىٰ الإثم والعدوان[٣].

القول الثالث: التفريق بين التأمين التعاوني، والتأمين التجاري.

فإن كان التأمين تعاونيًا جاز الاشتراك في الأقساط، من أجل الحصول علىٰ راتب تقاعدي، أو زيادته، وإن كان التأمين تجاريًا لم يجز ذلك[٤].

والقائل بهذا القول يفرق بين التأمين الحكومي، والتأمين في القطاع الخاص؛ فيقول:

«إن جواز دفع أقساط هذه السنوات المستقبلة، حتىٰ تحصل علىٰ مرتب التقاعد قبل وصولك إلىٰ السن القانونية له، ينبني علىٰ جواز عقد التقاعد نفسه، وهل هو تعاوني تكافلي؛ كما هو حال التقاعد الحكومي، أم هو تجاري؛ كما هو حال التقاعد في الشركات الخاصة وغيرها، فنظام التقاعد الذي تتولاه الدولة لموظفيها غالبًا ما يكون نظامًا تعاونيًّا تكافليًّا؛ لأنه لا فائدة تعود علىٰ الدولة منه، وبالتالي لا حرج

(١) قال بهذا القول: الشيخ د. صالح الفوزان، في مقطع صوتي له منشور علىٰ اليوتيوب https://youtu.be/rLbDDoogGos ؛ والشيخ د. عبد الكريم الخضير، في فتوىٰ له منشورة في موقع المسلم بعنوان: (دفع المال للحصول علىٰ راتب التأمينات)، ولم أستطع العثور عليها في الشبكة العنكبوتية، فانظر: الأحكام التبعية لعقد التأمين (٢/ ٨٩٦)؛ حكم شراء سنوات الخدمة في قانون الضمان الاجتماعي الأردني، مجلة دراسات علوم الشريعة والقانون، (المجلد ٣٧، العدد٢، السنة ٢٠١٠، ص ٥٤٢- ٥٤٣).

(٢) انظر: فتوىٰ الشيخ د.صالح الفوزان في مقطع صوتي علىٰ اليوتيوب: https://youtu.be/rLbDDoogGos؛ الأحكام التبعية لعقود التأمين (٢/ ٨٩٧).

(٣) انظر: الأحكام التبعية لعقود التأمين (٢/ ٨٩٧- ٨٩٨).

(٤) انظر: موقع الإسلام ويب : http://www.islamweb.net/fatwa/index.php?page=showfatwa&Option=FatwaId&Id=75065 وموقع الإسلام سؤال وجواب: https://islamqa.info/ar/answers/263910

في الاشتراك في هذا النظام، وأخذ راتب التقاعد، بشرط أن لا تلزم الدولة الموظف بالتأمين التجاري، أو تكون هي مؤمنة نيابة عنه؛ فإن ألزمته بذلك؛ لم يجز الدخول في نظام تقاعدها إن كان اختياريًّا، أما إن كان إلزاميًّا؛ فيجب علىٰ المشترك أن يتخلص في وجوه الخير مما زاد علىٰ ما دفع هو، أو دُفع نيابة عنه، أو خصم من راتبه طيلة فترة عمله، ويحل له ما وراء ذلك.

وعليه؛ فإذا كان نظام التقاعد جائزًا أصلا، وأراد الموظف أن يتقاعد قبل السن المحدد، فلا مانع من أن يدفع المبالغ المستحقة عليه قبل موعدها؛ لأنه عجل دينًا واجبًا عليه قبل حلول أجله، وهذا لا مانع منه شرعًا»[1].

فمناط الحل في نظام التقاعد هو أنه لا فائدة تعود علىٰ الدولة من هذا النظام، ومناط جواز تعجيل الدفع هو أن الأقساط تعتبر دينًا علىٰ الموظف، فعجل بدفعها قبل أوان حلولها.

ويشكل علىٰ هذا أن عدم وجود فائدة للدولة ليس بصحيح مطلقًا، بل تستفيد الدولة من المبالغ المتحصلة من أقساط الموظفين، ممثلة في المؤسسة العامة للتأمينات الاجتماعية، والمؤسسة العامة للتقاعد، كما سبق بيانه في أهداف التأمين الاجتماعي، فهو يعتبر داعمًا للاقتصاد الوطني.

صحيح أن هذه المبالغ لا تدخل في ميزانية الدولة، وإنما تكون ملكًا موقفًا للمشتركين، لكن هذا لا ينفي أن الدولة تستفيد من هذا الصندوق في دعم الاقتصاد الوطني.

فلعل صاحب هذا القول أراد بالاستفادة التي تشبه استفادة أصحاب التأمين التجاري، حيث تكون أقساط المؤمن عليهم ملكًا للمؤمِّن، يتصرف فيها تصرف الملاك، بخلاف أقساط المساهمين في صندوق التأمينات الاجتماعية، فليست ملكيته للدولة، ولا لشخص معين، وإنما ملكيته لجميع المساهمين فيه، وتقوم المؤسسة العامة بالتصرف فيه بمصالحهم.

والتفريق بين نظام التقاعد العائد إلىٰ الدولة، ونظام التقاعد العائد إلىٰ الشركات؛ تفريق لا وجه له؛ لأنه حسب الواقع -في المملكة العربية السعودية- فإن كلا الجهتين -أعني المؤسسة العامة للتقاعد، والمؤسسة العامة للتأمينات الاجتماعية- وظيفتهما واحدة، وهو تحقيق نوع من الأمن الاقتصادي للموظف عند بلوغه سنًا محددة، وتنفرد مؤسسة التأمينات الاجتماعية بمزايا لا توجد في المؤسسة العامة للتقاعد، كما هو واضح في نظام كلا المؤسستين.

(١) موقع الإسلام ويب:
http://www.islamweb.net/fatwa/index.php?page=showfatwa&Option=FatwaId&Id=75065

كما أن هذه الأقساط ليست دينًا علىٰ الموظف، بل هي مساهمة منه في نظام التقاعد؛ لكي يستفيد هو وغيره من الراتب التقاعدي، ولو كانت دينًا عليه لكان مطالبا به بدون رضاه، وليس كذلك.

المطلب الرابع: القول الراجح في حكم معاشات التقاعد التكميلي، وسبب الترجيح.

يتطلب النظر هنا موازنة دقيقة، ونظرًا فاحصًا في تحقيق مناط الحكم المناسب لهذه الواقعة بجميع صورها السابقة، وبخاصة أنه قد تمايز الفرق في نظر الفقيه بين التأمين التجاري، ونظام التقاعد أو المعاش؛ حيث ظهر الفرق جليًّا في أقوال أهل العلم في كلا المسألتين، ففي حين يميل جمهور أهل العلم إلىٰ تحريم التأمين التجاري، يذهب جميع المعاصرين إلىٰ إباحة نظام التقاعد -إلا خلافا شاذًا؛ لضعف أدلته، واندثار العمل به واقعًا-، ويبقىٰ النظر هنا في دخول هذه الصورة تحت أحد الحكمين السابقين.

وليس الفرق هنا لأجل اختلاف الأقوال بين كلا المسألتين، وإنما لاختلاف مناط الحكم في كلا الصورتين، مما استوجب هذا التفاوت الظاهر إباحةَ معاشات التقاعد، وتحريم التأمين التجاري.

وإذا كان الحكم العام متضحًا جليًّا في نظر الفقيه؛ فإن محك النظر هو في إدخال الصورة الحادثة تحت هذا الحكم العام، الذي قد ثبت بدليله من الكتاب والسنة، وإجماع أهل العلم، والقياس الصحيح، وفي هذا يقول شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله[1]: «فضيلة الفقيه: إذا حدثت حادثة أن يتفطن لاندراج هذه الحادثة تحت الحكم العام، الذي علمه هو وغيره، أو يمكنهم معرفته بأدلته العامة نصًا واستنباطًا، فأما الحكم فمتقرر قبل تلك الحادثة».

فحكم الربا، والغرر، والقمار، متقرر ظاهر بأدلته المعلومة، وإنما الكلام في إدراج الصور الحادثة تحت ما يتحقق فيه مناطها أو مناط أحدها.

وإذ قد ثبت عدم دخول معاشات التقاعد تحت حكم الربا، أو الغرر، أو القمار؛ لأن هذه المعاشات ليست معاوضة عن مال سبق دفعه، وعقدًا تم إبرامه بين طرفين، يبيع أحدهما للآخر خدمة مالية في مقابل قسط شهري يتقاضاه منه مدة محددة من الزمن، وإنما هي خدمة ومنفعة تقدمها الدولة، أو من تنيبها؛ لتحقيق مصالح مالية لمن اتصفوا بصفات محددة، يجمعها طبيعة العمل في مهن متعددة، تعود بالنفع علىٰ الشخص، وعلىٰ المجتمع الذي يعيش فيه.

وقد ظهر لمن تأمل في واقع الناس اليوم استفادتهم من هذه الخدمة، وبخاصة مع تطور حاجات

(١) بيان الدليل علىٰ بطلان التحليل (٢١٨).

النـاس وتباينهـا، وتعدد مطالبهم واختـلاف رغباتهم، فكانت المصلحة المتحققة من أخذ الاشـتراكات أعظم من المفسدة المتوقعة أو الواقعة من أخذها، وظهور مصلحة الشيء، وانعدام مفاسده أو قلتها؛ هو مظنة الإباحة؛ فإن الشريعة مبنية علىٰ جلب المصالح وحفظها، ودفع المفاسد وتقليلها.

ثـم إن التأميـن الاجتماعي ليس من عقود المعاوضات البحتة، ويـدل علىٰ ذلك ما ورد في النظام من إرجاع المبالغ المستقطعة أو المدفوعة حين يعجز المشترك في هذا النظام عن الوفاء بسداد بقية الأقساط، حيث يتعذر عليه الاسـتفادة من الاشـتراك الذي دخل فيه، فهو عقد يجمع بين التبرع والمعاوضة، وبين التعاون والتكافل[١]، لكن هذا التبرع ليس من قبيل الصدقة التي يُبتغىٰ بها الأجر الأخروي، ولا من قبيل الهبـة التـي يبتغىٰ بها التواصل والتحابب، بل هو تبرع يقصد به حماية ومسـاعدة المقصودين به في بعض الحالات الموجبة لذلك، فهو تبرع لمصلحة دنيوية، وهذا التبرع لا تنتقل ملكيته مباشرة إلىٰ المستفيدين، بل يتجمع لدىٰ جهة المسؤولة عن تطبيقه، ويصير موقفًا لمصالح المشتركين[٢].

وقد يقال: إن المشترِك إذا ارتبط بدفع الاشتراك فهو سوف يأخذ ما دفعه، وزيادة عليه.

فيقال: ليس من اللازم أن يحصل المشترك علىٰ المردود المالي المتوقع، فقد لا يحصل عليه بالمرة؛ لموته قبل الاسـتحقاق، وعدم وجود من يسـتحقه من ورثته، وقد يحصل علىٰ أقل مما قدم، أو أكثر، أو مساوٍ، والسبب في ذلك قيام حالة الاستحقاق به، وبالمستحقين معه، ومدة هذا الاستحقاق[٣].

وبنـاء علـىٰ هذا فيصعب جـدًّا إدراج هذه الصـورة بأمثلتها السـابقة تحت باب الربـا، الذي هو عقد معاوضـة بحتـة، يلزم فيه تطبيق شـروط بيع الأمـوال الربوية ببعضها؛ كما «أن الربا إنمـا حرم لما فيه من أخـذ الفضـل، وذلك ظلم يضر المعطي، فحرم لما فيه من الضرر»[٤]، وهنا لا يتحقق هذا الظلم علىٰ أي من الطرفين، فالمؤسسـة لا يحصل عليها شـيء من الظلم بدفعها لراتب المعاش؛ لأنها تحقق دخلا من الموظفين العاملين، والمستفيدُ من المعاش لا يقع عليه ظلم حين يدفع الاشتراك المقرر عليه؛ لأنه إنما يسـاهم في دعم هذا الصندوق، الذي يسـتفيد منه هو ويسـتفيد غيره، فحين يكون علىٰ رأس العمل فإن المتقاعد يستفيد من هذه الأقساط، وتساعد المؤسسة في القيام بعملها، وعدم حصول عجز في موازنتها.

كما يصعب إدراجها تحت باب القرض، بحيث يلزم التساوي بين المبلغ المقترض، والمبلغ المسترد

(١) انظر: الراتب التقاعدي، مجلة الجمعية الفقهية (عدد١٣، ص ١٨٠)
(٢) انظر: التأمين الاجتماعي (٣٤٧- ٣٤٨).
(٣) المرجع السابق (٣٤٨).
(٤) مجموع فتاوىٰ شيخ الإسلام ابن تيمية (٢٩/ ٤٥٥).

عند تحقق شرط الاستحقاق؛ فإن الجهة المخولة بتطبيق النظام، ليست مقترضة من المشتركين، والرسوم التي تأخذها ليست ملزمة بردها كما هي، بل لها أنظمتها الخاصة في توزيعها، مبنية على تحقيق مصالح المشتركين، وتحقيق الأمن الاقتصادي لهم، وتعتبر هذه الاشتراكات ملكًا مشاعًا لعموم المشتركين.

ولهذا نصت المادة السادسة والأربعون، والفقرة الثانية من المادة الثامنة على أن من عجز عن سداد باقي مستحقات التأمين الاختياري؛ فإنه يعاد إليه، أو إلى ورثته حسب الحال؛ لانتفاء شرط الاستحقاق، وهو تسديد الأقساط المطلوبة، وهذه الميزة لا يمكن وجودها في التأمين التجاري، والتي تتملك الأقساط بمجرد توقيع العقد، ولا يسمح بإعادة المبالغ عند العجز عن الاستمرار في السداد.

وإعادة هذه المبالغ إلى المشترك العاجز عن المواصلة ليس لأنها دين على الجهة المنظمة، فتلزم بإعادته، ولكن مراعاة لظروف المشترك، وتحقيقًا لمصلحته، ودفعًا للضرر عنه، فلم تعامله معاملة من يطلب الربح وتحقيق عائد مرتفع، بقطع النظر عن مصالح الآخرين.

كما أنه يصعب كذلك اعتبار هذه الصورة من الغرر؛ لأن الغرر إنما يظهر تأثيره في عقود المعاوضات المالية، المبنية على المشاحة والمغالبة، ولهذا يُتسامح في الغرر في عقود التبرعات والهبات، وهذه الصورة ليست من عقود المعاوضات البحتة كما سبق.

ثم إن الغرر المؤثر هو الذي يورث العداوة، ويحمل على المخاصمة والتنازع، وأما الغرر الذي لا يقع به شيء من ذلك، بل تكون المصالح المتحققة به أعظم مما يتوقع من مفاسده، وتشتد حاجة الناس إليه؛ فإنه لا يؤثر في حرمة المعاملة شيئًا.

وفي هذا يقول شيخ الإسلام ابن تيمية[1]: «فكل ما احتاج الناس إليه في معاشهم، ولم يكن سببه معصية؛ هي ترك واجب، أو فعل محرم، لم يحرم عليهم».

وهنا في هذه الصورة لا يوجد معصية وقعت من أحد الطرفين، بل هي حاجات للناس في معاشهم، تتحقق بها مصالحهم المالية، ويحصلون بها على رواتب ثابتة، بعد أن تضعف قواهم، ويصعب عليهم الضرب في الأرض لطلب العيش.

وكذلك لا يمكن اعتبار هذه الصورة نوعًا من القمار؛ لما سبق في حكم معاشات التقاعد.

وإذا لم يتحقق في هذه الصورة مناط التحريم، من الربا والغرر والقمار؛ فإن حكمها هو الإباحة؛

(١) مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية (٢٩/ ٦٤).

لأن الأصل في معاملات الناس وعاداتهم هو الحل[1]، ولا يلزم تسميتها باسم معين من أسماء العقود في الفقه، ولا إدراجها تحت أحد العقود المسماة، بل هي نظام جديد، وعقد جديد، يهدف إلىٰ تحقيق مصالح الناس في أمر من أمور حياتهم، قد سلم من موجبات التحريم، فيكون حلالًا.

وبناء علىٰ ما سبق فيمكن إدراج هذه الصورة تحت نظام المعاش التقاعدي، والذي ثبت حله بالأدلة السابقة؛ لأنه لا فارق بين هذه الصورة وبين نظام التقاعد، إلا في أن المشترك سوف يختار الشريحة التي تناسبه، مما يكون قادرًا علىٰ تسديد رسومها، أو أنه يرغب في الحصول علىٰ التقاعد بطريق ضم مدة اعتبارية للمدة الحقيقية التي بقي فيها موظفًا لدىٰ جهة عمله، فيدفع قيمة هذه المدة الاعتبارية؛ لكي يحصل له راتب تقاعدي، وهذا الفرق لا أثر له؛ لأنه ليس مناط حل أو تحريم، وإنما مناط التحريم هو تحقق كونه ربًا، أو غررًا، أو قمارًا، أو يترتب عليه مفسدة محققة، تساوي أو ترجح علىٰ مصلحته المرجوة، وإذا انتفىٰ مناط التحريم في العقود ثبت الحل؛ لأنه الأصل فيها.

فإن قيل: لكنه هنا سوف يدفع كامل الاشتراك، بينما كان يتقاسم هذا مع جهة عمله.

فيقال: وكذلك ليس هذا مناط التحريم؛ فليس المؤثر في الإباحة كون الاشتراك مقسومًا بين جهتين، أو تتولاه جهة واحدة، وإنما المؤثر في الإباحة خلوه من مناطات التحريم السابقة، بسبب كونه نظامَ تأمينٍ اجتماعي، وليس عقدَ تأمينٍ تجاري.

فإن قيل: إن المشترك في التأمينات الاجتماعية وهو علىٰ رأس العمل، يدفع الاشتراك عن عمل حقيقي، وأما في هذه الصورة فهو يدفع عن سنوات وهمية، لم يعمل فيها شيئًا، ومعلوم أن سبب وضع هذا النظام، وسبب الاستحقاق، هو كونه عاملا في هذه الجهة، وأنه خدم عددًا من السنين، وهذا السبب قد انتفىٰ في هذه الحالة، وإذا انتفىٰ السبب والعلة، ينتفي المسبب والمعلول.

فيقال: لا شك أن سبب هذا النظام والموجد له؛ هو رعاية حالة خاصة للعاملين، عند بلوغهم سنًا معينة، وأن المشترك في النظام سبب اشتراكه هو كونه عاملا في مؤسسة عامة أو خاصة، ولكن عند التأمل يظهر جليًّا أن هذا ليس هو سبب حل هذا النظام، وإنما هو سبب لوجوده في الواقع، وفرق بين الأمرين، فلما وجد هذا النظام، وظهر نفعه، بدأ يتوسع في نشاطه؛ ليشمل من لا يعمل تحت مؤسسة عامة أو خاصة، بل يكون عمله لوحده، في مهنة خاصة به، وليشمل من يعمل تحت جهة محددة، لكن له أعماله الحرة الأخرىٰ، ويرغب في زيادة مبلغ الاشتراك الشهري؛ لكي يزيد راتبه عند بلوغه سن الشيخوخة،

(١) انظر: القواعد والضوابط الفقهية للمعاملات المالية عند ابن تيمية (٢/ ٧١- ٧٩).

ومن توقف عن العمل قبل استحقاقه للراتب التقاعدي، بسبب بلوغه السن النظامية، ولديه قدرة لدفع مبلغ الاشتراك للحصول علىٰ الراتب التقاعدي، بحيث يتيسر له الحصول علىٰ مبلغ شهري ثابت، بعد ضعفه عن العمل، فظهر بهذا أن هذه الأمور –وهي كونه عاملا تحت مؤسسة عامة أو خاصة، وكونه قد خدم عددًا من السنين– ليست هي علة الإباحة، وإنما كانت سببًا لوجود النظام.

هذا ما ظهر لي، فإن يكن صوابًا فمن الله، وإن يكن خطأ فمني، ومن الشيطان.

الخاتمة

أهم النتائج:

١- يعتبر التأمين الاجتماعي صورة من صور التكافل التعاوني؛ لتحمل الأعباء الاقتصادية التي تثقل كاهل الشخص، عند بلوغه سنًّا معينة، وهو يقوم على فكرة الاشتراك من أشخاص متصفين بصفات مختلفة يجمعها طابع العمل المهني، أو الحكومي؛ لخدمة المجتمع بشتى طبقاته.

٢- تتولى جهات محددة من قبل الدولة جمع الاشتراكات، في التأمين الاجتماعي، وتقوم بتوزيعها على المستحقين، بناء على نظام يصدر من الدولة، يراعى فيه الموازنة بين مصلحة الأطراف المعنية بهذا النظام.

٣- يكون التأمين إلزاميًّا لمن اتصف بصفة يحددها النظام، ويتم تحديد نسبة استحقاقه بناء على محددات معلومة، وضعها النظام، ويكون اختياريا في حالات أخرى؛ لتوسعة مجال الاستفادة من خصائص ومزايا التأمينات الاجتماعية.

٤- لم يظهر للباحث فرق مؤثر بين الإلزام والاختيار في نظام معاش التقاعد؛ لعدم تحقق مناط التحريم في صورة الاختيار.

أهم التوصيات:

١- الاستفادة من خصائص التأمين الاجتماعي في صور التأمين الأخرى.

٢- وضع لجان شرعية في الهيئات والمؤسسات التي تتعامل بالمعاملات المالية؛ لتكون مرجعًا في دراسة الأنظمة والتعليمات، وعدم الوقوع في المحرمات المالية.

٣- توجيه عناية الفقهاء لدراسة المسائل النازلة بصورة أوسع؛ من حيث تصورها بتفاصيلها الدقيقة، وتتبع نشأتها، ودلالة مصطلحاتها، وتطور ما يطرأ عليها، ومن حيث الاستفادة من القواعد الأصولية والفقهية في استنباط الحكم الشرعي من النصوص مباشرة، مع مراعاة ما ذكره الفقهاء في كتبهم، والعناية به، ودراسته، ومعرفة مناطاته، وعدم تنزيلها فقط على حكم فرعي، أو عقد مسمى، أو واقعة فرعية في كتب الفقهاء.

والله أعلم، وصلى الله وسلم على نبينا محمد وآله.

قائمة المراجع

أولا: الكتب.

* أبحاث هيئة كبار العلماء بالمملكة العربية السعودية، إعداد الأمانة العامة لهيئة كبار العلماء، طبع ونشر رئاسة إدارة البحوث العلمية والإفتاء، الرياض، ط٢، ١٤٢٥.
* الأحكام التبعية لعقود التأمين، دراسة فقهية تطبيقية، د. أحمد بن حمد الونيس، دار كنوز أشبيليا، الرياض، ط١، ١٤٣٥.
* بيان الدليل علىٰ بطلان التحليل، شيخ الإسلام أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام بن تيمية، ت ٧٢٨، تحقيق: د.أحمد بن محمد الخليل، دار ابن الجوزي، ط١، ١٤٢٥.
* التأمين بين الحل والتحريم، د. عيسىٰ عبده، ط١، ١٤٩٨ - ١٩٧٨٠
* التأمين الاجتماعي في ضوء الشريعة الإسلامية، د. عبد اللطيف محمود آل محمود، دار النفائس، بيروت، لبنان، ط١، ١٤١٤.
* التأمين وأحكامه، د. سليمان بن إبراهيم بن ثنيان، دار ابن حزم، بيروت، ط١، ١٤٢٤.
* حكم شراء سنوات الخدمة في قانون الضمان الاجتماعي الأردني، شويش هزاع المحاميد، مجلة جامعة الأردن، دراسات علوم الشريعة والقانون، المجلد ٣٧، العدد ٢، ٢٠١٠.
* حكم شراء مدة الخدمة الاعتبارية، د. سالم بن عبيد المطيري، مجلة الجمعية الفقهية السعودية، العدد ٥٤.
* الراتب التقاعدي، د. محمد بن سعد الدوسري، مجلة الجمعية الفقهية السعودية، العدد ١٣.
* فقه النوازل، دراسة تأصيلية تطبيقية، د. محمد بن حسين الجيزاني، دار ابن الجوزي، الدمام، ط١، ١٤٢٦.
* القواعد والضوابط الفقهية للمعاملات المالية عند ابن تيمية، جمعًا ودراسة، د. عبد السلام بن إبراهيم الحصين، دار التأصيل، ط١، ١٤٢٢.
* قاعدة في المحبة، لشيخ الإسلام ابن تيمية، مطبوع ضمن جامع الرسائل، تحقيق: د. محمد رشاد سالم، ط١، دار العطاء، الرياض.
* مجلة مجمع الفقه الإسلامي، الدورة الثانية، العدد الثاني، ١٤٠٧.
* مجموع فتاوىٰ شيخ الإسلام أحمد بن تيمية، جمع وترتيب عبدالرحمن بن محمد بن قاسم العاصمي، دار عالم الكتب، ١٤١٢.

* مقاييس اللغة، لأبي الحسين أحمد بن فارس بن زكريا، تحقيق: عبد السلام محمد هارون، دار الجيل، ط١، ١٤١١.
* المعجم الوسيط، مجموعة من المؤلفين، إصدار مجمع اللغة العربية.

ثانيًا: المقالات والبحوث الدورية:

* حكم شراء سنوات الخدمة في قانون الضمان الاجتماعي الأردني، لشويش هزاع المحاميد، دراسات علوم الشريعة والقانون، مجلة الجامعة الأردنية، العدد٢، المجلد ٣٧، السنة ٢٠١٠.
* حكم شراء مدة الخدمة الاعتبارية، د. سالم بن عبيد المطيري، مجلة الجمعية الفقهية السعودية، الجمعية الفقهية السعودية، العدد ٥٤، شوال- ذو الحجة ١٤٤٢.
* الراتب التقاعدي، د. محمد بن سعد الدوسري، مجلة الجمعية الفقهية السعودية، الجمعية الفقهية السعودية، العدد ١٣، جمادىٰ الآخرة- رمضان ١٤٣٣.

ثالثًا: المواقع الإلكترونية:

* موقع الدكتور أحمد بن حمد الونيس 08105526-121918/http://d-a-alwanis.com
* موقع المؤسسة العامة للتقاعد
* http://www.pension.gov.sa/PensionRules/civiliam/Pages/Pensionsettlement.aspx
* موقع التأمينات الاجتماعية https://www.gosi.gov.sa/GOSIOnline/Social_Insurance_Law
* موقع طريق الإسلام http://iswy.co/e4538
* موقع الشيخ عبدالله بن عبدالرحمن الجبرين
* W-T-TpPXK70.#4853/http://cms.ibn-jebreen.com/fatwa/home/view
* موقع إسلام ويب:
* http://www.islamweb.net/fatwa/index.php?page=showfatwa&Option=Fatwal 75065=d&Id
* - موقع الإسلام سؤال وجواب: 263910/https://islamqa.info/ar/answers
* -سؤال في اليوتيوب موجه للشيخ صالح الفوزان https://youtu.be/rLbDDoogGos

دور مشاركة المصارف الإسلامية مع القطاع العام في إحداث التنمية الاقتصادية

برنامج (مزايا) الإسكاني بمملكة البحرين أنموذجاً

إعداد: د. باسم أحمد حسن عامر

ملخص البحث

يتناول البحث مشاركة المصارف الإسلامية مع القطاع العام بمملكة البحرين متمثلاً في وزارة الإسكان لإيجاد الخدمات الإسكانية لمواطني مملكة البحرين، وأثر هذه الشراكة في إحداث التنمية الاقتصادية.

فقد طرحت حكومة مملكة البحرين هذا المشروع والذي تم تسميته ببرنامج (مزايا) كأحد الحلول الرئيسة والمبتكرة لمشكلة السكن، وتتلخص فكرته بقيام أحد البنوك المشاركة بتمويل شراء وحدة سكنية للمواطن الذي تنطبق عليه شروط الاستحقاق في حدود مبلغ محدَّد، علىٰ أن يقوم المستفيد بدفع القسط فيما لا يزيد عن ربع راتبه الشهري، وتقوم وزارة الإسكان بتحمل بقية القسط، وذلك وفق شروط معينة وضعتها الوزارة للاستحقاق.

وقد لاقىٰ هذا المشروع وجهات نظر متعددة من أطياف مختلفة منذ أن تم طرحه كفكرة في عام ٢٠١٣م، ثم تطويره واعتماده في عام ٢٠١٥م كخدمة إسكانية أساسية.

يسلّط البحث الضوء علىٰ أثر هذه الشراكة بين القطاعين: العام (وزارة الإسكان) والخاص (البنوك والمصارف) في إحداث التنمية الاقتصادية بمختلف قطاعاتها.

الكلمات المفتاحية: برنامج مزايا – السكن الاجتماعي – القطاع العام – القطاع الخاص – التنمية الاقتصادية.

بسم الله الرحمن الرحيم

المقدمة

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام علىٰ سيدنا محمد، وعلىٰ آله وصحبه أجمعين، وبعد،

فإن المشكلة الإسكانية من مشكلات التنمية في دول العالم عامة، ومملكة البحرين من ضمن تلك الدول، خصوصاً أن مملكة البحرين تعاني من شح الأراضي وقلتها، بجانب الكثافة السكانية العالية؛ لذا فقد سخرت حكومة مملكة البحرين جهودها لحل هذه المشكلة، ومن ضمن تلك الجهود أنها أطلقت مشروعاً يتشارك فيه القطاع العام (متمثلاً في وزارة الإسكان والتخطيط العمراني) والقطاع الخاص (متمثلاً في البنوك والمصارف) من أجل تمويل الخدمات الإسكانية للمواطنين، وقد سُمِّي هذا المشروع ببرنامج (مزايا).

وقد حظيت المصارف الإسلامية من بين سائر البنوك بالنصيب الأكبر من هذا البرنامج، وذلك بسبب المنتجات المالية المتوافقة لتمويل هذا المشروع.

المصارف الإسلامية في مملكة البحرين:

تحتل مملكة البحرين موقعاً مهماً بين دول العالم من ناحية عدد المصارف الإسلامية المتواجدة فيها، حيث أصبحت البحرين مركزاً جاذباً للمصارف الإسلامية، فقد بلغ عددها ٢٣ مصرفاً، وبموجودات تقدر بـ ٢٦.٧ مليار دولار أمريكي [(١)]؛ لذا أصبحت البحرين مركزاً عالمياً في قطاع الخدمات المالية الإسلامية، والدولة المضيفة لأكبر تجمع من المؤسسات المالية الإسلامية في الشرق الأوسط.

وتضم البحرين اليوم منظمات وهيئات هامة لتطوير الخدمات المالية الإسلامية، كما تضم ستة مصارف إسلامية في قطاع التجزئة، وثلاثة عشر مصرفاً إسلامياً في قطاع الجملة، وتسع نوافذ تابعة لمصارف تقليدية، وست شركات تأمين تكافلي، وشركتين لإعادة التكافل تمارس نشاطها في المملكة، كما أصبحت البحرين أيضاً سوقاً رائدة للسندات الإسلامية (الصكوك)، تشمل الصكوك الحكومية قصيرة الأجل، وصكوك الإجارة، وقد لعب المصرف المركزي دوراً أساسياً في طرح هذه المنتجات المبتكرة.

وقد كان النمو في قطاع الخدمات المصرفية الإسلامية كبيراً، حيث قفزت الموجودات الإجمالية في

(١) بيانات مصرف البحرين المركزي حول نشاط الخدمات المالية الإسلامية في البحرين، ينظر: https://www.cbb.gov.bh/ar/banking/

هذا القطاع من ١,٩ مليار دولار أمريكي في عام ٢٠٠٠ إلىٰ ٣٢,٧ مليار دولار أمريكي في يوليو ٢٠٢٠، أي: بزيادة فاقت ١٧ ضعفاً، كما ارتفعت حصة المصارف الإسلامية من السوق من ١,٨٪ من مجموع الموجودات المصرفية في عام ٢٠٠٠ إلىٰ ١٥,٣٪ في يوليو ٢٠٢٠.

وقد قام مصرف البحرين المركزي بوضع إطار عمل شامل لإعداد التقارير مصمم خصيصاً بما يتناسب مع التطورات والاحتياجات المتعلقة بقطاع الخدمات المصرفية الإسلامية والتأمين التكافلي، ويغطي مجلد التوجيهات للمصارف الإسلامية مجالات منها: شروط الترخيص، وكفاية رأس المال، وإدارة المخاطر، وممارسة النشاط، والجريمة المالية، وشروط ومتطلبات الإفصاح/ إعداد التقارير، كما يتناول مجلد التوجيهات الخاص بالتأمين خصائص محددة لشركات التكافل وإعادة التكافل، وقد شكل المجلدان أول إطار عمل رقابي شامل لتنظيم قطاع الخدمات المالية الإسلامية في المنطقة.

كذلك قام مصرف البحرين المركزي مؤخراً بتأسيس صندوق تحت اسم «صندوق الوقف» خاص لتمويل البحوث والتعليم والتدريب في مجال الخدمات المالية الإسلامية (وهو يعمل في شراكة مع القطاع والهيئات المعنية بوضع المقاييس وتوحيد المعايير المتبعة في الأسواق).

وبالإضافة إلىٰ المؤسسات المالية الإسلامية الكثيرة في القطاع المالي البحريني، تستضيف مملكة البحرين أيضاً عدداً كبيراً من المنظمات والهيئات الهامة لتطوير الخدمات الإسلامية، منها:

- هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية (أيوفي).
- السوق المالية الإسلامية الدولية.
- المجلس العام للبنوك والمؤسسات المالية الإسلامية.
- الوكالة الإسلامية الدولية للتصنيف.
- معهد البحرين للدراسات المصرفية والمالية (مركز دراسات التمويل الإسلامي) [1].

مشكلة الدراسة

تتلخص مشكلة الدراسة في الإجابة عن الأسئلة الآتية:

- ما مبررات إقامة شراكة بين القطاع العام والقطاع الخاص؟

(١) الخدمات المالية الإسلامية بمملكة البحرين علىٰ موقع مصرف البحرين المركزي الرسمي: https://www.cbb.gov.bh/ar/banking/

* ما مدىٰ جدوىٰ الشراكة بين القطاع العام والقطاع الخاص في إحداث التنمية الاقتصادية؟
* هل للمصارف الإسلامية في مملكة البحرين دور في علاقة الشراكة بين القطاعين العام والخاص؟
* هل كان لبرنامج (مزايا) الإسكاني آثار تنموية في مملكة البحرين؟

هدف البحث

يهدف البحث إلىٰ ما يلي:

* إبراز دور الشراكة بين القطاعين العام والخاص في إحداث التنمية الاقتصادية كأحد الحلول العملية التي يمكن للدول تطبيقها علىٰ أرض الواقع.
* بيان موقع المصارف الإسلامية في مملكة البحرين ودورها في عملية الشراكة بين القطاع العام والقطاع الخاص.
* التأكيد علىٰ دور الشراكة بين القطاعين العام والخاص في الإسهام ولو جزئيًا في حل المشكلة الإسكانية بمملكة البحرين.
* تسليط الضوء علىٰ نتائج الشراكة بين القطاعين العام والخاص في مجال الإسكان بمملكة البحرين، وذكر الآثار التنموية لهذه الشراكة المتمثلة في برنامج مزايا.

الدراسات السابقة

لم يحظ موضوع برنامج (مزايا) الإسكاني في مملكة البحرين -كونه شراكة بين القطاع العام والقطاع الخاص- ببحث مستقل في حدود اطلاعي، وبالتالي سيكون لهذه الدراسة السبق في التطرق لهذا الموضوع وبيان آثاره التنموية والاقتصادية.

ولكن توجد دراسات تناولت موضوع مشاركة القطاع العام مع القطاع الخاص ودورها في التنمية عمومًا، منها ما يلي:

* الشراكة بين القطاعين العام والخاص، د. فراح رشيد، ود. فرحي كريمة: تتناول هذه الدراسة التعريف بالشراكة بين القطاع العام والقطاع الخاص في إقامة مشاريع الخدمات العامة والبنىٰ التحتية، وإبراز مبررات وفوائد هذه الشراكة، والاطلاع علىٰ بعض التجارب الدولية والعربية في مجال الشراكة بين القطاعين العام والخاص، واقتراح بعض الحلول التي تهدف إلىٰ تطبيق نظام الشراكة بنجاح.

* الشراكة بين القطاع العام والخاص -مقاربة اقتصادية قانونية وميدانية-، جورج خليل سعد: يضم هذا الكتاب الأوراق المقدمة للمؤتمر الذي نظمته كلية إدارة الأعمال والعلوم الاقتصادية في الجامعة اللبنانية، بالتعاون مع الجمعية اللبنانية لفلسفة القانون في موضوع «الشراكة بين القطاع العام والقطاع الخاص: مقاربة اقتصادية، قانونية وميدانية».
* الشراكة والتنمية: دور الشراكة بين القطاعين العام والخاص في تحقيق التنمية المستدامة، لمجموعة من الخبراء: يتحدث الكتاب عن العلاقة الوطيدة بين «الشراكة» و«التنمية»، التنمية التي هي هدف لكافة البلدان، خاصة تلك المسماة بالبلدان النامية، أما الشراكة فيقصد بها الشراكة بين القطاعين العام والخاص لتحقيق تلك التنمية، والكتاب فيه العديد من التجارب الفعلية في العديد من البلدان، كالأردن والإمارات.
* الشراكة بين مشاريع القطاعين العام والخاص «الإطار النظري والتطبيق العملي»، د. بلال محمود الوادي: يتناول هذا الكتاب الموضوع وفق الإطار النظري والتطبيق العملي، وإدارة مشاريع الشراكة بين القطاعين العام والخاص، ومراجعة مشاريع الشراكة بين القطاعين العام والخاص.

وغير ذلك من الكتب والدراسات التي تناولت موضوع الشراكة بين القطاعين العام والخاص ودورها في التنمية عموماً.

أهمية البحث

تتجلىٰ أهمية البحث في النظر إلىٰ جدوىٰ الشراكة بين القطاع العام والقطاع الخاص في إحداث التنمية الاقتصادية بشكل عام، وحل مشكلة الإسكان بمملكة البحرين بشكل خاص، وتسليط الضوء علىٰ دور القطاع المصرفي الإسلامي في الإسهام في هذه الشراكة، وما يترتب عليها من آثار تنموية في مختلف القطاعات والمجالات.

الجديد في هذه الدراسة

الإضافة التي سيضيفها هذا البحث هي دراسة مشاركة القطاع العام (متمثلاً في وزارة الإسكان والتخطيط العمراني) مع القطاع الخاص (متمثلاً في البنوك والمصارف) في مملكة البحرين في مشروع جديد وواعد تحت اسم برنامج (مزايا)، وأثر هذه المشاركة في اقتصاد مملكة البحرين، ودور هذا البرنامج في حل المشكلة الإسكانية تحديداً، وما يتبع ذلك من آثار تنموية أخرىٰ.

حدود البحث

يقتصر البحث على النظر في أثر المشاركة بين القطاع العام (متمثلاً في وزارة الإسكان والتخطيط العمراني) والقطاع الخاص (متمثلاً في البنوك والمصارف) في إحداث التنمية الاقتصادية بمملكة البحرين فقط.

منهج البحث

اتبعت في هذه الدراسة بشكل أساس على المنهج الوصفي التحليلي، وذلك من خلال وصف وإيضاح فكرة الشراكة بين القطاعين العام والخاص، ودورها في إحداث التنمية الاقتصادية، ثم البحث عن أثر هذه الشراكة في أنموذج برنامج (مزايا) الإسكاني بمملكة البحرين.

خطة البحث

ينقسم البحث إلى ثلاثة مباحث تتخللها مطالب، بالإضافة إلى مقدمة وخاتمة على النحو الآتي:

المبحث الأول: دور القطاع الخاص والقطاع العام في التنمية الاقتصادية

المطلب الأول: مفهوم التنمية الاقتصادية وأهدافها

المطلب الثاني: أهمية مشاركة القطاع الخاص مع القطاع العام في تنمية الاقتصاد

المبحث الثاني: التعريف ببرنامج (مزايا) وأهدافه وتكييفه الشرعي

المطلب الأول: التعريف ببرنامج (مزايا)

المطلب الثاني: أهداف برنامج (مزايا) الإسكاني

المطلب الثالث: التكييف الشرعي لبرنامج (مزايا) الإسكاني

المبحث الثالث: الآثار التنموية لبرنامج (مزايا) الإسكاني

المطلب الأول: شريحة المواطنين

المطلب الثاني: قطاع المصارف

المطلب الثالث: القطاع العقاري

المطلب الرابع: قطاع الخدمات

المطلب الخامس: تجارة البضائع والسلع

المبحث الأول

دور القطاع الخاص والقطاع العام في التنمية الاقتصادية

المطلب الأول: مفهوم التنمية الاقتصادية وأهدافها

الفرع الأول: مفهوم التنمية الاقتصادية:

من المصطلحات الاقتصادية الدارجة في علم الاقتصاد مصطلح التنمية الاقتصادية، ويُقصد بها: «عملية يرتفع بموجبها الدخل القومي الحقيقي خلال فترة من الزمن، أو هي: عملية يزداد فيها الدخل القومي ودخل الفرد في المتوسط، بالإضافة إلىٰ تحقيق معدلات عالية من النمو في قطاعات معينة تعبر عن التقدم» [(١)].

وبعض الباحثين يرىٰ أن مفهوم التنمية الاقتصادية يكون بحسب الأيدلوجيا التي يعتنقها الباحث، فنظرة الرأسمالية إلىٰ التنمية الاقتصادية تختلف عنها عن الاشتراكية، ونظرة الإسلام أيضاً متميزة ومختلفة عن سواها [(٢)].

وعرَّفها بعض الباحثين بتعريف ذكر فيه مؤشرات التنمية وآثارها المترتبة عليها، فقال بأنها: «زيادات في الدخل القومي الحقيقي أو الإنتاج القومي الحقيقي، وكذلك في نصيب الفرد منه، وهذا التحسن في الدخل أو الإنتاج يساعد علىٰ زيادة الادخار مما يدعم التراكم الرأسمالي والتقدم التكنولوجي في المجتمع، وتساعد هذه بدورها علىٰ دعم الإنتاج والدخل، بالإضافة إلىٰ هذه التغيرات تشتمل التنمية الاقتصادية كذلك علىٰ تحسين كل مهارة وكفاءة وقدرة العامل علىٰ الحصول علىٰ الدخل وتنظيم الإنتاج بطريقة أفضل، وتطوير وسائل النقل والمواصلات، وتقدم المؤسسات المالية، وزيادة معدل التحضر في المجتمع، وتحسن مستويات الصحة والتعليم وتوقعات الحياة، وزيادة وقت الفراغ وتحسين التجهيزات المتاحة للاستجمام، ولاشك في أنه يوجد بون شاسع بين الدول المتقدمة اقتصادياً والدول المتخلفة اقتصادياً، فيما يتعلق بكل من هذه المسائل» [(٣)].

فالتنمية الاقتصادية في حقيقتها هي عبارة عن إجراءات وسياسات وتدابير متعمدة تتمثل في تغيير

(١) ينظر: كاظم حبيب، مفهوم التنمية الاقتصادية، ص٨.
(٢) ينظر: د. عبد اللطيف مصطيفىٰ، ود. عبد الرحمن سانية، دراسات في التنمية الاقتصادية، ص١١.
(٣) ينظر: محمد عبد العزيز عجمية، ومحمد علي الليثي، التنمية الاقتصادية، ص٢١.

بنيان وهيكل الاقتصاد القومي، وتهدف إلىٰ تحقيق زيادة سريعة ودائمة في متوسط دخل الفرد الحقيقي عبر فترة ممتدة من الزمن، وبحيث تستفيد منها الغالبية العظمىٰ من الأفراد [١].

فهي بالتالي عملية تتمثل في تغيير البنيانين الاقتصادي والاجتماعي تغييراً من شأنه أن ينقل الاقتصاد القومي من اقتصاد متخلِّف يتميز بانخفاض مستوي الكفاءة الإنتاجية وانحراف البنيان الاقتصادي، إلىٰ اقتصاد متقدِّم يتميز بارتفاع مستوىٰ الكفاءة الإنتاجية في ظل توازن العلاقات الهيكلية بين القطاعات الإنتاجية الأساسية [٢].

الفرع الثاني: أهداف التنمية الاقتصادية:

يستنتج من التعريفات السابقة في الفرع الأول لمصطلح التنمية الاقتصادية أن لها أهدافاً متعددة، من أبرزها ما يلي:

١- زيادة الدخل القومي الحقيقي:

تمثل زيادة الدخل القومي الحقيقي في الدول النامية أول وأهم أهداف التنمية الاقتصادية لتلك الدول، فمعظم الدول النامية تعاني من الفقر وانخفاض مستوىٰ معيشة سكانها، ويشير اصطلاح الدخل القومي إلىٰ مجموع الناتج القومي من السلع والخدمات النهائية التي تنتجها موارد المجتمع الاقتصادية المختلفة خلال فترة زمنية معينة، وتعتبر زيادة الدخل القومي حقيقية إذا تحققت زيادة الدخل نتيجة تغييرات عميقة وهيكلية في كافة قطاعات البنية الاقتصادية للمجتمع، ولعله من الواضح أن زيادة الدخل القومي الحقيقي، هي العامل المحدد لزيادة متوسط دخل الفرد الحقيقي [٣].

٢- رفع مستوىٰ المعيشة:

التنمية الاقتصادية ليست مجرد وسيلة لزيادة الدخل القومي فحسب، وإنما هي وسيلة لرفع مستوىٰ المعيشة بكل ما يتضمنه هذا التعبير من معان، ذلك لأن التنمية الاقتصادية قد تفلح إلىٰ حد ما في زيادة الدخل القومي، غير أن هذه الزيادة قد لا تكون مصحوبة بأي تغيُّر في مستوىٰ المعيشة، وخصوصاً عندما يكون هناك سيطرة لفئة معينة علىٰ مصادر النشاط الاقتصادي في المجتمع، أو عندما تحدث زيادة في عدد السكان بنسبة أكبر من نسبة الزيادة في الدخل القومي [٤].

(١) ينظر: علي حبيب لطفي، التنمية الاقتصادية، ص١٨٥.
(٢) ينظر: حسن ثابت فرحان، دور البنوك المتخصصة في التنمية الاقتصادية، ص٣.
(٣) ينظر: حربي محمد عريقات، مبادئ في التنمية والتخطيط الاقتصادي، ص ٣٢.
(٤) انظر: المصدر السابق (مبادئ في التنمية والتخطيط الاقتصادي)، ص ٣٣.

المطلب الثاني: أهمية مشاركة القطاع الخاص مع القطاع العام في تنمية الاقتصاد

الفرع الأول: مفهوم الشراكة بين القطاع العام والخاص:

يمكن تعريف الشراكة بين القطاع العام والخاص بأنها: «التعاون والأنشطة المشتركة بين القطاعين العام والخاص بغرض تنفيذ المشروعات الكبرىٰ، وبحيث تكون الموارد والإمكانيات لكلا القطاعين مستخدمة معًا، وذلك بالطريقة التي تؤدي إلىٰ اقتسام المسؤوليات والمخاطر بين القطاعين بطريقة رشيدة، لتحقيق التوازن الأمثل لكل من القطاعين» [(١)].

وفي دراستنا يظهر جليًا التعاون المشترك بين القطاع العام المتمثِّل بوزارة الإسكان بمملكة البحرين، والقطاع الخاص المتمثِّل بالبنوك والمصارف، وموضوع الشراكة بين القطاعين هو إيجاد صيغ تمويلية ومنتجات مالية مبتكرة لتوفير خدمة السكن لمواطني مملكة البحرين.

الفرع الثاني: أهمية الشراكة بين القطاع العام والخاص:

الحديث حول القطاع الخاص والقطاع العام يجرنا ابتداءً إلىٰ طبيعة المذهب الاقتصادي السائد أو المطبق في بلدٍ ما، فكما هو معلوم أن من بديهيات علم الاقتصاد أن دور القطاع العام (الدولة) في الاقتصاد راجع إلىٰ المذهب الاقتصادي الذي تتبناه الدولة، ففي الرأسمالية الكلاسيكية يقوم النظام الاقتصادي بإزاحة دور الدولة عن النشاط الاقتصادي، والاعتماد علىٰ حرية الأفراد في مزاولة الأنشطة الاقتصادية، ومجموع المصالح الفردية تُحقِّق تلقائيًا مصالح الجماعة، وبذلك يصل الاقتصاد إلىٰ حالةٍ من التوازن والاستقرار.

ولكنَّ التجاربَ الواقعيةَ أكَّدتْ علىٰ فشل تلك النظرية، وَحَصَلتْ بسببها أزماتٌ اقتصاديةٌ كبيرةٌ، ولعلَّ أشهرَها أزمةُ الكسادِ الكبير (١٩٢٩م – ١٩٣٣م)، وآخر تلك الأزمات الأزمةُ الماليةُ العالميةُ عام ٢٠٠٨م التي عصفتْ بأمريكا والدول الغربية، وانتقلتْ آثارُها إلىٰ بقيةِ دولِ العالم، وكلُّ ذلك بسبب الإصرار علىٰ تطبيق تلك الرؤية التي تقدِّسُ الفردَ ونشاطاتِه علىٰ حساب الجماعة.

وفي مقابل المذهب الفردي جاءت الاشتراكية بالمذهب الجماعي، وَطَرَحتْ فكرة رعاية المصلحة الجماعية علىٰ حساب المصلحة الفردية، وذلك من خلال انفراد الدولة بالنشاط الاقتصادي عن طريق التخطيط الاقتصادي المركزي، وأما الأفراد فإنَّ أنشطتَهم الاقتصادية محدودةٌ جداً وقد تكون معدومةً بسبب محدودية الحريات الشخصية لا سيما الاقتصادية منها.

(١) تعريف الأمم المتحدة للشراكة بين القطاعين العام والخاص، ينظر: United Nation، (١٩٩٨)، «Public-Private Partnership: A new Concept for Infrastructure Development», Economic Commission for Europe, New York, P:3

وكسابقتها فشلتْ الاشتراكية علىٰ أرض الواقع ولم تصمد طويلاً، ولم تفلح في تحقيق الأوضاع التوازنية لأسباب كثيرة، من أهمِّ تلك الأسباب غيابُ الحوافزِ الشخصية للأفراد وانعدامُ النزعةِ الفرديةِ للرِّبح، وهذا أدَّىٰ إلىٰ تدني مستويات النمو والإنتاج في تلك الدول، فانهارت اقتصادياتُها، وعلىٰ إثرِها انهارتْ دولٌ عظمىٰ كالاتحاد السوفيتي.

فهذه التجارب أثبتت أنَّ الاعتمادَ علىٰ المصلحةِ الفرديةِ كما في الرأسمالية لم تنجح في إيجاد التوازن الاقتصادي، وكذا الحال في المذهب الجماعي في الاقتصاديات الاشتراكية لم تنجح أيضاً، مما يدلُّ علىٰ عدمِ صلاحية هذه الاتجاهات للتطبيق العملي.

أما بخصوص حال الدولةِ في الإسلام فهي شريكٌ هامٌّ في النشاط الاقتصادي، ولا يمكن بحالٍ إعفاءُ الدولةِ من مسؤولياتِها الاقتصادية، فهي بالإضافةِ إلىٰ وظائفِها السيادية تقوم بأعباءٍ اقتصاديةٍ أخرىٰ، وتجدر الإشارة إلىٰ أن في حوزةِ الدولةِ في الإسلام موارد مالية وفيرة وكثيرة تستطيع من خلالها القيام بأداء نشاطها الاقتصادي، وذلك مثل: الزكاة، والعشور، والجزية، والثروات الطبيعية، وإيرادات أملاك الدولة الخاصة، وغيرها من الموارد الدورية وغير الدورية [١].

وفي نهاية المطاف يبدو أن الفكر الاقتصادي -من الناحية العملية- في مجموعه فردياً كان أو جماعياً يؤمن بفعالية دور الدولة في إنجاز التقدم والتنمية، سواء في تحريك عجلات التقدم، أم في تأثيرها علىٰ نمط توزيع الدخل وعلىٰ مواقف الأفراد تجاه العمل، أم غير ذلك من ردود الفعل المؤثرة علىٰ التنمية [٢].

السكن والتنمية والاقتصادية:

لا شك أن توفير السكن الملائم للمواطنين هو من أهم دعائم التنمية، فلا يمكن أن تقوم تنمية اقتصادية في بلدة ما والناس فيها يعانون من مشكلة الإسكان، ولا يتصور وضع أي برنامج اقتصادي دون وضع السكن بعين الاعتبار، وبالتالي يعد السكن أداة اقتصادية كلية ينبغي النظر إليه بوصفه مكملاً للقطاعات الأخرىٰ [٣].

وبخصوص سياسة مملكة البحرين بهذا الشأن فإن محور الشراكة مع القطاع الخاص يأتي في مقدمة أولويات سياسات الحكومة لتوفير خدمات فورية للمواطنين، باعتبار أن ذلك يسهم في تنويع الخيارات أمام المواطنين المستفيدين، ويوفر حلولاً فورية للحصول علىٰ السكن الملائم [٤].

(١) د. وليد الشايجي، المدخل إلىٰ المالية العامة الإسلامية، ص٤٨، ود. خالد المقرن، الأسس النظرية للاقتصاد الإسلامي، ص٣١٧.
(٢) د. شوقي أحمد دنيا، الإسلام والتنمية الاقتصادية، ص٣٨.
(٣) د. محمد يعقوبي، والأستاذة خليدة عابي، الأبعاد الاقتصادية والاجتماعية لمشكل السكن، مجلة الدراسات الاقتصادية والمالية، تصدر عن كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير بجامعة الشهيد حمّه لخضر الوادي بالجزائر، العدد الأول، ٢٠٠٨م، ص٢٦.
(٤) تصريح وزير الإسكان لوكالة أنباء البحرين: https://www.bna.bh/.aspx?cms=q8FmFJgiscL2fw3D%2F7zNgGZeEptRkno%2BDulKHwD9%IzON1

المبحث الثاني
التعريف ببرنامج (مزايا) وأهدافه وتكييفه الشرعي

المطلب الأول: التعريف ببرنامج (مزايا)

برنامج (مزايا) هو عبارة عن خدمة إسكانية أطلقتها وزارة الإسكان بمملكة البحرين في شهر أكتوبر عام ٢٠١٣م بالشراكة مع قطاع المصارف، وتهدف هذه الخدمة إلىٰ توفير وحدة إسكانية للمواطن البحريني من خلال إشراك قطاع المصارف في عملية التمويل، وذلك عن طريق حصول المنتفع بالبرنامج علىٰ تمويلٍ مصرفي من البنك المشارك لغرض شراء مسكن، ويسدد المنتفع ما نسبته ٢٥٪ من دخله كقسط شهري، فيما تلتزم الحكومة من خلال وزارة الإسكان بتوفير الدعم المالي الحكومي الذي يغطي باقي قيمة الأقساط الشهرية لدىٰ البنك الممول.

وقد حظي برنامج (مزايا) علىٰ إقبالٍ مشهودٍ من البنوك والمصارف وشركات التطوير العقاري، كما حصد إقبالاً ملحوظًا من قبل المواطنين أصحاب الطلبات الإسكانية، حيث تم تأهيل العديد منهم للانتفاع بخدمة (مزايا)، الأمر الذي دفع الحكومة إلىٰ تطوير هذا البرنامج واعتماده في سبتمبر ٢٠١٥م كخدمة إسكانية أساسية، يمكن للمواطن من خلاله التقدم بطلب الحصول علىٰ تمويل من أحد البنوك المشاركة في البرنامج لشراء وتملك المسكن المناسب.

وقد استطاع برنامج (مزايا) من تقديم ما يزيد علىٰ عشرة آلاف خدمة سكن اجتماعي، وهو رقم كبير بالنظر إلىٰ عدد المواطنين المستحقين في مملكة البحرين [(١)].

البنوك المشاركة في برنامج (مزايا):

تعتبر البنوك الممولة أحد الأعمدة الرئيسة في البرنامج باعتبارها شريكا أساسيًا فيه، حيث تباشر المؤسسات المالية من بنوك ومصارف عاملة في مملكة البحرين ومشاركة في البرنامج بتمويل أصحاب الطلبات بما يضمن للمنتفع امتلاك المسكن المناسب من حيث المساحة والتصميم.

وللبنوك التقدم بطلب مشاركة في البرنامج من خلال التنسيق مع بنك الإسكان وتوقيع اتفاقية حول هذا الشأن بهدف تمويل المنتفعين بالبرنامج وفق شروط وضوابط مُتفق عليها فيما بين تلك البنوك والوزارة.

(١) تصريح وزير الإسكان لوكالة أنباء البحرين: https://www.bna.bh/.aspx?cms=q8FmFJgiscL2fw3D%2F7zNgGZeEptRkno%2BDulKHwD9%IzON1

تشجع وزارة الإسكان المؤسسات المالية على المشاركة في البرنامج، خاصة في ظل الآليات والضوابط المرنة التي اعتمدتها الوزارة، والتي توضح دور البنوك الممولة وسُبل اشتراكها في البرنامج[1].

والبنوك المشاركة حاليًا في هذا البرنامج هي:

١- بنك البركة
٢- بنك البحرين الإسلامي
٣- بيت التمويل الكويتي
٤- مصرف السلام
٥- بنك الإثمار
٦- البنك الخليجي التجاري
٧- البنك الأهلي المتحد
٨- بنك البحرين والكويت
٩- بنك البحرين الوطني

ويلاحظ أن البنوك الستة الأولى في القائمة السابقة هي بنوك إسلامية، والبنك السابع له فرع إسلامي يقدم خدمات مصرفية وفق الضوابط الشرعية، ومعنى ذلك أن أكثر من ثلثي البنوك المشاركة هي بنوك إسلامية.

شروط الانتفاع بهذه الخدمة:

يشترط للحصول على هذه الخدمة الإسكانية بعض الشروط، جاء في الكتيب التعريفي ببرنامج (مزايا) إيجاز هذه الشروط فيما يلي:

١- أن يكون مقدم الطلب بحريني الجنسية.
٢- أن يكون رب الأسرة.
٣- ألا يقل سنه عند تقديم الطلب وصرف التمويل من البنك المشارك عن (٢١) سنة ولا يزيد عن (٣٥) سنة.

(١) ينظر: http://www.housing.gov.bh/ar/SocialHousingFinancialScheme/RealEstateFinanciers/Pages/default.aspx

٤- ألا يقل دخله الشهري عند تقديم الطلب وصرف التمويل من البنك المشارك عن (٦٠٠) دينار بحريني ولا يزيد عن (١٢٠٠) دينار بحريني.

٥- ألا يكون أو أي من أفراد أسرته قد سبق لأي منهم الحصول على أي خدمة إسكانية لغرض تملك مسكن مقدم من الحكومة أو أية جهة أخرى.

٦- ألا يكون مالكًا لعقار هو أو أحد أفراد أسرته عند تقديم الطلب و لـ (٣) سنوات سابقة على ذلك وإلى حين التخصيص، ويعتبر في حكم المالك من انتفع بمسكن عن طريق إحدى صيغ التمويل الإسلامي، ويُستثنى التالي من شرط عدم الملكية:

- ملكية عقار تقل مساحته عن (١٠٠) متر مربع.
- ملك الزوجة لعقار آلت ملكيته إليها عن طريق الإرث.

٧- أن تكون أسرته مقيمة إقامة دائمة في البحرين [١].

آلية التمويل:

١- يتيح البرنامج مبلغًا تمويليًا يصل إلى ٩٠ ألف دينار بحريني كحد أقصى.

٢- يقوم المستفيد بدفع ١٠٪ من قيمة التمويل إلى البنك الممول كدفعة مقدمة.

٣- يتم سداد مبلغ التمويل الإسكاني إلى مدة تصل إلى ٢٥ عامًا.

٤- يجب أن لا يتجاوز قيمة العقار ١٢٠ ألف دينار بحريني.

خطوات التقديم لبرنامج (مزايا):

١- تقديم وقبول الطلب.

٢- اختيار مقدم الطلب للوحدة السكنية وتحديد البنك الممول.

٣- الحصول على موافقة مبدئية من البنك وتثمين الوحدة.

٤- الحصول على شهادة التأهيل من وزارة الإسكان.

٥- إصدار قرار التخصيص للوحدة السكنية.

(١) ينظر: برنامج السكن الاجتماعي (مزايا)، وزارة الإسكان، ص ١٣.

٦- الحصول علىٰ موافقة نهائية من البنك.

٧- إصدار شهادة التمويل.

ثم بعد ذلك يتم صرف مبلغ التمويل من البنك الممول [١].

جاء في الموقع الإلكتروني لبنك البحرين الإسلامي ما يلي:

بعد استلام الزبون شهادة الاستحقاق من وزارة الإسكان، يتعين عليه التقدم للبنك بطلب شراء أي من الوحدات السكنية المحددة ضمن البرنامج.

وفور الحصول علىٰ التمويل، يدفع جميع المستفيدين ٢٥٪ فقط من دخلهم الشهري كجزء من الأقساط، بينما يتم تسوية المبلغ المتبقي عن طريق وزارة الإسكان من خلال دعمها للأقساط المستحقة شهرياً [٢].

المطلب الثاني: أهداف برنامج (مزايا) الإسكاني

يُسهم برنامج (مزايا) بشكل مباشر في التوسع في الخيارات المطروحة للخدمات الإسكانية بما يخدم الملف الإسكاني، فضلاً عن تأصيل مبدأ الشراكة فيما بين القطاعين العام والخاص مما ينعكس إيجاباً في وفرة الخدمات الإسكانية وحجم المنتفعين منها، فضلاً عن تحقيق الأهداف التالية:

* إشراك القطاع الخاص بتوجيه إمكانياته وخبراته نحو دعم الملف الإسكاني.
* تحفيز النشاط الاقتصادي بالمملكة من خلال إنعاش القطاعين المصرفي والعقاري، باستقطاب المطوّرين العقاريين، وتعزيز دور المصارف المحلية في تمويل المشاريع الإسكانية.
* خفض كلفة الوحدات السكنية عن طريق زيادة العرض وتسهيل إجراءات تقسيم الأراضي.
* تشجيع التطوير والابتكارات الخلّاقة في مجال التخطيط والتصميم والتنفيذ.
* الإسهام في إيجاد الحلول الجادة للمعوقات ذات الصلة بالأراضي المتداخلة والغير مستغلّة، والمواقع الغير مصنفة.
* زيادة إسهام القطاع الخاص في أعمال البنية التحتية [٣].

(١) الموقع الرسمي لوزارة الإسكان والتخطيط العمراني: https://www.housing.gov.bh/pages/MazayaIntro

(٢) ينظر: https://bisb.com/ar/retail-banking/social-housing-finance-scheme.html

(٣) ينظر: برنامج السكن الاجتماعي (مزايا)، وزارة الإسكان، ص ٩.

ومن خلال التأمل في هذه الأهداف التي وضعتها وزارة الإسكان والتخطيط العمراني لبرنامج مزايا تتضح الحاجة الملحة لهذه الشراكة بين القطاعين العام والخاص عموماً، وتؤكد على دور القطاع المصرفي خصوصاً في تحقيق هذه الشراكة، وتثبت أن الأهداف الاستراتيجية الكبرى والمشاريع التنموية لا يمكن أن تتم بجهود القطاع العام بمفرده.

المطلب الثالث: التكييف الشرعي لبرنامج (مزايا) الإسكاني

التكييف الشرعي لأي مسألة لا يمكن أن يتم إلا بعد تصوُّرها من جميع جوانبها، وكما يقول الفقهاء: الحكم على الشيء فرع عن تصوره [(١)]، وفي المطلبين السابقين تم جمع المعلومات حول برنامج (مزايا) من مصادرها الرسمية، لكي ننطلق منها إلى الميدان الشرعي، حيث بيان التكييف الشرعي لهذا البرنامج.

فتبين أن الحصول على هذه الخدمة الإسكانية يستلزم من المستفيد الحصول على تمويل من أحد البنوك المشاركة، بالإضافة إلى مساهمة الدولة متمثلة في وزارة الإسكان والتخطيط العمراني.

أما فيما يتعلق بدعم الدولة للمواطنين للحصول على هذه الخدمة الإسكانية، وذلك من خلال تحمُّل بقية القسط الزائد عن ربع الراتب، فهو وفاء بالتزامها الوارد في الدستور، فقد نصَّ دستور مملكة البحرين على أن حصول المواطن ذي الدخل المحدود على السكن من الأمور التي تسعى الدولة على إيجاده، وتعمل على توفيره، فقد جاء في المادة التاسعة من الباب الثاني من دستور مملكة البحرين ما يلي: «تعمل الدولة على توفير السكن لذوي الدخل المحدود من المواطنين» [(٢)].

ولا شك أن هذا الدعم المقدم من الدولة للمواطنين ينسجم مع قواعد الشرع في باب السياسة الشرعية وواجبات الدولة، حيث إن الدولة ملزمة شرعاً بتحقيق مصلحة الرعية، والحصول على السكن من المصالح العظيمة والحاجات الأساسية للإنسان، وقد قرَّر الفقهاء قاعدة في هذا الباب، وهي قاعدة: (تصرُّفُ الإمام على الرَّعيَّة مَنُوطٌ بالمصلحة) [(٣)]، فسعي الدولة في حل مشكلة السكن للمواطنين من خلال ابتكار برنامج (مزايا)، وتحملها بقية القسط الزائد عن ربع راتب المستفيد يصب في الواجبات المناطة بالدولة شرعاً.

(١) شرح الكوكب المنير، لابن النجار، (١/ ٥٠).
(٢) دستور مملكة البحرين، الباب الثاني، المادة التاسعة، الفقرة (و)، من الموقع الرسمي لهيئة التشريع والرأي القانوني، https://www.lloc.gov.bh
(٣) المنثور في القواعد، للزَرْكَشي، (١/ ٣٠٩).

وأما فيما يتعلق بالتمويل المقدَّم من البنوك والمصارف، فإن كان التمويل مقدَّماً من أحد البنوك التجارية (الربوية)، فلا شك في حرمة هذا التمويل، لأن تمويلات البنوك التجارية هي عبارة عن قروض مشروطة بفوائد، والقاعدة الشرعية تنصُّ على أن: كل قَرْض جَرَّ نَفْعاً فهو ربا [١].

وإن كان التمويل مقدَّماً من قبل المصارف الإسلامية، فإن العقد الذي يتم بين المصرف الإسلامي والمستفيد للخدمة الإسكانية هو عقد الإجارة المنتهية بالتمليك، حيث يقوم البنك المموِّل بتأجير الأصول على عملائه، مع إعطاء العميل الخيار في أن يتملك أو لا يتملك الأصول المؤجرة في نهاية مدة عقد الإيجار وفقا للاتفاقية الموقعة بين الطرفين، ويقدم البنك وعداً للعميل بنقل ملكية العقار أو العين المؤجرة للعميل في نهاية مدة التمويل إذا تم تسديد جميع دفعات الإيجار [٢].

وهذه المعاملة قد أجازها مجمع الفقه الإسلامي الدولي، وقد صدر قرار بشأن حكم هذه المعاملة، جاء فيه ضابط الصور الجائزة والممنوعة للإجارة المنتهية بالتمليك كما يلي:

أولاً: ضابط الصور الجائزة والممنوعة ما يلي:

أ- ضابط المنع:

أن يرد عقدان مختلفان، في وقت واحد، على عين واحدة، في زمن واحد.

ب- ضابط الجواز:

١- وجود عقدين منفصلين يستقل كل منهما عن الآخر زماناً، بحيث يكون إبرام عقد البيع بعد عقد الإجارة، أو وجود وعد بالتمليك في نهاية مدة الإجارة، والخيار يوازي الوعد في الأحكام.
٢- أن تكون الإجارة فعلية وليست ساترة للبيع.
٣- أن يكون ضمان العين المؤجرة على المالك لا على المستأجر، وبذلك يتحمل المؤجر ما يلحق العين من غير تلف ناشئ من تعدي المستأجر أو تفريطه، ولا يُلْزَم المستأجِرُ بشيء إذا فاتت المنفعة.
٤- إذا اشتمل العقد على تأمين العين المؤجرة فيجب أن يكون التأمين تعاونياً إسلامياً لا تجارياً ويتحمله المالك المؤجر وليس المستأجر.

(١) ينظر: الأشباه والنظائر، لابن نُجَيْم، ص٢٢٦، ذكره ابن نُجَيْم بلفظ: (كل قرض جرَّ نفعاً حرام).
(٢) ينظر: طريقة التمويل العقاري لبنك البركة الإسلامي (أحد البنوك الإسلامية المشاركة في برنامج مزايا)، من موقع وزارة الإسكان والتخطيط العمراني، https://housing.gov.bh/Mazaya-Financial-Scheme/detail/4

٥- يجب أن تطبق علىٰ عقد الإجارة المنتهية بالتمليك أحكام الإجارة طوال مدة الإجارة وأحكام البيع عند تملك العين.

٦- تكون نفقات الصيانة غير التشغيلية علىٰ المؤجر لا علىٰ المستأجر طوال مدة الإجارة[1].

وبالتالي فإن الحصول علىٰ الخدمة الإسكانية من خلال برنامج (مزايا) عن طريق أحد المصارف الإسلامية جائز شرعًا، والتكييف الشرعي لهذه الخدمة هو عبارة عن عقد إجارة منتهية بالتمليك، وأما إسهام الدولة في هذا البرنامج الإسكاني فهو عبارة عن وفاء بالتزامها المنصوص في الدستور، وأداء لواجبها الشرعي تجاه المواطنين بتوفير حاجة من الحاجات الرئيسة وهي السكن.

(١) قرار مجمع الفقه الاسلامي الدولي المنبثق عن منظمة المؤتمر الإسلامي رقم ١١٠ (٤/ ١٢) بشأن موضوع الإيجار المنتهي بالتمليك في دورته الثانية عشرة بالرياض في المملكة العربية السعودية، من ٢٥ جمادىٰ الآخرة إلىٰ ١ رجب ١٤٢١هـ الموافق ٢٣ - ٢٨ أيلول (سبتمبر) ٢٠٠٠م.

المبحث الثالث

الآثار التنموية لبرنامج (مزايا) الإسكاني

المطلب الأول: شريحة المواطنين:

لا شك أن برنامج (مزايا) الإسكاني بمملكة البحرين موجَّه بشكل أساس إلىٰ شريحة المواطنين، وتحديداً لحل المشكلة الإسكانية التي أصبحت تؤرق المجتمع عموماً، وقد حقَّق هذا البرنامج حلم الحصول علىٰ السكن لفئة كبيرة من المواطنين، حيث وجد المنتفعون من هذه الخدمة عدة مزايا وإيجابيات، من أبرزها ما يلي:

أولاً: التسهيلات المالية:

التمويل الممنوح لهذا البرنامج هو ٨١ ألف دينار بحريني (باعتبار دفع مقدم ١٠ – إلىٰ البنك الممول من المبلغ الإجمالي وهو ٩٠ ألف دينار)، ويمكن للمتأهل لخدمة برنامج (مزايا) الحصول علىٰ تمويل سكني يصل إلىٰ ١٢٠ ألف دينار بحريني لشراء السكن الذي يناسبه، وبعض المصارف لا تشترط دفعة مقدمة ولا رسوم إدارية، وعلىٰ فترات زمنية تصل إلىٰ ٢٥ سنة [(١)].

ثانيًا: المرونة في اختيار السكن:

يوفر مشروع برنامج (مزايا) ميزة للمواطن في اختيار السكن الذي يلائمه، من ناحية مواصفات السكن ومساحته، ومن ناحية مكانه والمنطقة التي يرغب في السكن فيها، وهذه ميزة مقارنة بما كان موجوداً في السابق، حيث كانت الوحدات السكنية المعدة للتوزيع محددة بمواصفات معينة ومساحات محدودة، بحيث لا تتيح خيارات أخرىٰ للمنتفع، وكذلك فيما يتعلق بالموقع الجغرافي، حيث إن توزيع الوحدات السكنية يتم بناءً علىٰ المنطقة التي يسكن فيها المنتفع، أو أقرب المناطق له، ثم الأقرب فالأقرب.

ثالثًا: سرعة الحصول علىٰ السكن:

من إيجابيات برنامج (مزايا) تقليص فترة الانتظار للحصول علىٰ الخدمة الإسكانية، فبإمكان المواطن التقدم فوراً للحصول علىٰ الخدمة الإسكانية متىٰ ما كان مؤهلاً لذلك (عند توفر الشروط)، ومتىٰ ما وجد السكن المناسب له، ولا حاجة للبقاء علىٰ قوائم الانتظار لمددٍ طويلة .

(١) ينظر في تفاصيل تلك التسهيلات علىٰ سبيل المثال: https://www.kfh.bh/bahrain/personal/financing/mazaya-social-housing-finance.html

المطلب الثاني: قطاع المصارف:

استفاد قطاع البنوك والمصارف من الشراكة التي بين القطاع العام والخاص والمتمثلة في برنامج (مزايا) الإسكاني، حيث تمكن هذا المشروع من تنشيط معاملات البنوك والمصارف، سواء معاملاتها مع شركات العقار والتطوير، أم مع الأفراد والمستفيدين من هذا المشروع، وتمثّلت هذه الاستفادة في تقديم خدمات مصرفية للمطوِّرين والعقاريين، مثل: خطابات الضمان، وفتح الاعتمادات المستندية، وعقود المرابحة للآمر بالشراء، وفي جانب الأفراد والمستفيدين تقديم المعاملات التمويلية، مثل: الإجارة المنتهية بالتمليك.

وبجانب تنشيط معاملات البنوك والمصارف يلعب مشروع (مزايا) الإسكاني دوراً مهماً في إبراز المسؤولية الاجتماعية للبنوك والمصارف التي أصبحت أحد المتطلبات العالمية للمصارف [(١)]، لا سيما أن المسؤولية الاجتماعية للمصارف الإسلامية إحدى المرتكزات النظرية الرئيسة التي أنيطت بها منذ بدايات تأسيسها [(٢)].

(١) تصريح وزير الإسكان الذي أكد المسؤولية الاجتماعية للبنوك والمصارف، ينظر وكالة أنباء البحرين: https://www.bna.bh/.aspx?cms=q8FmFJgiscL2fwIzON1R2F7zNgGZeEp%2BDuIKHwD9%3D%tRkno

(٢) عبد الحميد عبد الفتاح المغربي، المسؤولية الاجتماعية للبنوك الإسلامية، ص٣٥.

المطلب الثالث: القطاع العقاري:

انعكس برنامج (مزايا) الإسكاني علىٰ القطاع العقاري بشكل واضح وملموس، وذلك من خلال ما يلي:

أولاً: تنشيط حركة العقارات:

يوصف برنامج (مزايا) بأنه المحرك الأكبر للسوق العقاري بمملكة البحرين حالياً، حيث أخذ هذا المشروع حيزاً كبيراً لدىٰ المطورين وشركات العقار، وتزايدت وتيرة النشاط العقاري بشكل ملحوظ سنة بعد سنة.

فمن خلال إحصائيات وزارة الإسكان تم شراء ١٦٠ وحدة سكنية في عام ٢٠١٤م، و٥٨٥ وحدة في ٢٠١٥م، و٧٧٣ وحدة في ٢٠١٦م، و٨٦٥ وحدة في ٢٠١٧م، و١٠٧٩ وحدة في ٢٠١٨م، و١٣٥٨ وحدة في ٢٠١٩م، و١٦٩١ وحدة في ٢٠٢٠م، و٣٢٧١ وحدة في ٢٠٢١م، ونحو ٤٤٢ وحدة في الأشهر الثلاثة الأولىٰ من عام ٢٠٢٢م [(١)].

فيلاحظ بشكل واضح وجلي ارتفاع عدد الوحدات السكنية المباعة سنة بعد سنة، وهذا يدل علىٰ ازدياد الطلب واقتناع الناس بالمشروع، مما يدل علىٰ وجود مؤشرات لنجاحه وجدواه.

ومع ذلك فقد لاحظ بعض المراقبين في سوق العقار ارتفاع أسعار العقارات، وخصوصاً تلك التي تم تخصيصها لبرنامج (مزايا)، والسبب يعود بلا شك إلىٰ ازدياد الطلب علىٰ هذا النوع من العقارات، مما يستدعي إلىٰ أهمية قيام الجهات الحكومية بمراقبة سوق العقار، لكي لا يتم استغلال مشروع برنامج (مزايا) وازدياد الطلب علىٰ العقار في رفع أسعاره، وبالتالي تضرر المستحقين من ذلك.

ثانياً: تقليص فترة انتظار تخليص المعاملات العقارية:

أكد عدد من المطورين العقاريين أن عائد الشراكة التي جمعت بين القطاع الخاص والذي يمثله (المطورون وشركات العقار) مع الحكومة والتي تمثلها (وزارة الإسكان) أسهم بسرعة اعتماد المشاريع الإسكانية وتطوير آلية العمل، حيث تقلصت فترة انتظار تخليص المعاملات العقارية من أشهر إلىٰ ثلاثة أسابيع، وهذا بدوره يسهم في رفد العجلة الاقتصادية والتنموية في مملكة البحرين [(٢)].

(١) إحصائيات وزارة الإسكان، صحيفة الوطن: عدد الأحد ٣ أبريل ٢٠٢٢م.
(٢) لقاء مع مجموعة من المطورين العقاريين: صحيفة الأيام: العدد ١١٧٥٣ السبت ١٢ يونيو ٢٠٢١ الموافق ٢ ذو القعدة ١٤٤٢.

المطلب الرابع: قطاع الخدمات

لا شك أن قطاع الخدمات مشتق من القطاع العقاري إجمالاً، بمعنىٰ أنه متىٰ ما نشط القطاع العقاري وزاد الطلب عليه انعكس ذلك علىٰ قطاع الخدمات بالإيجاب، فزيادة النشاط العقاري في مملكة البحرين من خلال مشروع برنامج (مزايا) الإسكاني أدىٰ إلىٰ زيادة نشاط قطاع الخدمات، فازدادت بذلك وتيرة خدمات الماء والكهرباء والاتصالات والبلديات والبنىٰ التحتية.

مما يمكن القول بأن القطاع العقاري محرك اقتصادي فاعل لسائر القطاعات الخدمية، وهذا بدوره يرفد الاقتصاد البحريني، ويوفر مزيداً من فرص التوظيف والعمل.

المطلب الخامس: تجارة البضائع والسلع:

أدىٰ زيادة النشاط العقاري وحركة التشييد والبناء من خلال برنامج (مزايا) الإسكاني إلىٰ تنشيط حركة السوق وتجارة البضائع إجمالاً، مثل: تجارة الأثاث، والتجهيزات المنزلية، والأجهزة الكهربائية والإلكترونية، والمطابخ، والأدوات الصحية، والبلاط والسيراميك، والدهانات، وغيرها من أدوات البناء والحاجات المنزلية [1].

وهذا بدوره ينعكس إيجابًا علىٰ نشاط التجار وحركة الأسواق، وعلىٰ تخصيص الموارد التخصيص الأمثل تجاه الحاجات الحقيقية لأفراد المجتمع.

(١) تقرير خاص أجرته صحيفة البلاد عن المكتسبات الإسكانية بمملكة البحرين: عدد يوم الاثنين ٣ يناير ٢٠٢٢.

الخاتمة: وفيها نتائج وتوصيات:

خلص البحث إلىٰ عدة نتائج وتوصيات، من أبرزها ما يلي:

أولاً: النتائج:

* برنامج (مزايا) الإسكاني مشروع رائد وواعد، وقد أسهم ولو جزئيًا في حل المشكلة الإسكانية بمملكة البحرين، بالرغم من وجود بعض الملاحظات التي أبداها بعض المستفيدين والمراقبين.
* فكرة الشراكة بين القطاع العام والقطاع الخاص لإحداث التنمية الاقتصادية فكرة ناجحة إذا تمت بصورة صحيحة كما هو الحال في برنامج (مزايا).
* التكييف الشرعي للحصول علىٰ السكن عبر برنامج (مزايا) في حال إجرائه عن طريق أحد المصارف الإسلامية هو عبارة عن عقد إجارة منتهية بالتمليك، وأما إسهام الدولة في هذا البرنامج الإسكاني فهو عبارة عن وفاء بالتزامها المنصوص في الدستور، وأداء لواجبها الشرعي تجاه المواطنين بتوفير حاجة من الحاجات الرئيسة وهي السكن.
* من إيجابيات برنامج (مزايا) علىٰ مواطني مملكة البحرين التسهيلات المالية الميسَّرة التي يمكن من خلالها شراء وحدة سكنية، وكذلك المرونة في اختيار السكن من حيث الحجم والمواصفات والموقع الجغرافي، وأيضًا سرعة الحصول علىٰ السكن، وعدم الحاجة للبقاء علىٰ قوائم الانتظار لسنوات طويلة.
* انعكس برنامج (مزايا) علىٰ قطاع المصارف الإسلامية بالإيجاب من خلال تنشيط معاملاتها، مثل: خطابات الضمان، وفتح الاعتمادات المستندية، وعقود المرابحة للآمر بالشراء، وعقود الإجارة المنتهية بالتمليك.
* يعد برنامج (مزايا) المحرك الأكبر للسوق العقاري بمملكة البحرين حاليًا، كما أنه أسهم في تقليص فترة انتظار تخليص المعاملات العقارية.
* زيادة النشاط العقاري في مملكة البحرين من خلال برنامج (مزايا) أدىٰ إلىٰ زيادة نشاط قطاع الخدمات، فازدادت بذلك وتيرة خدمات الماء والكهرباء والاتصالات والبلديات والبنىٰ التحتية.
* كما أن زيادة النشاط العقاري وحركة البناء من خلال برنامج (مزايا) أدىٰ إلىٰ تنشيط حركة السوق وتجارة البضائع إجمالاً، مثل: تجارة الأثاث، والتجهيزات المنزلية، والأجهزة الكهربائية والإلكترونية، والمطابخ، والأدوات الصحية، والبلاط والسيراميك، والدهانات، وغيرها من أدوات البناء والحاجات المنزلية.

* وجد بعض المستفيدين من برنامج (مزايا) والمراقبين له بعض الملاحظات، منها: محدودية التمويل مما انعكس على مساحة السكن، وارتفاع أسعار العقارات بسبب زيادة الطلب، وقيام بعض البنوك باحتساب نسب أرباح تمويلات برنامج (مزايا) أعلى من النسب المعتادة.

ثانيًا: التوصيات:

* أهمية المراجعة المستمرة لمعايير استحقاق الخدمة الإسكانية من خلال برنامج (مزايا) في ظل المتغيرات الاقتصادية وتقلبات الأسعار.
* قيام الجهات الحكومية بمراقبة أسعار العقارات والبناء ومواد البناء، وضبط سوق العقار بشكل عام، لكي لا يتم استغلال مشروع برنامج (مزايا) وازدياد الطلب على العقار في رفع الأسعار.
* وضع ضوابط ومعايير معينة لشركات العقار والتطوير والإنشاء لضمان توفير وحدات سكنية بأعلى المعايير والمواصفات.
* ضرورة قيام المصارف الإسلامية بتقديم خدماتها المصرفية ومعاملاتها التمويلية لمشروع برنامج (مزايا) من غير استغلال أو جشع مادي، وذلك لكي تنسجم هذه المصارف مع طبيعتها القائمة على مراعاة المسؤولية الاجتماعية.

والحمد لله رب العالمين.

المراجع:

* الأبعاد الاقتصادية والاجتماعية لمشكل السكن، د. محمد يعقوبي، والأستاذة خليدة عابي، مجلة الدراسات الاقتصادية والمالية، تصدر عن كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير بجامعة الشهيد حمّه لخضر الوادي بالجزائر، العدد الأول، ٢٠٠٨م.
* الأسس النظرية للاقتصاد الإسلامي، د. خالد المقرن، مطابع الحميضي، الرياض، الطبعة الأولىٰ، ٢٠٠٣م.
* الإسلام والتنمية الاقتصادية، د. شوقي أحمد دنيا، دار الفكر العربي، مصر، الطبعة الأولىٰ، ١٩٧٩م.
* الأشباه والنظائر، ابن نُجَيْم المصري، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولىٰ، ١٩٩٩م.
* التنمية الاقتصادية، محمد عبد العزيز عجمية، ومحمد علي الليثي، الدار الجامعية، الإسكندرية، ٢٠٠١م.
* التنمية الاقتصادية، علي حبيب لطفي، مكتبة عين شمس، القاهرة، ١٩٨٦م.
* دراسات في التنمية الاقتصادية، د. عبد اللطيف مصطيفىٰ، ود. عبد الرحمن سانية، مكتبة حسن العصرية، بيروت، الطبعة الأولىٰ، ١٤٣٥ هـ - ٢٠١٤م.
* دستور مملكة البحرين، من الموقع الرسمي لهيئة التشريع والرأي القانوني، https://www.lloc.gov.bh
* دور البنوك المتخصصة في التنمية الاقتصادية، حسن ثابت فرحان، جامعة القاهرة، كلية التجارة، القاهرة، أطروحة ماجستير غير منشورة، ١٩٩١م.
* شرح الكوكب المنير، تقي الدين أبو البقاء محمد بن أحمد بن عبد العزيز بن علي الفتوحي المعروف بابن النجار الحنبلي، تحقيق: محمد الزحيلي ونزيه حماد، مكتبة العبيكان، السعودية، الطبعة الثانية، ١٤١٨هـ - ١٩٩٧م.
* قرار مجمع الفقه الاسلامي الدولي المنبثق عن منظمة المؤتمر الإسلامي رقم ١١٠ (٤/ ١٢) بشأن موضوع الإيجار المنتهي بالتمليك في دورته الثانية عشرة بالرياض في المملكة العربية السعودية، من ٢٥ جمادىٰ الآخرة إلىٰ ١ رجب ١٤٢١هـ الموافق ٢٣ - ٢٨ أيلول (سبتمبر) ٢٠٠٠م.
* مبادئ في التنمية والتخطيط الاقتصادي، حربي محمد عريقات، دار الفكر للنشر، عمان، الأردن، الطبعة الأولىٰ، ١٩٩٢م.
* المدخل إلىٰ المالية العامة الإسلامية، د. وليد الشايجي، عمان، الأردن، الطبعة الأولىٰ، ٢٠٠٥م.

* المسؤولية الاجتماعية للبنوك الإسلامية، عبد الحميد عبد الفتاح المغربي، المعهد العالمي للفكر الإسلامي، القاهرة، الطبعة الأولىٰ، ١٩٩٦م.
* مفهوم التنمية الاقتصادية، كاظم حبيب، دار الفارابي، الجزائر، الطبعة الأولىٰ، ١٩٨٠م.
* المنثور في القواعد، بدر الدين محمد بن عبد الله الزركشي، وزارة الأوقاف الكويتية، الطبعة الثانية، ١٩٨٥م.

المراجع الأجنبية:

United Nation, (1998) " Public-Private Partnership: A new Concept for Infrastructure Development", Economic Commission for Europe, New York, P:3

المواقع الإلكترونية:

* مصرف البحرين المركزي:
https://www.cbb.gov.bh/ar/banking
* موقع بيت التمويل الكويتي (فرع مملكة البحرين):
https://www.kfh.bh/bahrain/personal/financing/mazaya-social-housing-finance.html
* موقع بنك البحرين الإسلامي:
https://bisb.com/ar/retail-banking/social-housing-finance-scheme.html
* موقع وزارة الإسكان والتخطيط العمراني بمملكة البحرين:
http://www.housing.gov.bh/ar/SocialHousingFinancialScheme/RealEstateFinanciers/Pages/default.aspx
* وكالة أنباء البحرين الرسمية:
https://www.bna.bh/.aspx?cms=q8FmFJgiscL2fwIzON3D%2F7zNgGZeEptRkno%2BDulKHwD9%1

الصحف ووسائل الإعلام:

- لقاء مع مجموعة من المطورين العقاريين: صحيفة الأيام: العدد ١١٧٥٣ السبت ١٢ يونيو ٢٠٢١ الموافق ٢ ذو القعدة ١٤٤٢.
- تقرير خاص أجرته صحيفة البلاد عن المكتسبات الإسكانية بمملكة البحرين: عدد يوم الاثنين ٣ يناير ٢٠٢٢.
- مؤاخذات في برنامج تمويل السكن الاجتماعي: صحيفة الوطن عدد الاثنين ١٩ مايو ٢٠١٤.